ذَخِيرَةُ الْفِقْهِ الْكُبْرَى

على مذهب الإمام مالك بن أنس

لفضيلة مولانا العالم العلامة
الشيّخ الطّاهر مُحمّد سليمان
الأشعري عقيدة المالكي مذهبًا البدوي السّطوحي طريقة

مكتبة الجندي
٥١ سوق أم الغلام - ميدان سيدنا الحسين
القاهرة - مصر - ٠٢-٢٥٩٠١٥١٨

الطبعة الرابعة

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م

رقم الإيداع: ١٥٣٩ / ٢٠٠٩

مراكز توزيع:

١- مكتبة دار العلوم الحديثة أم درمان شرق الجامع الكبير ت: ٤٥٩٧٩٣ - ت: ٤٥٩٧٩٤

٢- كوستي: ٠٩١٥٠٨٥٢٦٥/ ٠٩١٥٢١٢٣٠٠

تشرفت بطبعه
مكتبة الجندي
٥١ سوق أم الغلام - ميدان سيدنا الحسين
القاهرة - مصر ٠٢-٢٥٩٠١٥١٨

ـ المقدمة

ـ فصل في بيان المصطلح

ـ فصل في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية ذاتًا وصفة وفعلاً، من لا إله غيره يعبد بحق، وهو المنفرد بالإيجاد والإعدام.

نحمده أبرز العالم من العدم إلى الوجود على وفق العلم والإرادة؛ سبحانه تنزه عن كل شريك ونظير وشبيه ومثيل، وتنزه عن كل نقص واتصف بكل كمال.

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الناطق بالصدق، السراج المنير، سيد ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد، من أرسله الله لكافة العالمين بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله سفن النجاة وكواكب أهل الأرض، وصحبه أهل العلم والعمل الذين نصروا دين الله بالسيف والمال والأرواح، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فيقول العبد الفقير إليه تعالى، الطاهر بن محمد بن سليمان، الأشعري عقيدة، المالكي مذهبًا، البدوي السطوحي طريقة: هذا كتابي في الفقه، سميته:

(ذخيرة الفقه الكبرى)، على مذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ.



فأقول: اعلم أن مبادئ فن الفقه عشرة، نظمها بعضهم:

إن مبادئ كل فن عشرة   الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع   والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن دري الجميع حاز الشرفا

قوله: الحد، حد الشيء تعريفه، فحد الفقه لغة هو الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، المأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وموضوعه: العبادات والمعاملات من واجبات وسنن ورغائب وفضائل.

وثمرته: تقوى الله.

وفضله: أفضل العلوم بعد التوحيد. وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة سأذكر لك بعضًا منها في المقدمة.

ونسبته: فرع العلوم إذ الأصل للعلوم التوحيد.

وواضعه: من ناحية الاجتهاد مالك وأضرابه كالإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.



وهؤلاء هم المجتهدون الذين أخذ عنهم ساداتنا الأحكام الفقهيه كل في مذهبه بين مجتهد في ترجيح الأحكام في المذهب، كابن القاسم، وابن كنانة، وابن وهب، وعبد الوهاب، وسحنون الأفريقي، فهؤلاء أئمة المذهب، ومجتهدون في استخلاص الفتوى كالعلامة خليل أبي الضياء، والشيخ الأجهوري، والشيخ العدوي، والشيخ محمد عليش، والمتفقهون والفقهاء، وكذلك الأئمة أبو حنيفة وتابعوه، والإمام الشافعي وتابعوه والإمام أحمد بن حنبل وتابعوه.

فهم عدول فيما استنبطوه واستخرجوه من الكتاب والسنة، وقد انعقد الإجماع على عدالتهم، وكذلك انعقد الإجماع على جواز التقليد لأي إمام منهم.

وكذلك انعقد الإجماع على تحريم الخروج على الأربعة، فكل من خرج على الأربعة فهو ضال مضل قد خرق الإجماع وسلك طريق الابتداع؛ أفاد ذلك الشيخ محمد الباجوري، وكذلك الشيخ محمد عليش، والقطب الدرديري.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وهو قوله ﷺ: «ما اجتمعت أمتي على ضلالة»، «يد الله مع الجماعة». «من شذ شذ في النار».



حكمه: فرض عين على كل مكلف في ما يحتاج له المكلف من تصحيح عمل المفروض عليه بعينه كصلاة وصوم وزكاة، إن كان عليه، والبيوع إن قدم عليها.

ففي الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». وأيضًا قوله ﷺ: « اطلبوا العلم ولو بأرض الصين » .

والأحاديث التي وردت في وجوبه كثيرة، وكيف لا؟

وإن الصلاة والصوم والزكاة والحج فرائض عينية، وما توقف عليه معرفتها فهو واجب. ومن عمل عملاً بغير علم بطل عمله بالإجماع ولم يزدد من الله إلا بُعدًا.

واسمه: علم الفقه، وعلم الحلال والحرام، وعلم الفهم، وعلم الفروع، وعلم المعاملات والعبادات.

واستمداده: من الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

وعندنا معاشر المالكية ستة عشر أصلاً أي دليلاً تنبني عليها أدلة المذهب ومسائله وقضاياه الباحثة عن الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والمباحات.

* * *



فصـــل

في بيان المصطلح

والمصطلح: هو كناية عن أوضاع ونظم للفقهاء يمشون عليها.

وتقديم الراجح مطلقًا على المشهور، والأشهر على المشهور، والمذهب على المشهور، والصحيح والراجح مترادفان كما إن المشهور والمذهب مترادفان.

فإن اجتمع الأربعة فيقدم الصحيح، ثم المذهب، ثم الأشهر، ثم المشهور.

فإن اجتمع قولان مشهوران فبأيهما أخذت فأنت ناجٍ.

والراجح ما قوي دليله.

والمشهور ما كثر قائله.

والمذهب ما كان عليه أغلب (الرواة).

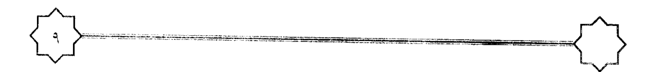
والأشهر ما كان أكثر (رواة) من المشهور.

والضعيف يقابله الراجح.

والشاذ يقابل المشهور والأشهر.

والغريب يقابل المذهب.

فلا يجوز العمل ولا القضاء، ولا الفتوى بضعيف، أو شاذ، أو



غريب، فإذا وقع ونزل فالعمل باطل، وكذلك الفتوى والقضاء، وفسخ كل من الفتوى والقضاء.

والمراد من الضعيف هو: الذي اشتد ضعفه، وإذا لم يشتد ضعفه يجوز العمل به بشرطين إن كانت هناك ضرورة ولم يشتد ضعفه.

وأما الاستظهار فلا يعد نصًا إلا إذا استند إلى عُرف أو جرى به عمل، وكذلك يجوز العمل بما جرى به العرف لكن يشترط أن يأذن فيه الشارع.

وكذلك تقدم رواية ابن القاسم على أشهب، ورواية المصريين على المغاربة، ورواية المدنيين على المصريين، ورواية المغاربة على العراقيين، ثم العراقيين على بقية أهل المذهب.

فأصحاب الإمام مالك أربعة:

- المصريون من المالكية كابن القاسم وأشهب.
- وأهل المدينة من المالكية كابن كنانة .
- والمغاربة كسحنون الإفريقي.
- والعراقيون كعبد الوهاب.





فـصـــــل

في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ .

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » .

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاهُ الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه.

والمراد بالحسد: الغبطة، وهو أن يتمنى مثلهُ.

وعن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ :« مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع

الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وَعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» متفق عليه.

وعن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: « فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حُمر النعم » متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: « بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعدهُ من النار » ، رواه البخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقا إلى الجنة » رواه مسلم.

وعنه أيضًا ﷺ عن أن رسول الله ﷺ قال: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئًا » رواه مسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له » رواه مسلم.

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الدنيا ملعونة ملعون ما



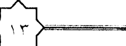
فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاهُ وعالمًا أو متعلمًا » رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاهُ الجنة » رواه الترمذي.

وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ثم قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت لِيُصلون على معلمي الناس الخير » رواه الترمذي.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يبتغي فيه علمًا سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي.



وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغهُ كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » رواه أبو داود.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني: ريحها.

وعن عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤُوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

ولقد ذكر صاحب الرسالة القشيرية في فضل العالم صاحب العلوم المتعدية على الولي الخاشع المنكسر الذي ثبتت ولايته عندما سئل مالك أيهما أفضل فأجاب الإمام مالك بأن العالم أفضل من الولي إذ علمه متعد ونافع لغيره، قد يفيد جميع العالم.

وكذلك الإمام الثوري والإمام أبو حنيفة قد ذهبا إلى أن العالم أفضل من الولي الخاشع.



والمراد بالعالم عالم الآخرة الذي يقصد بعلمه وجه الله عز وجل ولكن المشهور ما ذكره الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري.

وقد أنشد بعض الصالحين في العلماء وقال:

مـن يـشتم العلـماء أو يغتـابهم   يخـشى عليـه مـوت عُبَّـاد الـوثن
أو يُميـت قلبـه رب الـورى   فيمـوت حمـارًا أو جمـل
فقـد جـاء أن لحـومهم مـسمومة   والـسم يمـوت صـاحبه بـلا سـقم

وأنشد سيدنا على ﷺ في هذا المعنى:

مـا الفخـر إلا لأهـل العلـم أنهمـوا   عـلى الهـدى لمـن اسـتهدى أدّلاء
وقيمـة المـرء مـا قـد كـان يحـسنه   والجـاهلون لأهـل العلـم أعـداء

إن العلم عظيم قدره وشريف معناه يزيد بكثرة الإنفاق، وينقص مع الإشفاق، وهذه فضيلة جليلة آخذة بآفاق الشرف، جعلنا الله تعالى من أهله القائمين بحقوقه وكرمه.

وهذا كافٍ لمن له سمع وقلب نير وأراد أن يخرج من ظلمة الجهل المكفرة لصاحبها إذ الجهل أصل الكفر لأنه مشتق من جاهلية قريش.

وقد سمينا كتابنا هذا بالذخيرة لرؤية نبوية، وقصة الرؤيا أنه في ليلة كان أحد تلامذتي ويدعي عبد الله يوسف وكنت أمليته من هذا



الكتاب وكان يطالع فيه حتى نام فرأى المصطفى ﷺ أبيضًا مشربًا بحمرة فأشار إلى الكتاب وكان بيده فقال له ﷺ: « عليك بهذه الذخيرة » فعلم من ذلك أن هذا إذن في نشرها واسمها .

وقد قمنا بذلك، وأيضًا لكل من قرأها وحفظها وعمل بما جاء فيها.

نسأل الله عز وجل لنا ولهم العفو والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة.

وأرجو لكل مطلع على هذا الكتاب أن يلتمس لي العذر، إذ لا يخلو مصنف من هفوات ونقص وأسأله أن ينظر فيه بعين الرضا والصواب وما من نقص إلا كمله ..

والحمد لله رب العالمين آمين.



الباب الأول: الطهارة

الباب الأول
فصل في الطهارة

الباب لغة هو: ما يتوصل به إلى غيره، وفي الاصطلاح فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وبالعكس.

والفصل هو: الحاجز بين الشيئين، وبعضهم يقول وصل بدل فصل، وهذا تعريفة من ناحية اللغة.

أما من ناحية اصطلاح العلماء فهو: اسم لطائفة من مسائل الفن المندرج تحت باب أو كتاب، وحكمة تبويب الكتب وتفصيلها لئلا يسأم الطالب أو المدرس من الطول.

والطهارة: صفة حكمية يُستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:

الطهارة لغة هي: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية.

وفي الاصطلاح: صفة اعتبارية، والصفة ما ليس بذات تشمل صفات المعاني والمعنوية والنفسية والسلبية، وبقولنا اعتبارية خرجت صفات المعاني والمعنوية والسلبية، وهي حال عند من يقول بالحال، واعتبار عند من يقول بالاعتبار.

ومعنى قولنا حكمية حكم بها الشارع وجودًا وعدمًا، وجودًا



كتحصيلها وعدمًا كالنواقض.

ومعنى قولنا يستباح بها: السين والتاء للطلب أي لطلب الإباحة.

واعلم أن الطهارة تنقسم إلى قسمين: حدثية وخبثية، فالحدثية على قسمين: صغرى وكبرى.

وكذلك الطهارة إما مائية أو ترابية، فهذه ستة.

وفي كل إما اختيارية أو اضطرارية:

فالاختيارية: كمسح الخفين.

والاضطرارية: كالمسح على الجبيرة وكالتيمم، فهذه ثمانية.

وفي كل من البدل إما بعض من الكل أو الكل، فالكل كالوضوء والغسل، والبعض كالمسح على الجبيرة والخفين فهذه عشرة مضروبات في أربعة والمراد بالأربعة المطهرات، وهي: الماء والتراب والدَّابغ والإحراق.

فما عُيِّن فيها الماء لا يطهر بتراب ولا بدابغ كبول انتشر.

وما عين فيه الدابغ لا يطهر بتراب ولا ماء كجلد الميتة.

وما عين فيه الإحراق لا يطهر بماء ولا تراب ولا بدابغ كعظام الميتة.

اعلم أن الحدث ينقسم إلى قسمين: أصغر وأكبر.

فالأكبر: هو المنع المترتب على جميع الأعضاء وهو الجنابة.

والأصغر: هو المنع المترتب على أعضاء مخصوصة كنواقض الوضوء.

واعلم أن الحدث الأكبر لا يقوم إلا بمكلف.

وأما الحدث الأصغر فإنه يقوم بالمكلف وغيره وكذلك الخبث يقوم بالمكلف وغيره.

واعلم أن موانع الحدث الأصغر ثلاثة: الصلاة وإن سجدة، ومس المصحف، والطواف ولو لوداع.

وموانع الحدث الأكبر خمسة: هذه الثلاثة المذكورة، ويزيد عليها التلاوة رأسًا، إلا لاستدلال، أو تعوذ، أو رقية.

المسألة الثانية دخول المسجد وإنْ جوازًا، أو مرورًا، فتحصل أنَّ موانعَ الحدثِ الأكبرِ خمسةٌ والأصغرِ ثلاثةٌ.

قوله الخبث: اعلم أن الخبث هو عين النجاسة، والحدث إشارة للخارج، فموانع الخبث ثلاثة: الصلاة والطواف والمكوث في المسجد، أما الواو للاستئناف لا للعطف. وبقوله أو حكم الخبث.

فالأصول سبعة أتت وهي: «حدث» و«خبث» و«نجس» و«متنجس» و«تطهير» و« تنجيس » و« طهارة » .

(فالحدث): هو صفة تمنع صاحبها عن التلبس بالصلاة والطواف ومس المصحف.

و**(الخبث)**: صفة اعتبارية تمنع صاحبها عن التلبس بالصلاة والطواف والمكوث في المسجد وهو عين النجاسة.



و (**نجس**): هو سقوط النجاسة على موضع طاهر.

و (**متنجس**): هو اختلاط النجاسة بماء واختلاف أحد أوصافه الثلاثة.

و(**تنجيس**): هو تصيير الطاهر نجس.

و (**تطهير**): هو إزالة النجاسة بالماء المطلق.

و (**طهارة**): وهي صفة اعتبارية ترخص لموصوفها الدخول في الصلاة والطواف والمكوث في المسجد.

و(**الطهارة**): وهي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث وتعريفنا لها أولى من تعريف الشيخ ابن عرفة وأشمل وأوضح وأعم.

باب

يرفع الحدث والخبث بالماء المطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة بما يفارقه غالبًا من طاهر أو نجس بملاصق أو مخالط لا مجاور.

ش: يعني أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان رفعًا مجازيًا بسبب الماء وحقيقيًا من الله عز وجل.

قوله: (**ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد**): فخرج باسم الماء المائعات من سمن وعسل ولبن والمعصورات ودخلت جميع المياه المتغيرة من ماء الزرجون وماء الورد والياسمين وماء الليمون.



وبقولنا (**بلا قيد**): خرجت جميع المياه المتغيرة.

والمراد بالقيد المغير للون والطعم والرائحة، فمفهوم المنطوق الماء الناقع الباقي على فطرته وخلقته. أفاده الشيخ علي الصعيدي العدوي.

وهل ما بين المطلق والطهور ترادف وتلازم أو المطلق أخص والطهور أعم؟ والمشهور الأول.

قولنا: (**ما لم يتغير**) يعني: أن الماء يجوز التطهير به ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، من لون أو طعم أو رائحة، يقينًا أو ظنًا، هذه اثنين في ثلاثة بستة، وفي كل من الستة كان المغير طاهرًا أو نجسًا فهذه اثنين مضروبات في ستة باثني عشر.

ثم لا يخلو المغير: إما مخالط أو ملاصق مضروبات في اثنين بأربعة وعشرين صورة.

التغير في العبادات: إذا كان المغير طاهرًا فالماء طاهر وإذا كان المغير نجسًا فالماء نجس، لكن لا يجوز استعماله في اثني عشر صورة لا في العادات ولا في العبادات ، فإن كان المغير طاهرًا يجوز استعماله في العادات دون العبادات.

والمراد بالعادات: كالأكل، والشرب، والطبخ، والخبز، والغسيل، والتمسح.

والمراد بالعبادات: كالوضوء، والغسل، والاستنجاء، وإزالة النجاسة،



ومسح خف وجبيرة، فيمنع استعماله في الأربعة والعشرين صورة في العبادات مطلقًا.

ويجوز استعماله في اثني عشر صورة في العادات الستة ومنع استعماله في اثني عشرة صورة في العادات إن كان المغير نجسًا.

قوله (**لا مجاور**): أي لا يضر تغيره بمجاور ويعفى عن الرائحة فقط.

كفُل على شِباك (قُله) من غير التصاق العروق بالماء، ثم تكيف الماء من رائحته.

أو كجيفة مطروحة على شاطئ نهر ثم تكيف الماء برائحتها.

أو كأواني بمطبخ مملوءة ماء ومر عليها الدخان فتكيف به.

أو كإناء بخر بمستك لكن بشرط ذهاب الدخان.

أو كطيب بيد جافة فتكيف الماء من رائحته.

فهذه خمسة مواضع التغير فيها بمجاور سواء شك في التغير أو ظنه أو توهمه أو تيقنه، هذه أربعة صور مضروبة في ثلاثة: اللون والطعم والرائحة باثني عشر صورة، ثم الإثني عشرة مضروبة في خمسة فحاصل الصور ستون صورة.

وقيل العفو عن الرائحة فقط وهذا ما عليه القطب الدرديري وغيره.

وهل العفو عن اللون والطعم والرائحة بناء على أن المجاور من الملازم وهو ما عليه الشيخ محمد عليش فعلى ذلك العفو في ستين صورة.



أما المخالط والملاصق:

وفي كلٍ إما أن يكون المغير طاهرًا أو نجسًا فهذه أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر صورة، ثم الإثنى عشر صورة مضروبة في أربعة بثمانية وأربعين صورة، والأربعة تحقق التغير، أو ظنه أو شك أو توهم فإن تحقق التغير أو ظنه يسلب الطهورية في أربعة وعشرين صورة، فإن كان التغير بنجس سلب الطهورية والطهارية معًا في اثني عشرة صورة.

وإن كان المغير طاهر سلب الطهورية دون الطهارية، وإن شك في التغيير أو توهم فالماء طهور في أربعة وعشرون صورة فالحاصل أن بين الملاصق والمخالط والمجاور مائة وثمانية عشرة صورة.

ثم انتقل يتكلم على المبالغة والإطلاق فقال: الماء المطلق هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد إن كان باق على فطرته وعلى خلقته.

ص- وإن جُمِع من ندى، أو ذاب بعد جموده، أو فضلة حائضٍ أو جنبٍ، أو فضلة طهارتيهما، أو شك في مغيره، وهل يضر أو فيما جعل في الفم أو سؤر بهيمة، وإن محرمه غير جلاله أو تغير بدابغ كقطران إنْ رسب، وفي عفوه لإصلاح في اللون والطعم والرائحة تأويلان، أو في ماءٍ خلط بموافق له.

يعني إذا خلط الماء بموافق له كماء الزرجون وهو الماء المعلب، أو ماء الرياحين المنقطع عن الروائح، سواء كان -أي ماء الرياحين- مثل المطلق أو أقل أو أكثر، هذه ثلاثة وفي كل من الثلاثة كانت الأواني مثل أواني الوضوء،

أو أقل أو أكثر، فهذه تسعة من ضرب الثلاثة في مثلها ثم التسعة مضروبة في أربعة بستة وثلاثين والأربعة هي تيقن أو ظن أو شك أو توهم في الجميع الماء طهورًا.

(أو بما طرح فيه ولو قصدًا):

يعني إذا طرح في الماء من معادن الأرض من تراب، أو رمل، أو طين، أو كبريت، أو حمأة، أو زرنيخ، أو جير، أو ملح، غير مصنوعين وكعطرون، وشب، وكحل، ونحاس، وحديد، ورصاص، وذهب، وفضة، وحجارة نفيسة، وإن طرحت قصدًا -أي الجميع-، وإن غيرت اللون أو الطعم أو الرائحة، يعني أن معادن الأرض عشرون معدن وإن غيرت الماء طعمًا أو رائحة أو لونًا فهذه ثلاثة مضروبة في العشرين بستين .

ثم في كل من الستين كان طرحها في الماء عمدًا، أو جهلاً، أو نسيانًا، أو غلبة ، فهذه أربعة مضروبة في الستين بمائتين وأربعين صورة ، ثم المائتين وأربعين مضروبة في أربعة بتسعمائة وستون صورة، والأربعة هي : تحقق التغير ، أو ظنه ، أو توهم ، أو شك ، فيجوز في الجميع استعماله في العبادات.

و (كره ماء يسير استعمل في حدث):

يعني: أن الماء اليسير يكره استعماله بشروط ثلاثة إن كان يسير ووجد غيره، واستعمل في حدث لا خبث، وألا يفرغ عليه ماء يسير، وهذا شرط

رابع وماء يسير حلت فيه نجاسة، إن وجد غيره واستعمله في وضوء أو غسل إلا يفرغ عليه ماء، وماء يسير ولغ فيه كلب ووجد غيره واستعمله في وضوء أو غسل.

وماء مشمس بقطرٍ ساخن بأوان من نحاس وكراهته مطلقًا وجد غيره أو لم يجد غيره، وماء راكد مات فيه بَرِي من ما ميتته نجسة ذو نفس سائلة ينزح منه مقدار يُظن به إزالة الفضلات، وماء راكد عادة الناس الاغتسال فيه كره منه الوضوء، وكسؤر مدمن خمر أو جلاله.

وكماء بارد في شدة البرد، وكساخن في شدة السخانة، فهذه عشرة كلها من المياه المكروهة.

أما المياه المحرمة فهي سبعة:

حرم ماء مغصوب، كماء بأواني من ذهب أو فضة، وكماء مسبل للشراب إن علم، وكآبار ثمود وعاد ولوط وتُبع، والبئر الذي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ، وحُرِّم استعمالها شرابًا ووضوءًا، فمن مسها مسه العذاب في حينه.

وجاز وضوء من بئر ناقة سيدنا صالح، وندب من زمزم، وكره الاستنجاء منها لأنه يُورث البَرَص.

(حكمه كمغيره):

يعني: أن الماء حكمه كمغيره، فإن كان المغير طاهر فالماء طاهر كان



ملاصقًا أو مخالطًا، وفي كلٍّ كان المتغير لونًا أو طعمًا أو رائحة، هذه ثلاثة مضروبة في اثنين بستة، وسواء تحقق التغير أو ظنه، فهذه اثنين مضروبة في ستة باثني عشر، سواء كان عمدًا، أو جهلاً، أو غلبة، أو نسيانًا، من ضرب الاثني عشر في أربعة بثمانية وأربعين صورة، ففي الجميع الماء طاهر غير طهور.

أما إنْ شك في التغير؛ ففي اثنين وأربعين صورة الماء طهور.

وإن كان المغير نجسًا، سواء كان ملاصقًا، أو مخالطًا، كان التغير لونًا، أو طعمًا، أو رائحة، فهذه اثنين في ثلاثة بستة، ثم في كل من الستة تحقق التغير أو ظنه، فهذه اثنين من ضرب اثنين في الستة باثني عشر صورة، وفي كل عمدًا، أو جهلاً، أو ناسيًا، أو غلبة، من ضرب الاثني عشر في أربعة بثمانية وأربعين صورة، فالماء نجس في كل الصور لا يستعمل في عادة ولا عبادة.

ص- قوله (إنْ زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر).

ش- يعني إذا كان الماء متنجسًا وزال تغير النجاسة من طول المدة والمكث بلا إلقاء طاهر فيه لم يطهر الماء على المشهور، أما إذا كان بإلقاء طاهر فيه من تراب أو طين وزال التغير فقد طهر الماء، بخلاف ما إذا كان الماء متغيرًا بطاهر، وزال التغير بطول المكث فقد طهر الماء اتفاقًا.

فالأقسام ثلاثة:

القسم الأول: إن زال التغير بنجس من طول مدة المكث فلا يطهر.



القسم الثاني: إن زال بإلقاء طاهر فيه فقد طَهُرَ اتفاقًا.

القسم الثالث: إذا كان الماء متغيرًا بطاهر وزال التغير بطول مدة المكث فقد طَهُرَ اتفاقًا.

وهذا آخر كلامنا على الماء والله أعلم.

* * *



فصل في الأعيان الطاهرة

الطاهر الحي:

من آدمي أو غيره، وإن كان كلبًا أو خنزيرًا، ودمعه، وعرقه، ومخاطه، ولعابه، وبلغمه، وبيضه إلا المذر.

ش: ولما فرغ من أقسام المياه وما يتعلق بها وما لها وما عليها انتقل يتكلم على الأعيان الطاهرة، والأعيان جمع عين أي الذات والجرم.

اعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة طارئة، فأصول ودوائر الأعيان الطاهرة أربعة:

الأول الحياة، الثاني الشرف، الثالث البحري، كميتة البحر، الرابع عدم الدم كالذباب.

وأشار إلى الأول فقال: (الحي الطاهر) يعني كل من كان حيًا فهو طاهر مطلقًا من آدمي وغيره ولو كافرًا، وأما نجاسته المذكورة في القرآن فهي نجاسة الكفر كناية عن نجاسة معنوية.

قوله: (إنْ كان كلبًا أو خنزيرًا) خلافًا للشافعية، إذ يرون أن الكلب والخنزير نجسان، وعندنا الطهارة.

وكذلك من الطاهر ما انفصل من الحي كعرقه ولو في حال شربه للخمر.

والعرق هو: ما سال من الجسد وينشأ من سخانة المعدة.

والدمع: وهو ما سال من العينين.

والمخاط: وهو ما خرج من المنخرين.

والبلغم وهو: ما خرج من طرف اللسان بخلاف الخضراء وهي: ما خرجت متجمعة.

ولعاب وهو: ما سال من الفم.

والبيض ولو من جلالة إلا المذر -بالذال المعجمة- فهو نجس، وأنواعه ثلاثة: ما مات فيه فرخ، أو صار دمًا، أو تغير وصار منتنًا، ففي هذه الصور الثلاثة فهو نجس، وكذلك ما خرج بعد موت أمه فهو نجس أيضًا.

ص: (ميت الآدمي وما انفصل منه):

ش: يعني ومن الطاهر ميت الآدمي، وهو إشارة إلى الدائرة الثانية، وسبب طهارته الشرف، والقول بطهارة ميت الآدمي هو القول الصحيح وكذلك ما انفصل منه من يدٍ، أو رجل، وهو ما عليه جمهور المالكية واعتمده القطب الدرديري في شرحه على مختصر العلامة خليل.

وميتة البحر:

ش: ومن الطاهر ميتة البحر وهي الدائرة الثالثة أي كل ما نسب للبحر من سمك وتمساح وجميع حيوانات البحر ميتته طاهرة لحديث: « أحلت لنا ميتتان، ميتة البحر والجراد » وعندنا أيضًا بما يموت به نارًا أو غيرها نوى بها الذكاة.



ص: وميتة ما لا نفس له كنحو الجراد.

ش: يعني ومن الطاهر ميتة مَنْ لا دمَ له، وهي الدائرة الرابعة.

قوله (كنحو الجراد) ومثله النمل، والعقرب، والخنفساء، والصرصار، والذباب، والدود، والبراغيث، كل ذلك ميتته طاهرة.

و(قيء، وصفراء، وقلس، إن لم تتغير عن حالة الطعام).

يعني من الطاهر القيء وهو: ما يخرج من المعدة، إذ المعدة عندنا طاهرة وما يخرج منها طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام، فإن تغير فهو نجس.

وأما الصفراء فهي: ماء يشبه الكركم.

والقلس: ماء أبيض حامض يأتي عند امتلاء المعدة وهما طاهران ما لم يتغيرا عن حالة الطعام.

(ولبن الآدمي ولبن المباح والمكروه):

ومن الطاهر اللبن، فإن كان من آدمي فهو طاهر مطلقًا كان الآدمي حيًا أو ميتًا على الأصح، وكذلك لبن المباح من غنم وبقر وإبل وصيد ولو مستعمل النجاسة.

ومن اللبن الطاهر لبن المكروه الأكل كاللبوة ولكن يكره استعماله.

أما مُحَرَّمُ الأكل فلبنه نجس إذ اللبن تابع للحم.



ومن الطاهر فضلات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من بول وغائط واستنجائهم للتشريع؛ وفضلات المباح غير الجلالة، والمباح من غنم وبقر وإبل وصيد وطير إلا البازي ولو وطواط، إذ هما من مكروهات الأكل لكن فضلاتهما نجسة.

قوله: (غير الجلالة) والمراد بها هنا: كل حيوان يستعمل النجاسة كالدجاج بخلاف الحمام، ولا يضر الشك فيه، والجماد وهو: جسم غير حي، وهي الأرض وما اتصل بها من شجر، ومدر، وما انفصل منهما كالماء، والداتورة بأنواعها إلا المسكر وهو الخمر، والخمر هو: ما خامر العقل فهي نجسة مطلقًا سواء كانت معصورة من عنب، أو تمر، أو زبيب، أو مصنوعة من ذرة، أو حنطة، أو أرز، فكل ما أسكر فهو نجس وحرام، وهي من الكبائر وحَدُّها ثمانون جلدة.

بخلاف الحشيش والأفيون والسكيران فهذه طاهرة ولكن يُحرم منها مقدار ما يُغَيِّب العقل ويؤَدب فاعله وقد روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكرٍ ومُفترٍ ومُخَدِرٍ). (متفق عليه).

والنهي نهي تحريم، ومن الكبائر.

والمراد بالمخدر الحشيش وما بعده.

والمفتر كالدخان ومضغة ظهرت بالسودان تُجْعَل ما بين الشفتين وهي

(التمباك) أفاده الشيخ محمد عليش في الفتاوى.

ومن الطاهر المسك، وهو ما يكون بداخل فارة وأصله دم فيؤول إلى مسك، وما يعلق بالشجر وهو يكون للصيد عند احتكاكه بالشجرة فيخرج من كثرة ذلك دم فيؤول إلى مسك.

ومن الطاهر (مرارة) المباح وهو عبارة عن ماء حامض في داخل كيس. و (ما ذكى من مباح) يعني أن من الطاهر أيضًا المذكى من المباحات من لحم وشحم وعظم وجلد وريش.

والتذكية هي: سبب شرعي يتوصل بها إلى إباحة الحيوان البري من غنم، وبقر، وإبل، وصيد، وطير، فالكل طاهر بعد التذكية.

(ودم لم يسفح من مذكي) يعني من الطاهر الدم الذي يتعلق بالعروق واللحم، لكن شرطه أن يكون من مذكى فإن لم تذكى بهيمته فهو نجس.

و (صوف وزغب ريش وشعر ووبر إن جُزَّ):

يعني أن من الطاهر الصوف وهو: ما يكون للضأن، والحمير، والبغال والشعر وهو للغنم، وزغب الريش وهو: ما اكتنف القصة من الجانبين وهو للطيور، ووبر وهو للإبل بشرط أن يُجزّ منها.

و (خمر خلل أو حجر):

يعني من الطاهر الخمر إن خلل يعني صار كالخل سواء كان بفعل فاعل أو بطول المدة.

أو حجر -أي صار كالحجر- بشرط أن يذهب إسكاره، وفي طُهْرِ الأواني خلاف، والراجح الطهارة، وفي تكسير الأواني تردد فإن كان بها انتفاع عام لما سوى الخمر وإلا تكسرُ على الراجح.

وكذلك (**من الطاهر رماد النجس ودخانه**) .

يعني من الطاهر رماد النجس ودخانه بناء على أن النار مُطهرة وهو الراجح خلافًا للعلامة خليل الذي يرى نجاستها، والأصل في الأشياء الطهارة والنجاسة طارئة.



فصل في الأعيان النجسة

(وهي ميتة غَير ما ذُكر).

ولما فرغ من الأعيان الطاهرة أعقبها بالأعيان النجسة، فقال: الأعيان النجسة ميتة غيرَ ما ذُكر من ميتة الآدمي وميتة البحر وميتة ما لا نفسَ له فذكر أن ميتة هذه الثلاثة طاهرة، وما عدا هذه الثلاثة نجس.

وكل ما مات من غير الثلاثة نجس سواء كان من مباح الكل أو مكروهه أو محرمه، والبول والعذرة إلا فضلات الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

ومن النجس أيضًا فضلات محرم الأكل ومكروهه، وجلالة من روث وبعر، ولبن محرم الأكل، وأيضًا الدم، والقيح، والصديد، والدم المسفوح وهو دم التذكية، وما يكون في بطنها حين شقها، وما يعلق بالعنق عند الذبح، والسوداء، والمسكر من مائع، وكل ما أسكر وخالط العقل فهو نجس.

والمني والمذي والودي وإنْ من مباح، وكذا ما انفصل من الحيِّ من عظم وظُفرٍ وظُلفٍ وجلدٍ وإنْ دبُغ، وجاز استعماله بعد الدبغ في ماء ويابس، ومنع في مائع، والطحن عليه، والصلاة به، أو عليه، ولبسه في مسجد، وطواف، وخف، وبيعه، وشراءه، كل ذلك يمنع بخلاف جلد (الكيمخت) فإنه إذا دُبغَ طَهُرَ طهارة شرعية يستعمل في المائعات من سمن، ولبن، وعسل،

ويصلي به وعليه، ويجوز بيعه، وشراؤه، وهذا هو المشهور الذي عليه اقتصر صاحب المجموع.

أما جلد الخنزير والكلب فلا يطهران مطلقًا، ومن النجس المسكر والقيء المتغير عن حالة الطعام، وكذلك القلس والصفراء والبيض المذر.

* * *



فصل في إزالة النجاسة

ص: تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر وإلا أعاده بوقت ضروري.

ثم انتقل يتكلم عن إزالة النجاسة وصَدَرَ بالوجوب إذ الوجوب أشهر الأقوال، ومقابله ثلاثة أقوال، قول بالوجوب المطلق، وقول بالسُنيةِ، وقول بالندْب.

فعلى الأول منْ صلى ناسيًا للنجاسة، أو عاجزًا، أعاد بوقت ضروري فيهما.

وعلى الثاني من صلى ناسيًا أعاد أبدًا وجوبًا.

وعلى الثالث من صلى ناسيًا أعاد بوقت ضروري.

وكذلك على الرابع.

أما في الترك عمدًا أعاد وجوبًا أبدًا في الأول والثاني، وعلى القولين الثالث والرابع أعاد ندبًا أبدًا، ولكن ما به الفتوى والعمل إزالة النجاسة تجب مع الذكر والقدرة، وهذا ما أفاده الشيخ محمد عليش على (منح الجليل) و(ضوء الشموع) للشيخ الأمير.

قوله (عن محمول المصلي):

أعلم أن المحمول ينقسم على قسمين أما حقيقةً أو حكمًا، فالمحمولُ



حكمًا كطرف عمامته الملقي على نجاسة، وكذلك رداؤه، وكسفينة بها نجاسه وربطها في وسطه -والمراد بالسفينة المركب-، وكنجاسة من فوق خيمة إذا قام رفعها برأسه وإذا نزل نزلت معه بَطُلَتْ صلاته في الأربعة.

وأما المحمول حقيقةً فهو كلُّ ما تعلق بالجسد.

ولا يصلي بما غلبت عليه النجاسة كثوب كافر، وسكير، وكناف، وما لاصق فرج غير عالم بأحكام الاستنجاء، وثوب ما ينام به الغير، وإنْ من مصلي وثوب مَنْ لا اعتناء له بالصلاة، وزبال، وجزار، وطبيب، وثوب مرضعة، فهذه عشرة ثياب، فإن صلى بها شاكًا أو ظانًا أو مترددًا بطُلتْ في ثلاثون.

قوله (بدنه):

اعلم أن للبدن ظاهرٌ وباطنٌ، فمن ظاهره صِماخُ الأُذنين، والمنخرين، والفم، والعينين، والبطن، فإن تعلقت بها نجاسة وجبت إزالتها في كل من الأربعة، ويجب تقيؤ النجاسة إن أمكن واتسع الوقت وإلا بطُلتْ الصلاة وأما الخمر إن لم يمكن التقيء، أو ضاق الوقت صلى إنْ مَيَّز وإلا بطلت مطلقًا.

قوله (ومكانه):

وهو ما تماسه الأعضاء، ولا تضر النجاسة إذا كانت بين الصدر واليدين أو بين اليدين، أو في مؤخرة الفروة، أو الحصيرة، أو تحتها، ولو تحرك بحركته.



وكرهت الصلاة بمحجة الطريق -أي وسطه-، وبحمام، ومزبلة، ومجزرة، ومقبرة، فإن شك في النجاسة أعاد بوقت، وبَطلتْ إن تيقن النجاسة وصحت إن تيقن الطهارة أو ظنها.

وكُرِهَتْ بمعطن إبلٍ ولو من فوق حائل، وأعادها ندبًا أبدًا بناء على أن النهي تعبدي، وعلى المقابل فلا كراهة إن وضع حائل، والمشهور الأول وهو الكراهة مطلقاً.

(وكنيسة):

يعني تُكره الصلاة في الكنيسة كانت عامرة، أو مدروسة إنْ دخلها اختيارًا، تكره في أربعة صور كانت عامرة، أو مدروسة، صلى في فرشها، أو فرشه، وإن دخلها اضطرارًا فلا كراهة مطلقًا، كانت عامرة، أو مدروسة، صلى في فرشها، أو فرشه، وأعادها بوقت ضروري بشروط ثلاثة إن دخلها اختيارًا، وصلى في فرشها، وكانت عامرة فيعيد ندبًا في وقت ضروري.

وجازت على مربض غنم، وبقر، وبطلت على ظهر الكعبة بناء على أن المطلوب استقبال جدرانها الأربعة، وهذا ما عليه أبو الضياء العلامة خليل.

وما ذهب إليه الشيخ مصطفى الرّماصي، وابن عطاء بالصحة مع الحرمة اعتمده الشيخ البناني.

ومنعت منع تحريم صلاة الفريضة بجوف الكعبة، وكرهت السنن

المؤكدة بجوفها وجازت نافلة في جوفها، وبطلت على ظهر حجر إسماعيل ومنعت كجوفها.

أما الصلاة على ظهر جبل أبي قبيس فصحيحة اتفاقًا، وقد استشكل ذلك، والجواب تلك صلاة على جهتها لا عليها.

وبطلت صلاة في حفرة بمكة إذ المطلوب مقابلة الجدران وقد خرج عن الجدران الأربعة إن كان ذلك اختيارًا.

قوله (إلا أعاد بوقت ضروري):

يعني إلا الناسي فإنه يعيد بوقت ضروري، يعني مَنْ تذكر عدم إزالة النجاسة بعد الصلاة فإنه يعيد بوقت ضروري، وكذلك العاجز عن إزالتها يعيد بوقت ضروري وإنْ بعد وجود الماء.

وسقوطها عليه أو تذكرها مبطل إن اتسع الوقت ووجد مزيلاً من ماء، أو وجد ثوبًا، وأن لا تكون يسير دم، وأن تكون يابسة واستقرت.

و(ذكرها فيها) :

أي في الصلاة مبطل إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها وألا تكون من النجاسة المعفو عنها، وإن تيقن إصابتها غسلها وإن شك في إصابتها غسل جميع الثوب، وكان شك في كمين غسلهما، أو في ثوبين غسل أحدهما وحكم بطهارة الثاني.



جدًا، وكجامد ظن سريانه فيه من ودك، أو سمن يطرح مقدار ما ظن سريانها فيه وينتفع بالباقي.

وجاز الانتفاعُ بمتنجسٍ -لا نجس- لغير مسجد أو آدمي. مثل جواز الانتفاع بزيت تنجَّسَ بأن يصنع منه صابون تغسل به الثياب ثم تغسل الثياب بالماء المطلق، ولا يجوز بيعه، ويجوز إشعال فانوس به، ولا يجوز إضاءته داخل المساجد ويجوز من الخارج.

قوله (لغير آدمي):

أي فلا يجوز استعماله أكلاً، أو شربًا، أو طبخًا، وفي التمسح به قولان، قيل الكراهة، وقيل الحرمة، والراجح الكراهة إذ الخلاف يرجع للتلطخ بالنجاسات في غير مسجد وصلاة، وهل الحرمة أو الكراهة والراجح الكراهة أما الخمر فيحرم اتفاقًا.

قوله (في غير مسجد):

أي فيُحرم تبليطه بزيت متنجس فإذا وقع ونزل التبليط لا يهدم.

وحرم على الذكر المكلف التحلي بأحد النقدين:

يحرم على الذكر المكلف التحلي بأحد النقدين وهما الذهب والفضة كلبسه أساور، أو تاج، أو خاتم، ولو آلة حرب إلا السيف بشروط أربعة:

١- للرجال دون النساء.



جدًا، وكجامد ظن سريانه فيه من ودك، أو سمن يطرح مقدار ما ظن سريانها فيه وينتفع بالباقي.

وجاز الانتفاعُ بمتنجسٍ -لا نجس- لغير مسجد أو آدمي. مثل جواز الانتفاع بزيت تنجَّسَ بأن يصنع منه صابون تغسل به الثياب ثم تغسل الثياب بالماء المطلق، ولا يجوز بيعه، ويجوز إشعال فانوس به، ولا يجوز إضاءته داخل المساجد ويجوز من الخارج.

قوله (لغير آدمي):

أي فلا يجوز استعماله أكلاً، أو شربًا، أو طبخًا، وفي التمسح به قولان، قيل الكراهة، وقيل الحرمة، والراجح الكراهة إذ الخلاف يرجع للتلطخ بالنجاسات في غير مسجد وصلاة، وهل الحرمة أو الكراهة والراجح الكراهة أما الخمر فيحرم اتفاقًا.

قوله (في غير مسجد):

أي فيُحرم تبليطه بزيت متنجس فإذا وقع ونزل التبليط لا يهدم.

وحرم على الذكر المكلف التحلي بأحد النقدين:

يحرم على الذكر المكلف التحلي بأحد النقدين وهما الذهب والفضة كلبسه أساور، أو تاج، أو خاتم، ولو آلة حرب إلا السيف بشروط أربعة:

١- للرجال دون النساء.



٢- ونشره في بلاد الكفار .

٣- وفي زمن الحرب .

٤- وأن يكون سيفًا ومنع غير السيف مطلقًا من سكين، أو خنجر، أو سرج، أو زمام لفرس، كل ذلك يحرم اتخاذه.

وجاز للذكر لبس خاتم من فضة زنةُ درهمين إتحدا فإن تعدد أو زاد على الدرهمين يحرم، ويستحب باليسري ويجوز نقش الخاتم بأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك ﷺ .

وكان نقش خاتمه ﷺ -في ثلاثة أسطر-: (محمد) سطر أعلى، (رسول) سطر وسط، (الله) سطر أسفل.

وجاز لبس سن من ذهب، أو فضة، واتخاذ أنف، وحليةُ مصحف بإحدى النقدين .

ويجوز للمرأة الملبوس مطلقًا ولو تاجًا، أو قميصًا، أو نعلاً، لا مكحلة، أو مرودًا، أو سريرًا، أو مشطًا، أو مرآة أو قفل لصندوق أو قفل مروحة فيحرم ذلك عليها لاشتراكها مع الرجل.

ومنع المكلف مطلقًا ولو امرأة من اتخاذ أواني من ذهب، أو فضة، ولو للغنية أو الزينة وفي المموه والمغشى والمضبب خلاف، والراجح الحرمة.

(ومنع الذكر المكلف من لبس حرير):

وبقوله: (الذكر) خرجت الأنثى، وبقوله: (المكلف) خرج الصبي فيجوز في حقه لبسَّ الفضة ويكره الحرير والذهب، هذا هو المعتمد.

وأما المكلف فيحرم عليه لبس حرير خالص، والجلوس عليه، والاتكاء عليه، وربطه في وسطه، إلا الستائر، والناموسيات، والغيطان، والذر لثوبٍ، أو ضبط السبحة فيجوز ذلك.

ومنع اشتراك ذكر مع امرأة في ثوب من حرير.

وفي الخز خلاف قيل بالحرمة، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة، والراجح الكراهة، والخزّ هو: خيط اختلط بالحرير.

وكُرِه التختم بالحديد والنحاس والصفر ولو لامرأة، ويجوز للرجل لباس الحجارة الكريمة كالياقوت والجواهر والمرجان.



فصل العفو عما يعسر كسلس لازم

ولما فرغ من إزالة النجاسة انتقل يتكلم عن ما يعفى عنه من النجاسة.

فقال: يعفى عن ما عسر أي بحيث لا يمكن الاحتراز منه كسلس من بول، أو ريح، أو غائط، وودي، ومذي، ومني، ودم استحاضة، فيعفى عنه إن لازم كل الزمن أو جُله أو نصفه، واختلفوا في الزمن فقيل أربعة وعشرون ساعة وهذا القول غير راجح، وقيل أوقات الصلاة فقط وهو القول المشهور أفاده الشيخ المنوفي.

وإن واظب أقل الزمن كثمانية ساعات فلا يعفى عنه، ويعفى عن أثر الباسور وهو مرض يقوم بالدبر، وعن جرب، وعن أثر الذباب، واليسير من دم، أو قيح، أو صديد مقدار درهم على الأصح، وماء اختلطت به نجاسة قلت ولم يكن لها بارزة ولا طريق جاف، وعن ثوب مرضعة تجتهد، وطبيب، وكناف وزبال، إن اجتهدوا.

وعن رجل بلّت مرت بنجس، وعن نعل وخف مرّا بروث إن دلكا، وألحق الشيخ اللخمي رجل الفقير، وعن أثر فصادة أو حجامة، وعن أثر الدمل إذا لم تعصر أو احتيج لعصرها، وعن ميتة البراغيث، وعن ذيل امرأة أطِيل للستر لا للكبر، ونُدِبَ غَسَلُ ما تفاحش منه.



فصل الاستبراء

الاستبراءُ واجب وجوبًا شرطيًا وإن ضاق الوقت أو انسلخ.

يعني أن الاستبراء يجب وجوبًا مضيقًا وإن ضاق الوقت، أو انسلخ، لأن عدمه منافي للوضوء، وله خمسة مباحث: المبحث الأول في بيان حكمه، المبحث الثاني في تعريفه، المبحث الثالث في بيان حقيقته، المبحث الرابع في شروطه، المبحث الخامس في صوره.

١ - فأما حكمه: فهو واجب وجوبًا شرطيًا وبتركه يَبْطُلُ الوضوء.

٢ - أما تعريفه فهو: استفراغ ما في المخرجين من بول أو غائط فيما عدا الدود والحصى.

٣- وشرطه: إنقاء السبيلين من قُبلٍ ودبُرٍ من بولٍ، وغائطٍ، فخروج البول من داخل السبيل بسلتٍ ونترٍ أو حركة ثلاثًا قيامًا وقعودًا.

وأما إنقاء الدُبر بأن يدوس الجلدة التي بين الإليتين والدُبرِ ثلاثًا فإنها ترد الواصل وتقطع النازل.

٤ - وحقيقته: الانتظار وجوبًا حتى ينقطع ما في داخل السبيلين.

٥ - وصوره: ومن شك في نقطة فلا يجب عليه تفتيشها فإن فتشها ووجدها وجب عليه غسلها فإن شك أهو بول أو ماء فلا شيء عليه.

والنقطة فيها تفصيل فهي لا تخلو إما أن يكون وجدها عَقِب الاستنجاء أو أثناء الوضوء أو وهو في الصلاة أو بعدها فهذه خمسة صور.

فصل في الاستنجاء

لما فرغ من الاستبراء أعقبه بالاستنجاء.

وللاستنجاء خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه.

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الثالث: شرطه.

المبحث الرابع: جزئياته.

المبحث الخامس: مراتبه.

١/ أما **تعريفه**: فهو إزالة النجاسة من السبيلين بالماء المطلق من بول وغائط لا دود وحصى والاستنجاء أعم والاستجمار أخص.

٢/ أما **حكمه**: فهو الوجوب الشرطي فإن تركه عمدًا بطلت صلاته.

٣/ وشرطه الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان.

٤/ **جزئياته**: وعلى الأقطع أن استنجاؤه يجب على أمته وعليه وجوبًا إجبارها وإن لم تكن له أمة فعلى امرأته أن استحسنت فإن لم تكن له امرأة سقط عنه.

وأما المرأة إن كان لها زوج واستحسن فَعَلَ لها الاستنجاء وأما الناسي إن تذكر بعد الوضوء فله أن يستنجي من فوق خرقة وإن تذكر في الصلاة قطع

أن اتسع الوقت ثم يستنجي من فوق خرقة، وأما من تذكر بعد الصلاة فصلاته صحيحة ويستنجي ندبًا ويعيدها بوقت ضروري.

٥/ أما **مراتب الاستنجاء** فخمسة:

أ- الأول الحجارة والماء، وهو أحب وأطيب للعلماء وندب تقديم الحجارة وبدأه بالذكر ما لم تكن عادته التقطير، ويصب الماء صبًا، ويجيد العرك، وندب استرخاء قليلا.

ب- المرتبة الثانية: الماء مع أي منقى ما عدا الحجارة.

ج- المرتبة الثالثة: الماء فقط.

د- المرتبة الرابعة: الحجارة فقط.

هـ- المرتبة الخامسة: بأي منقى ولو باليد والحاصل أن بين تعريف الاستنجاء وشرطه ومراتبه عشرون صورة جزئية.

وفي كل إما أن تلازم كل الزمن أو جله أو نصفه أو أقل فهذه عشرون صورة من ضرب أربعة في خمسة، فإن لازمت النقطة كل الزمن أو جله أو نصفه فمغتفرة مطلقًا في خمسة عشرة صورة.

وإن لازمت أقل الزمن فمغتفرة إذا كانت بعد الاستنجاء، بخلاف ما إذا كانت بعد الوضوء، أو في أثنائه، أو في الصلاة، أو بعدها فتنقضُ الوضوء اتفاقًا في أربعة صور.

تنبيه:

من صلى ووجد في داخل السبيل بولاً انتقض وضوؤه وبطلت الصلاة وحاصل الاستبراء ما بين المنطوق والمفهوم والتعريف والشرط والصور ثلاثون جزئية.





فصل الاستجمار

وهو أخص من الاستنجاء وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول بيان تعريفه، وحكمه، وشرطه، وصوره وما يتعين فيه الماء.

١/ أما تعريفه فهو: إزالة النجاسة بالحجارة.

٢/ وأما حكمه فالرخصة (أي الجواز) ولو مع وجود الماء المطلق الكافي قاله ابن شعبان.

٣/ أما شروطه فأحد عشر شرطًا:

الشرط الأول: أن يكون بطاهر.

الثاني: أن يكون بيابس.

الثالث: أن يكون بخشن.

رابعها: أن يكون غير حادٍ.

خامسها: غير ذهب أو فضة.

سادسها: غير طعام.

سابعها: غير منشى.

ثامنها: ألا يكون به حروف.

تاسعها: الانقاء بالفعل.

عاشرها: غير عظم.



٤/ أما الصور فعشرة تنقسم على ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول: تبطل الصلاة فيه في أربعة صور، فمن استجمر بنجس، أو برطب، أو بأملس كزلط، أو بحادٍ كزجاج أعاد أبدًا وجوبًا في هذه الأربعة.

ب- القسم الثاني: أما من استجمر بذهب، أو فضة، أو طعام، أو ورق منشى فيحرم بهذه الأربعة الاستجمار، ولو أعقبه بالمطلق وصح إن انقى.

ج- القسم الثالث: فالكراهة فقط وهو الاستجمار بجدار الغير وهو مسألتين فقط.

٥/ ويتعين الماء في منتشر من بول، أو غائط، وبول امرأة، ومني، كأن كان فرضه التيمم وخرج بلذة، وودي، ومذي، ودم استحاضة، وهادي، وقصة، فلا يجوز الاستجمار في هذه السبعة مسائل ويتعين الماء فيها والحاصل أن ما بين تعريف الاستجمار وحكمه وشروطه والمنطوق والمفهوم ثلاثين صورة، وبالجملة فإن ما بين الاستبراء، والاستنجاء، والاستجمار، وشروطهم، والمفهوم، والمنطوق ثمانين مسألة جزئية.



فصل في آداب قضاء الحاجة

وهي عشرون أدبًا ترتيبها كالأتي:

١- الجلوس بطاهر.

٢- واجتناب صلب، ونجس.

٣- وتسمية قبل الدخول.

٤- وتعوذ بأن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

٥- وإذا خرج يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

٦- وتقدم اليسرى دخولاً، واليمنى خروجًا عكس المسجد والدار إذ يقدم اليمنى دخولاً فيهما.

٧- والصمت إلا لضرورة.

٨- تغطية الرأس وكره كشفه، والكلام من غير ضرورة.

٩- والاعتماد على الرجل اليسرى مع رفع عقب اليمنى.

١٠- وتفريق بين الفخذين.

١١- وبل يد قبل ملاقات الأذى.

١٢- واجتناب الملاعن الثلاثة وهي موضع الماء وموضع جلوس في ليلة القمر وفي شدة البرد.

١٣- واجتناب الشق بالأرض خوفًا من الحية أو العقرب، وإتقاء ريح.

١٤- ومنع استقبال للقبلة بفضاء واستدبارها كالجماع بالفضاء، وأما الاستقبال والاستدبار للقبلة بالمراحيض فيجوز .

١٥- وستر للعورة بالفضاء بثوب، أو رداء، أو من وراء شجرة، أو جدار.

١٦- ولا يتعرى حتى يدنوا من الأرض.

١٧- والبعد عن أسماع الناس ندبًا.

١٨- ونزع خاتمه أن كان به حروف وجوبًا.

١٩- وأن لا يدخل بيت خلاء وبيده حروف إذ يحرم ذلك ولا يجوز الاستجمار به.

٢٠- وغسل يده بعد الاستنجاء ووضوء وصلاة ركعتين.

❊ ❊ ❊

فصل في الوضوء

شروطُ الوضوء ثلاثة عشرة شرطًا.

والشرطُ لغة هو: العلامة.

وشرعًا ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب.

وشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب.

وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة.

وشرط الوجوب والصحة ما يتوقف الوجوب والصحة عليهما معًا.

وشروط الوضوء ثلاثة عشر، تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها خمسة شروط وجوب وصحة معًا وخمسة شروط وجوب وثلاثة شروط صحة فقط.

أما شروط وجوبه فهي:

١- البلوغ: فلا يجب الوضوء على صبي.

٢- دخول الوقت: فلا يجب الوضوء قبل دخوله.

٣- إمكان الفعل فلا يجب الوضوء على مريض خشي على نفسه باستعمال الماء حدوث مرض أو زيادته.

٤- حصول الناقض: فلا يجب الوضوء على من لم ينتقض وضوءه.

٥- عدم الإكراه: فلا يجب الوضوء على مكره أكره بالقتل أو شدة الهلاك على ترك الوضوء.

أما شروط الوجوب والصحة معًا فخمسة:

١- العقل وهو: سر إلهي موضعه القلب، وله شعاع متصل بالدماغ يعرف به العلوم الضرورية والنظرية، فلا يجب الوضوء على مجنون، ولا يصح منه.

٢- النقاء من نوعي الدماء: فلا يجب الوضوء على حائض، أو نفساء ولا يصح منها.

٣- عدم الغفلة والنوم: فلا يجب الوضوء على ناسي، أو نائم، ولا يصح منهما، ووجب عليهما الوضوء متى ما انتبها.

٤- بلوغ الدعوة: فلا يجب الوضوء على من لم تبلغه الدعوة -أي دعوة النبي ﷺ- ولا يصح منه.

٥- وجود ما يكفي من الماء المطلق: فمن وجد ماء يسيرًا لا يكفيه لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه.

أما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة:

الشرط الأول: الإسلام: فلا يصح الوضوء من كافر، ويجب عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصلها وهو القول الراجح.



الشرط الثاني: عدم الحائل المتجسِّد: الذي يحجب ويحول بين البشرة والماء كالمداد وهو غير مغتفر للكاتب لكن يغتفر لصانعه، وكذا البوهية والصبغة فيغتفران لصانعها، والحناء لا أثرها، والقذى (وهو ما يكون بالعينين)، وما يكون برأس امرأة من طيب، وأثر البرد والدخان والطين فالكل حائل.

الشرط الثالث: عدم المنافي: أي الناقض للوضوء فلا يصح الوضوء في حالة خروج حدث من بول، أو ريح، أو غائط، أو مني، أو مذي، أو ودي، أو كان البولِ داخل السبيل ولم يخرج كل ذلك مناف للوضوء.





فصل في فرائض الوضوء

وفرائض الوضوء وفاقًا وخلافًا عشرة:

والفصل لغة هو: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحًا هو: اسم لأهل طائفة من مسائل الفن المندرج تحت باب أو كتاب.

والوضوء لغة: هو النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية.

وشرعًا: طهارة مائية تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة بنية.

وقد شرع الوضوء صبيحة الإسراء والمعراج، فمن أقر بوجوبه وامتنع عنه أخر إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الوضوء والصلاة فإن توضأ بها وإلا قتل حدًا.

قوله (عشرة):

يعني أن فرائض الوضوء عشرة وفاقًا وخلافًا منها ثلاثة قال ابن رشد بفرضيتها وهي: طهر الأعضاء، ووجود ما يكفي من المطهر، وثالثها الترتيب.

أما طهر الأعضاء فمندوب، وأما وجود ما يكفي من المطهر فشرط في الوجوب والصحة معًا، وأما الترتيب فسنة مؤكدة.

وأما بقية العشرة منها أربعة إجماعًا، وثلاثة على المشهور.

والثلاثة هي النية والدلك والموالاة.

والأربعة المجمع عليها هي غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

الفريضة الأولى: غسل الوجه:

واعلم أن للوجه طولا وعرضًا وبياضات ستة، وشعور عشرة، وما خفى من الوجه وهي ثلاثة عشرة جزئية، فالمجموع ثلاثون مسألة جزئية.

فأما طول الوجه فهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية، فيخرج الأصلع ويدخل الأغم، والمراد بالأصلع من انحسر شعره من مقدمة الرأس، والأغم هو ما غطى شعره جزء من الجبهة والمعتاد بينهما فعلى الأغم غسل بعض شعره مع الوجه وعلى الأصلع أن يقتصد على المعتاد.

وأما عرض الوجه فمن وتد الأذن اليمنى إلى وتد اليسرى، ويجب عليه تعهد أسارير جبهته وما غار من جفن، وظاهر العينين، والمنخرين، والوتدة وظاهر الشفتين فيضمهما ضمًا معتادًا فهذه عشر جزئيات.

وأما البياضات فهي ستة تنقسم إلى ثلاثة أقسام بياضتان تُغسلان وتُمسحان، وبياضتان تغسلان وهما ما حاذى وتدي الأذنين، وبياضتان تمسحان فقط وهما ما حاذيا الصدغين.

أما البياضتان اللتان تغسلان وتمسحان فهما دائرة الجبين -وهي الفاصل ما بين الوجه والرأس- ففي غسل الوجه يغسل (المكلف) بعض شعر رأسه في كل الدائرة وفي مسح الرأس يأخذ بعض الوجه.

أما الشعور فهي عشرة: الحاجبان وأشفار العينين، والشارب، والعنفقة، واللحية، وكلاهما يجب تعهدهما بالدلك إلا اللحية.

أما اللحية ففيها أربعة صور: فهي إما أن تكون كلها خفيفة فتخلل وجوبًا وهي ما تظهر البشرة تحتها، أو تكون كلها كثيفة فتحرك وجوبًا، أو يكون البعض منها خفيفًا والبعض كثيفًا فلكل حكمه، فمجموع الجزئيات ستة وعشرون، وبانضمام وتدي الأذنين تكون ثمانية وعشرون جزئية، ثم تحديد طول الوجه وعرضه تكون ثلاثين جزئية.

الفريضة الثانية: غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين مع تخليل أصابعهما:

قوله: (غسل اليدين) يعني الفريضة الثانية غسل اليدين ولهما حد وحدهما من رؤوس الأصابع إلى المرفقين فإن غسلهما من المرفقين إلى الكوعين واقتصر على ذلك بطل وضوءه وكثيرًا ما يقع هذا من العامة.

قوله: (إلى المرفقين) فـ (إلى) بمعنى (مع) أي مع المرفقين فإن أخرجهما بطل وضوؤه.

قوله: (مع تخليل أصابعهما) فالأصابع من اليدين فإن ترك تخليلهما بطل وضوؤه، وهذا ما عليه العلامة خليل، وقيل أثم وصح وضوءه بناء على أن التخليل واجب مستقل وهو الراجح.

ووجب نزع خاتمه الغير مأذون في اتخاذه إن كان ضيقًا، وإلا بطل



وضوءه كخاتم من ذهب، أو فضة زاد على الدرهمين لا إن كان درهمين واتحدا فلا ينزعه وإن ضاق.

ووجب تعهد باطن الكفين وباطن مؤخرة اليدين، وندب جمع الأصابع وضربهم في الكف، وكون التخليل ذبحًا.

الفريضة الثالثة: مسح الرأس:

ومسح الرأس من أول جبهته إلى منتهى الجمجمة، ويجب عليه مسح دائرة الجبين مع الصدغين وليس على المكلف نقض مضفوره ذكرًا كان أو أنثى إن كان ضفرًا خاليًا من الخيوط والشد كضفر نساء المصريين والمغاربة ونساء الشرق.

وقد نظم الشيخ الأجهوري في ذلك فقال:

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل أن يكون وأشده ... فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيط أبطله ... في الغسل أن شد وإلا أهمله

يعني إذا كان يضفر الشعر ثلاثة خيوط وجب نقضه لكل وضوء وغسل كانت الضفيرة شديدة أو لا، وإن كانت دون الثلاثة كخيطين أو خيط واحد وشدَ فيجب نقضه مطلقًا، وإن كانت الضفيرة خالية من الخيوط ومن الشد وجب نقضه لغسل لا وضوء.



تنبيه:

على المرأة أن تقلد الإمام الشافعي في مسح الرأس والإمام أبا حنيفة في الغسل.

ووجب وجوبًا شرطيًا نقل الماء لمسح الرأس فإن مسح بماء نازل من سبلوقة أو غيرها بطل المسح، وإذا أبدل المسح غسلاً هل يصح الوضوء أو يبطل؟ الراجح الصحة بخلاف الغسل فإنه يبطل بالمسح في المغسول.

تنبيه: من حلق شعر رأسه بعد الوضوء أو قلم أظافره فلا يعيد الموضع.

الفريضة الرابعة: غسل الرجلين:

ويكون الغسل من رؤوس الأصابع إلى الكعبين مع تعهد أصابع الرجلين العشرة وراحة القدمين ثم العقبين والكعبين وهما العظمان الناتئان وندب تخليل أصابع الرجلين لأنهما كالعضو الواحد.

الفريضة الخامسة: دلك خف بيد:

يعني الفريضة الرابعة الدلك بشرطين:

الشرط الأول أن يكون بباطن الكف فإن دلك بظاهرها بطل الوضوء وكذلك دلك الرجل بالرجل.

الثاني بيده لا بيد غيره فإن دلك له غيره بطل الوضوء قيل يبطل لأنه من فعل البطر -أي الكبر- والراجح يبطل الوضوء لأن الدلك واجب لذاته لا بفعل الغير.

وعلى الأقطع إستنابة غيره وجوبًا ولو بأجر، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، وإن لم يكن فجماعة المسلمين، فإن لم يكن جماعة فأفراد، وإن لم يكن هنالك مسلمًا فإن كان في بلاد الكفار، أو كان بخلاء ولم يجد من يوضئه سقط عنه الوضوء والصلاة.

الفريضة السادسة: الموالاة:

يعني أن الموالاة فريضة بشرطين إن ذكر وقدر والموالاة هي: أن يفعل كل أعضاءه في فور واحد وأعاد الناسي بنية مطلقًا كالعاجز.

يعني أن ناسي الموالاة يعيد (العضو) مطلقًا ولو لنصف الزمن كست ساعات بنية إكمال الوضوء. وأما إن لم تجف الأعضاء غسله مع ما بعده استنانًا.

قوله: (كالعاجز)، والمراد به كمن أتى بماء يكفيه ثم أريق الماء بنحو هواء، أو غصب، أو سرق، أو طرح بفعل فاعل، كمل في هذه الصور بلا نية بخلاف العامد، والجاهل، والمفرط، فإن فرقوا، أو جفت الأعضاء بطل الوضوء على الراجح، فإن لم تجف الأعضاء كملوا بلا نية.

ومن تذكر لمعة بعد الصلاة بطلت الصلاة اتفاقًا فيغسلها بنية ويعيد الصلاة، وإن لم يكن صلى غسلها بنية.

الفريضة السابعة: النية:

وفيها عشر مباحث المبحث:

المبحث الأول: في حقيقتها فقد قيل أنها عرض، وقيل أنها جوهر، فعلى القول بأنها عرض وجب تجديدها في كل صلاة وهو القول الراجح لزوالها وسببها الغفلة.

المبحث الثاني: في محلها ومحلها القلب، والتلفظ بها خلاف الأولى إلا لمستنكح.

المبحث الثالث: في أقسامها وهي ثلاثة: الأول فرض الوضوء أو استباحة ما كان الحدث مانعًا منه، أو رفع الحدث الأصغر أو الحدث مع الخبث.

وبطلت أن نوى الخبث أي رفعه، أو قال نويت رفع الحدث إلا من البول، أو قال إلا من سببه، فيبطل الوضوء في هذه الثلاثة.

المبحث الرابع: فإن تقدمت النية بيسير فخلاف، والراجح الصحة لا إن تقدمت بكثير فيبطل الوضوء.

المبحث الخامس: رفضها في الأثناء مبطل كالصلاة والصوم والغسل والاعتكاف لا بعد الفراغ فلا تبطل الجميع بخلاف الحج والعمرة فإنهما لا يرتفضان مطلقًا أما التيمم فيرتفض مطلقًا.

المبحث السادس: لا يضر نسيانها بعد الفعل.

المبحث السابع: لا يتعرض الصبي لنية فرض ولا نافلة وإنما يتلفظ بنية الوضوء فإن تعرض لفرض أو نافلة بطل الوضوء أفاده الشيخ الأمير.



المبحث الثامن: حكمة مشروعيتها وهي لتمييز العبادات.

المبحث التاسع: اختلفوا في أي موضع تكون، فقيل عند غسل اليدين إلى الكوعين، وقيل عند غسل الوجه، وقيل الاستصحاب من اليدين إلى الوجه والراجح التفصيل.

المبحث العاشر: النية مشروعة في المقاصد والوسائل والمراد بالمقاصد: العبادات من صلاة، وصوم، وحج، والوسائل من وضوء، وتيمم، أما الجبيرة والخفين فيدخلان في الوضوء بخلاف الاستنجاء وإزالة النجاسة والإستجمار فإن النية ليست ركنًا في الثلاثة، وكذلك غسل الميت لا يشترط فيه النية.

سنن الوضوء:

سنن جمع سنة وهي في اللغة: الطريق والمنهاج.

وشرعًا: ما فعلها الرسول  وأكد على فعلها وهي ثمانية على قول، وتسعة على قول، وسبعة على قول والمشهور الأول أي ثمانية وهي:

١- غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن كان الإناء مفتوحًا وأمكنه الإفراغ منه، وألا يكون حارًا، وألا يدخل يده مطلقًا، وقيل يغسلهما معًا وقيل يغسل كل واحدة منهما ثلاثًا.

٢- والمضمضة: وهي إدخال الماء في الفم مع خضخضته ودفعه بقوة فإن ابتلعه لم يكن آتيًا بالسنة كأن لم يخضخضه.

٣- الاستنشاق: وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل الأنف فإن شمه لم يجزه.

٤- الاستنثار: وهو جذب الماء من داخل الأنف إلى خارجة بنفسه مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه من أعلى.

٥- مسح الأذنين: ظاهرهما وباطنهما، وكره تتبع غضونها والآثار إذ المسح مبني على التخفيف.

٦- تجديد الماء لمسح الأذنين، وكره مسحهم ببلل اللحية.

٧- رد مسح الرأس: أن كان بيديه بلل وإلا سقط.

٨- ترتيب فرائضه: بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين.

وأما مندوباته فأكثر من عشرين وهي:

١- تسمية وهي بسم الله الرحمن الرحيم وإذا نسيها أتى بها في الأثناء.

٢- استقبال للقبلة.

٣- مكان مرتفع .

٤- صمت إلا لمهم .

٥- تقديم السنن على الفرائض .

٦- ترتيب السنن في بعضها.

٧- تثليث المضمضة والاستنشاق كلاً منهما بثلاثة غرفات.

٨- الغسلة الثانية والثالثة أن أحكم الأولى.

٩- بدء بمقدم الأعضاء .

١٠- تقديم اليمنى على اليسرى.

١١- ترتيب اليمنى مع اليسرى.

١٢- وسواك وأحب إلينا الرطب من الأراك، وأن يستاك لكل صلاة وكذلك إن طال ما بين الوضوء والصلاة، ولتلاوة وعلم وحديث وذكر وانتباه من نوع وتغير فم.

وروى ابن حجر أن في السواك أربعين فائدة وحرم بالجوزاء في نهار رمضان، وكره بالرطب في نهاره، وكره أيضًا بالنِّيم إذ السواك به يورث البرص وبالرمان لأنه يحرك عرق الجذام .

١٣- ومن مندوباته ستر العورة.

١٤- وكون التخليل زجًا.

١٥- وتخليل أصابع الرجلين.

١٦- وكونه نحرًا .

١٧- وتجديد الماء لمسح الرأس.

١٨- وتقليل الماء مع أحكام الغسل.

١٩- والاقتصار على مواضع الفرض.

٢٠- وأقران الدلك مع صب الماء.

٢١- وتخفيف الدلك.

٢٢- واستصحاب النية.

ويندب الوضوء لتلاوة، ولعلم، وحديث، وذكر، ولزيارة عالم أو صالح، لأنهما في حضرة الله والأدب معهم أدب مع الله، ولدخول الأسواق لما قيل أنها أشر البقاع، ولدخول على حاكم أو سلطان وتجديده أن صلى به أو طاف.

محرمات الوضوء:

١- يحرم الوضوء من السبيل المسبل للشرب فقط.

٢- ويحرم بالماء المغصوب.

٣- وكماء بأواني من ذهب أو فضة.

٤- وكآبار قوم ثمود وبأرض عاد ولوط وتبع.

٥- والبئر التي القى فيها السحر للنبي ﷺ وكذا يحرم منها الشراب.

وجاز الوضوء من البئر التي كانت تردها ناقة سيدنا صالح أما ماء زمزم فيستحب منه الوضوء.



مكروهات الوضوء:

١ - يكره الوضوء في بيت الخلاء وإن كان جديدا لم يستعمل.

٢ - كشف العورة إذا انتفى الملأ .

٣- السرف والزيادة على الفرض.

٤ - الكلام في أثناءه .

٥ - الزيادة على الثلاثة إن نوى بها تعبدًا لا التبريد .

٦- مسح الرقبة .

٧- ترك سنة مؤكدة من سنن الوضوء .

٨- الاقتصار على غسلة واحدة سواء كانت من عالم أو جاهل.

قال الشيخ الأجهوري:

ويكره الوضوء في بيت الخلاء وكشف عورة إذ انتفى الملا

وكلام لغير ذكر الله والسرف وكذا اقتصار عالم بالواحدة

أو عكسه والزيد على ما حددا .. إلخ.

* * *

فصل في نواقض الوضوء

وأصولها أربعة وفروعها أربعون فرعًا.

والأربعة هي الأحداث، وأسباب الأحداث، ثم الشك في الحدث، ثم الردة.

فأما الأحداث جمع حدث وهو: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة.

فخرج بقوله (الخارج الداخل) مثل القرقرة والحقب فهما لا ينقضان الوضوء إلا أن يمنعا من فرض.

وخرج بقوله (الخارج المعتاد) الدود والحصى فلا ينقضان الوضوء لو خفت البلة، وإن توسطت استنجاء لها، أما إن تفاحشت بطل الوضوء، وكذلك القيح والصديد والدم ثلاثتها لا تنقض الوضوء.

وخرج بقوله (من المخرج المعتاد) الخارج بغير المخرج المعتاد كأن خرج البول من الدبر أو الريح أو الغائط من الذكر فلا ينقض الوضوء.

قوله (على سبيل الصحة).

فيخرج سلس البول، والريح، والغائط، والودي، والمذي، والمني، ودم الاستحاضة، إن لازمت كل الزمن أو جله أو نصفه لا أقل الزمن فإنها تنقض الوضوء.



قوله (الأحداث) وهي اثنتا عشرة حدثًا تسعة أصول وثلاثة فروع ثمانية من القبل وأربعة من الدبر.

فأما الأربعة التي من الدبر اثنتان منها أصول وإثنتان فروع فالأصول كالغائط والريح قل أو كثر، والفروع هما الحقب وهو حبس الغائط، والقرقرة وهي حبس الريح إن منعا فرضًا كركوع أو سجود.

أما إن منعا سنة أعاد بوقت.

وثمانية من القبل: وهي البول قل أو كثر، وشرطه من المخرج المعتاد على سبيل الصحة.

والودي -بالدال المهملة- وهو ماء أبيض ثخين يأتي عقب البول ويجب منه ما يجب من البول.

والمذي وهو ماء أبيض رقيق يأتي عند اللذة الصغرى فإن خرج بلذة وجب الغسل للذكر كُلّه بنية، وبطلت الصلاة بعدم غسله، وإن غسله بلا نِيَّةٍ ففي صحة الصلاة وعدمها خلاف والراجح الصحة، وفي الاختصار على البعض بنية أو بلا نية خلاف، والراجح الصحة في حالة اختصاره على البعض بنية، وأما الاختصار على البعض بلا نية فمبطل على الراجح.

ومن النواقض: المني: وهو ماء أبيض ثخين ويتدفق في حالة خروجه، ورائحته كرائحة الطلع وقريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كان كالبيض،



وطعمه مالح، أفاده الشيخ علي الصعيدي العدوي.

قوله: (ومن النواقض المني) في بعض صوره كأن خرج بسبب فرح، أو حزن، أو لدغة عقرب أو حية، أو جلس على موضع ساخن، أو حمل شيئًا ثقيلاً، أو جامع زوجته ثم اغتسل ثم أمنى بعد الغسل، أو احتكه لجرب لا لجلده عميرة أو لم يشعر بمبادئ اللذة، أو هزته دابة ولم يشعر بمبادئ اللذة، وإلا بأن شعر بمبادئ اللذة وتمادى وجب الغسل فيها .

وهذه الأربعة الخارجة من القبل مشتركة بين الذكور والإناث، وأما ما يختص بالنساء فهو دم الاستحاضة وهو: ما يكون بين الأجلين.

والهادي وهو: ماء أبيض رقيق يأتي قرب الولادة.

والقصة وهو: ماء أبيض كالجير يأتي عند آخر انقطاع الدم.

الثامن من الأحداث هو الحقن وهو: حبس البول هذا إذا منع أداء الفرائض من ركوع أو سجود.

وأما الأسباب جمع سبب، وهو: ما لا ينقض بنفسه بل يؤدي إلى الناقض وأصولها ثلاثة، وفروعها واحد وعشرون فرعًا.

فالأصول غيبوبة العقل وفروعها سبعة وهي:

النوم: وهو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرًا منه تمنع حواسه الحركة وعقله الإدراك، وهو على قسمين ثقيل طويل، أو ثقيل قصير.

الأصل الثاني: السكر سواء كان بحلال أو حرام.

الثالث: الإغماء وهو استتار العقل مع عدم بقاء القوة.

الرابع: الجنون وهو استتار العقل مع بقاء القوة.

والحزن والفرح أن غيبا العقل أفاده الشيخ الخرشي.

القسم الثاني: اللمس:

وهو التقاء جسم بجسم آخر لطلب معنى فيه بشروط ثلاثة:

أولها: من يلتذ بمثلها عادة فتخرج الكبيرة جدًا والصغيرة جدًا كابنة ست سنين، وظهور الدواب، والمحارم إلا لفاسق يلتذ بمحرمه.

الشرط الثاني: أن يكون بلا حائل كثيف، فإن كان بحائل كثيف لا ينقض، أما إن كان الحائل خفيفًا جدًا ينقض الوضوء، وإن توسط فخلاف. فإن جس أو مس فينتقض على الراجح.

الشرط الثالث: أن يكون بالغاً فلا ينتقض الوضوء بلمس صبي.

أما أنواع الملموسات فأربعة: النساء، والأحداث، وفروج الدواب، وذكر الغير، فإن قصد اللذة ولم يجدها، أو وجدها من غير قصد، أو قصدها ووجدها انتقض الوضوء في هذه الصور وهي اثنتا عشر صورة، لا إن لم يقصد ولم يجد أو مس الأنثيين أو الدبر أو العانة أو بالنظر مع الأنعاظ -أي قيام الذكر- أو بمس امرأة فرجها ولو الطفت، أو بأكل لحم جزور، أو



بفصادة أو حجامة أو بقيء أو بقهقهة في الصلاة، وينتقض بالقبلة مطلقًا لا لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ.

القسم الثالث من الأسباب:

وبمس ذكره المتصل بشروط خمسة:

أولها: ذكره المتصل لا المنفصل.

ثانيها: أن يكون المس بلا حائل ولو حائل خفيفًا.

ثالثها: بباطن الكف.

رابعها: أو بالأصابع بباطنها.

خامسها: أو جنبيها، فحاصل الأسباب اثنان وعشرون سببًا منها ثلاثة عشر في المس والرابع عشر في اللمس وثمانية في الغيبوبة.

القسم الثالث من الأصول: الشك في الحدث:

وهو تيقن الطهارة وشك في الحدث انتقض الوضوء ما لم يكن مستنكحًا فإن كان مستنكحًا فلا ينقض.

أو شك في الطهارة وتيقن الحدث انتقض الوضوء مطلقًا.

أو تيقن الحدث والطهارة ثم شك في السابق منهما انتقض الوضوء ولو كان مستنكحًا.

أو شك فيهما معًا ثم شك في السابق منهما، أو تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ثم شك في السابق منهما فينتقض الوضوء.

أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم شك في السابق منهما انتقض الوضوء في كل من الصور الستة وإن كان مستنكحًا إلا في الصورة الأولى.

وأما في الصلاة: فلا يخلو إما أن يكون قد أحرم وهو متيقن الطهارة ثم طرأ عليه الشك فيتمادى وجوبا، فإن تبين الحدث أعاد الوضوء والصلاة وإن تبين الطهارة صحت الصلاة وإن دام الشك فكالأولى.

أو أحرم ثم تيقن الحدث وشك في الطهارة أو هما معا أو أحدهما مع تيقن الآخر وشك في السابق منهما فيقطع وجوبا في الصور الخمسة، هذا إذا كان مأموما أو فذا أما إن كان إماما استخلف ثم يتوضأ ويصلي.

الأصل الرابع من أصول نواقض الوضوء: الردة: -أجارنا الله منها وأجار المسلمين- وهو كفر المسلم بصريح اللفظ فيكون مجموع نواقض الوضوء أربعين ناقضا بالمنطوق والمفهوم.

موانع الحدث :

يمنع الحدث مس المصحف ولو جزء ولو فوق علاقة أو بعود أو قصده مع الأمتعة أو هو والأمتعة إلا لمعلم أو متعلم أو من في حكمهما كمن أراد أن يتقن القراءة.



ويمنع الحدث صلاة ولو سجدة، وطوافا ولو لوداع أو للتطوع هذه موانع الحدث الأصغر .

أما الحدث الأكبر فيزيد على ما تقدم باثنين التلاوة رأسا إلا لرقية، أو استدلال، أو تعوذ ، ويمنع دخول المسجد والمكث فيه. أ.هـ.

* * *



فصل في الغسل

وشروط الغسل ثلاثة عشرة شرطًا. منها خمسة شروط وجوب فقط، وخمسة شروط وجوب وصحة معًا، وثلاثة شروط صحة فقط.

أما شروط الوجوب فهي:

١ - البلوغ: فلا يجب الغسل على صبي وإن غيب في فرج ولا يجب على المغيب فيها.

٢ - دخول الوقت: فلا يجب قبل دخول الوقت ولكن يستحب.

٣ - إمكان الفعل: فلا يجب الغسل على مريض خاف باستعمال الماء حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء.

٤ - عدم الإكراه: فلا يجب على مكره على تركه.

٥ - حصول الناقض: فلا يجب على من لم ينتقض غسله ولو مكث عام.

وأما شروط الوجوب والصحة معًا فهي خمسة:

١ - النقاء من نوعي الدماء، فلا يجب على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما.

٢ - وجود ما يكفي من الماء الطهور، فإن وجد ماء قليل لا يكفيه فلا يجب عليه ولا يصح منه.

٣ - بلوغ دعوة النبي ﷺ.

٤- عدم الغفلة والنوم فلا يجب على نائم ولا يصح منه.

٥- العقل فلا يجب على مجنون ولا يصح منه.

أما شروط الصحة الثلاثة فهي:

١- الإسلام فلا يصح من كافر ويجب عليه بناء على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصلها وهو القول الراجح.

٢- عدم المنافي أي عدم الناقض للغسل كالجماع أثناء الغسل، أو الغسل في أثناء الحيض كل ذلك مبطل.

٣- عدم الحائل المتجسد على البشرة كالمداد والتفتة والصبغة والحناء -لا أثرها- وكذا ما يكون على الرأس من طيب فيجب إزالته.



فصل في موجبات الغسل

وهي ستة على قول، وسبعة على قول، وأربعة على قول وهو الراجح .

أما الثلاثة المختلف فيها هي:

غسل الكافر إذا أسلم وفيه ثلاثة أقوال: فقيل يغتسل مطلقًا، وقيل لا يغتسل، وقيل إذا تقدم له غسل اغتسل، وإلا فلا وهو الراجح.

القول الثاني: في غسل المستحاضة فقيل تغتسل ندبًا وقيل وجوبًا والراجح الأول.

القول الثالث: في غسل الجنازة فقيل سنة، وقيل واجب وجوبًا كفائيًا وهو الراجح.

أما موجبات الغسل المجمع عليها فهي أربعة:

أولها خروج المني: وينقسم على قسمين أولها خروجه في اليقظة ويشترط له شرطان أولها أن يكون خرج بلذة.

ثانيها: أن تكون لذة معتادة، فإن خرج بلا لذة أصلا أو كان بلذة غير معتادة، كأن ضرب بسوط، أو لدغته عقرب، أو حية، أو جلس على موضع ساخن، أو حمل على ظهره حملاً ثقيلاً، أو حزن، أو جامع زوجته ثم اغتسل ثم أمنى أو حك ذكره من جرب، أو هزته دابة، ولم يشعر بمبادئ اللذة في الأخيرين فلا غسل في كل الصور أما أن شعر بمبادئ اللذة وتمادى فالغسل

ويغتسل في خمسة صور:

وهي قبلة، أو مباشرة، أو ملاعبة، أو نظر، أو فكر.

أما في النوم فيشترط بروز المني فإن لم يبرز فلا غسل كأن تفرق في الشرايين، أو تقطع فلا غسل وأن ربطه بحصوة لحصره ثم برز فببروزه وجب الغسل.

فإن شك هل احتلم أم لا وهل هو مني أو مذي وجب الغسل. وكأن شك رجلان في مني اغتسلا لا ثلاثة أو شك في مني في أي نومة نامها فيغتسل من آخر نومة نامها.

وإن شكت امرأة في دم هل هو دم استحاضة أو حيض اغتسلت فحاصل صور المني عشرون صورة فيجب الغسل في عشرة منها ولا يجب الوضوء في عشرة، وإنها ينتقض الغسل فقط كما تقدم في الوضوء.

« **الموجب الثاني مغيب الكمرة** ».

يعني مغيب الكمرة يوجب الغسل بستة شروط:

الشرط الأول البلوغ: فلا غسل على صبي وإن غيب ولا على المغيب فيها إلا إذا أمنت.

الشرط الثاني: أن يكون بلا حائل كثيف: بخلاف الحائل الخفيف فإنه يوجب الغسل.



الشرط الثالث: إذا كان التغييب في الافتضاض أو مكان البول لا أن كان في الشفرين أو الفخذين أو الأليتين فلا يوجب غسلا إلا إذا أمنى فإن أمني وجب الغسل.

الشرط الرابع: أن أحسا بالالتقاء فتخرج فروج دواب البحر لسعتها.

الشرط الخامس: مغيب الكمرة أو قدرها من مقطوعها فإن غيب في الشفرين فلا غسل عليه إلا إذا أمنى كما ذكر.

الشرط السادس: أن تكون المغيب فيها مطيقه للوطء فإن غيب في غير مطيقه فلا غسل.

تنبيه:

إذا اجتمعت هذه الشروط الستة وجب الغسل مطلقًا، سواء غيب في حي أو ميت أو غيرهما، وسواء كان ذكرًا أو أنثى، بانعاظ أو بغير إنعاظ، أمني أو لم يمني.

ويترتب على مغيب الكمرة ستون حكمًا:

أولها: أنه يفسد الحج بشرط أن يكون قبل طلوع الفجر أو كان بعده والحال أنه لم يرمي العقبة ولم يطوف الإفاضة ولم ينسلخ يوم العيد أي بالغروب فإن رمى جمرة العقبة أو طاف الإفاضة أو انسلخ يوم العيد فعليه دم، وكذلك يفسد الصوم ويحصن الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثًا بشروط عشرة ويكمل الصداق.



الموجب الثالث والموجب الرابع من موجبات الغسل انقطاع نوعي الدماء وهما دم الحيض ودم النفاس بإحدى العلامتين وهما القصة أو الجفوف والقصة ماء أبيض كالجير تأتي عند انقطاع الدم وهي أبلغ من الجفوف أي أقطع.

العلامة الثانية الجفوف بحيث أنها إذا أدخلت خرقة بيضاء تخرج جافة لا دم فيها.

أما فرائض الغسل فخمسة:

أولها: النية: وتكون عند أول مغسول وهو المذاكير، ومحلها القلب، والتلفظ بها خلاف الأولى إلا لمستنكح. وينوي فرض الغسل، أو ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ما كان الحدث مانعًا منه، وإن تقدمت النية بكثير بطل الغسل، أما إن تقدمت بيسير ففيها خلاف، والراجح الصحة، وأيضًا إذا تأخرت بطل الغسل مطلقًا.

ولا يضر عزوبها بخلاف رفضها في الأثناء فإنه مبطل كالوضوء والصوم والاعتكاف والصلاة لا بعد الفراغ فلا يرتفض الجميع أما التيمم فيرتفض مطلقًا وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقًا.

الفريضة الثانية: تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء.

قوله: (عموم ظاهر الجسد) ومن ظاهر الجسد العينان والشفتان والمنخران والوترة وما غار من جفن وأسارير جبهته وظاهر الأذنين وباطنها

وثمرة الفؤاد والأبطان والسرة والركبتان وتحتهما وأخماص القدمين وراحتهما والعقبين والمذاكير وهي الذكر والانثيان والعانة والدبر ويسترخي قليلا وجوبًا، ويجب تخليل أصابع الرجلين، ويجب تعهد جميع.ما ذكر بالدلك مع صب الماء وإلا بطل الغسل.

الفريضة الثالثة: الدلك:

وهو تمرير العضو على العضو سواء كان بباطن الكفين أو بظاهرهما وجاز دلك الرجل بالرجل أما بالنسبة للظهر ففيه خلاف وبناء على أن الدلك واجب لنفسه فيدلك بالمنديل ونحوه فإن لم يجد وكل غيره ولكن القول الراجح وجوب إيصال الماء فيصب الماء ولا تجب الوكالة، ولا المنديل ولا غيره فما أمكن دلكه دلكه وإلا سقط.

الفريضة الرابعة: تخليل الشعر:

كشعر الرأس والشارب واللحية مطلقًا والعنفقة والحاجبين والإبطين والمسربة الشعرية والعانة، وليس على المكلف نقض مضفورة إن كان خاليًا من الخيوط، ولم يكن ضفره شديدًا، أما إذا كان مضفورًا بثلاثة خيوط، وجب نقضه مطلقًا، سواء كان ضفره شديدًا أو رخوًا.

وكذا إذا كان بخيطين وجب نقضه في الصورتين، وكذا إن خلا من الخيوط وشد شدًا شديدًا في الضفر وجب نقضه أيضًا، وأما إن كان ضفره غير شديد فلا يجب نقضه.

تنبيه:

على المرأة أن تقلد أبا حنيفة في الغسل، وتقلد الشافعي في الوضوء، إذ أن الإمام أبا حنيفة أخذ بحديث رسول الله ﷺ عندما سئل أنحثو عليه الماء يا رسول الله قال: (نعم) والمراد بالحثو جمع الشعر في وسط الرأس ثم يصب عليه الماء ثم يداس باليدين ثلاثًا.

وأما المالكية فقد أخذوا بحديث « خللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة » .

وفائدة التقليد للإمام الشافعي في الوضوء، هو أن الشافعي يرى أن مسح بعض الرأس في الوضوء كافي.

الفريضة الخامسة: الموالاة إن ذكر وقدر:

والموالاة هي أن يوالي غسل جميع أعضاء الجسم في فور واحد، بغير فواصل بينها. ويبني ناسي العضو بنية وإن طال الزمن وكتارك نصف الجسم يبني ولو ليومين أو ثلاثة وكالعاجز يبني بنية وأما العامد والمفرط والجاهل فيبطل غسلهم جميعًا بمجرد جفاف الأعضاء.

وسننه خمسة:

وهي غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين.

وأما فضائله كفضائل الوضوء. كبدء بإزالة الأذى أن كان، وبداء بالمذاكير من الذكر والأنثيين والعانة والقبل والدبر ويسترخي قليلا وجوبًا ثم يتوضأ مرة مرة، ثم يبلل يديه بالماء، ويسكن بهما ثقوب رأسه ثم يصب الماء على شعر رأسه، ويخلله من القفا إلى الوجه.

ثم يصب الماء في كفه اليمنى ويلاقي بها الأذن اليمنى، ثم في كفه اليسرى ويلاقي بها الأذن اليسرى، ثم يصب الماء على شقه الأيمن إلى باطن القدم، ثم على شقه الأيسر كذلك، ثم يصب الماء على ظهره ويدلك ما أمكن باليدين فقط، بناه على أن الدلك واجب بإيصال الماء وهو الراجح، ولا يجب استعمال منديل أو عصا أو وكالة.

وأما مكروهاته (أي الغسل):

أولها السرف في الماء، وكشف العورة، في داخل بيت أو حمام، وترك سنن مؤكدة والاغتسال بموضع النجاسات والكلام إلا ذِكرُ الله.

وأما نواقضه (أي الغسل):

فهي جنابة من مني خرج بلذة معتادة من القبلة، أو بمباشرة، أو ملاعبة، أو نظر، أو فكر، أو بخروجه في النوم، أو شك هل احتلم، أو شك أهو مني أم مذي، أو شك في مني وجده في أي نومة نامها خرج منه، أو شك رجلان في مني فهذه خمسة من صور الشك وخمسة تقدمت لنا فيكون المجموع عشرة.

ثـم الجـماع وخـروج دم الحـيض ودم النفـاس وخـروج المنـي في النـوم فتحصل أن مجموع نواقض الغسل أربعة عشرة ناقـضًا أربعـة أصـول وعـشرة فروع.

وأما موانع الجنابة فخمسة:

تمنع الجنابة مس المصحف ولو جزءًا ولـو لمعلـم أو متعلم، وصـلاة وإن سجدة وطوافًا ولو نفـلاً، ودخـول مسجد ولـو جـوازًا، وتـلاوة القـرآن ولـو رأسًا إلا لاستدلال أو رقية أو تعوذ.





فصل في التيمم

وأحكامه من أسباب وشروط وفرائض وسنن ومندوبات وموانع ونواقض.

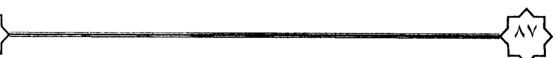
شُرِعَ التيمم في السنة السادسة من الهجرة وسبب مشروعيته سقوط عقد السيدة عائشة رضي الله عنها تحت الناقة وكان النبي ﷺ في سفر فنزل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وهو من خصوصيات هذه الأمة كصلاة الجنازة، والدعاء، والتوبة، والزكاة، أي أخذها للفقراء، والغنائم، والاستجمار، والوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وعدم المسخ، والخسف، وحفظ الشريعة في الصدور والسطور، وجعل الأرض مسجدًا وطهورًا، وصلاة السفر، والإفطار في السفر.

وأما أسبابه فعشرة:

يعني أن الأسباب المبيحة للانتقال من الوضوء للتيمم عشرة، وهي: فقد الماء حقيقة أو حكمًا، وفقد الماء حقيقة في صورة واحدة وتسعة صور في فقده حكمًا.

أما الأولى فهي من لم يجد الماء أصلا لحوقًا أو وجودًا، تيمم مطلقًا بحضر كان أو بسفر، كان السفر سفر طاعة أو معصية، إذا أن كل رخصة شرعت في الحضر تجوز في السفر مطلقًا كالتيمم، والمسح على الجبيرة، والمسح على



الخفين، وكل رخصة شُرعت في السفر فإنها تقصر على ما هي عليه فلا تكون إلا في سفر مباح كقصر الرباعية والإفطار في السفر.

وأما بقية الأسباب وهي تسعة فمندرجة في فقد الماء حكمًا وهي:

١- إذا خاف باستعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر بُرءٍ تيمم.

أو خاف عطش حيوان محترم من آدمي أو غيره، يعني إذا خاف باستعمال الماء في وضوء أو غسل عطش محترم من آدمي وإن كافرًا كتابيًا، بشرط أن يكون ذميًا، أو كلبًا مأذون في اتخاذه ككلب حراسة أو صيد.

ومنع غيرهم كخنزير، وكافر حربي، وزانٍ محصن، ومرتد، وقاتل نفس مؤمنة، فيمنع الجميع إذ أن دمهم هدر.

أو خاف باستعمال الماء فوات وقت يعني إذا خاف باستعمال الماء في وضوء فوات وقت، سواء كان اختياريًا أو ضروريًا، تيمم على الراجح بناء على أن الوقت أفضل من الطهارة وهو الراجح.

أو خاف بطلبه تلف مال ذي بال.

أو زاد ثمنه على الثلث، كأن كان السعر ثلاثة دراهم وصار ستًا.

أو خاف لصًا في الطريق، أو سبعًا، أو عدم دلو، تيمم في كلٍ. فهذه الأسباب العشرة.



واستظهر الشيخ العدوي نقلاً عن الأجهوري مسألتين المسألة الأولى ذو عرق كثير خاف من مرض باستعمال الماء. أو نزل غريبًا واحتلم، فخاف بطلب الماء أن يرموه بالزنا، تيمم حفظًا لعرضه.

ص: وصلى يائس أوله وراج آخره ومتردد وسطه.

ش: يعني من كان يائسًا من لحوق الماء في أول الوقت بأن تيقن عدم لحوقه إلى آخر الوقت الاختياري تيمم وصلى أول الوقت.

ومن كان راجيًا صلى آخره، ومن كان مترددًا صلى وسطه، ثم لا إعادة بعد السلام إلا لمقصر كراج قدمه، ومتردد، وخائف من لص أو سبع، فلما انكشف ما أخافه وجده، دهمه من جبل أو حجر.

وكذا من فتش دون ميلين ثم انتبه ووجد الماء، أو نسي الماء برحله، ثم لما فرغ من الصلاة تذكر الماء فكل من هؤلاء السبعة يتوضأ ويعيد الصلاة ندبًا ولا يعيدون إلا بالماء.

ثم سبعة يعيدون بالماء أو التيمم مقتصر على الكوعين في التيمم، وكذا من اقتصر على ضربة واحدة منه، ومن تيمم على الحشائش، بشروط ثلاثة إن ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يمكنه إزالة الحشائش، وكذا معيد لفضل جماعة، ومن تذكر الفائتة بعد السلام ومن تيمم على أرض طلعت عليها الشمس وظنها طاهرة، ثم تبين أنها نجسة، فيعيد بالتيمم أو الوضوء.



وكذا من صلى وبثوبه أو بدنه نجاسة، ووجدها بعد الصلاة فيعيد ندبًا بالوضوء أو التيمم.

ووجب سعي للماء دون ميلين، وشراؤه بثمن اعتيد، وقبوله كهدية، يعني يجب السعي للماء دون ميلين، فإن كانت ميلين سقط عنه السعي.

وأما شروطه فكالوضوء بإبدال الماء بالصعيد الطاهر، وزيد فيه اتصال التيمم بالصلاة، يعني شروط التيمم خمسة عشر شرطًا.

أربعة في الوجوب فقط بإبدال دخول الوقت فيهما، أي في الوجوب والصحة معا، وشروط الوجوب فقط أربعة وهي البلوغ، وإمكان الفعل، وعدم الإكراه، وحصول الناقض.

وستة شروط وجوب وصحة معا، وهي:

١- دخول الوقت فإنه شرط في الوجوب والصحة معا.

٢- العقل.

٣- وجود الصعيد الطاهر.

٤- انقطاع نوعي الدماء.

٥- عدم الغفلة والنوم.

٦- بلوغ دعوة النبي  .

وأما شروط صحته فهي: الإسلام، فلا يصح من كافر ويجب عليه، بناء

على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصلها.

٢- عدم المنافي، يعني عدم الناقض في أثناء التيمم.

٣- عدم الحائل المتجسد، الذي يمنع وصول التراب إلى البشرة.

٤- اتصال التيمم بالصلاة، فإن فصل بين التيمم والصلاة بطول بطل.

٥- عدم وجود الماء قبل التلبس بالصلاة، فمتى وجده قبل التلبس بها بطل التيمم بخلاف ما إذا رآه فيها فلا يبطل التيمم، لا أن يتذكره برحله، فإن تذكره برحلة بطلت الصلاة.

وأركانه خمسة: يعني أن أركان التيمم بمعنى فرائضه خمسة، أولها:

١- النية ومحلها القلب، وتكون عند أول عضو، وهو مسح الوجه، وصحت عند غيره كأن نوى عند مسح اليدين، وينوي التيمم.

ووجب نية حدث أكبر إن كان به، وأجزأت نية الفرض عنه، ولا ينوي رفع الحدث إذ التيمم لا يرفعه، وقد قيل يرفعه رفعا مقيدًا، وقيل يبيح الصلاة.

والصحيح أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مقيدً، فإذا سلم المصلي عاد الحدث كما كان، ورفضه مبطل مطلقا في الأثناء وبعد الفراغ وإن بالصلاة.

٢- الضربة الأولى وهي وضع اليدين على التراب، أو الغبار، أو على طين وتحري جفافها، أو على صخر.

٣- الصعيد الطاهر، والصعيد الطاهر هو كل ما ظهر على وجه الأرض وصعد، وينقسم أربعة أقسام: قسم يجوز التيمم عليه مطلقًا، وقسم يجوز عليه ما لم ينقل من معدنه، وقسم فيه ثلاثة أقوال، وقسم فيه قولان بشروط ثلاثة.

القسم الأول: وهو التراب والغبار والحصى والحجارة والرمل واللبن والجير، فهذه السبعة يجوز التيمم عليها مطلقا سواء كانت بمعدنها أو نقلت، ما لم تحرق، فإن أحرقت منع التيمم عليها.

القسم الثاني: يجوز التيمم عليها، بشرط عدم نقلها من معدنها، فإن نقلت من معدنها، منع التيمم عليها، وهي الملح والشب والكحل والحديد والرصاص والنحاس والعطرون والجردقة والصفر والكبريت.

فهذه العشرة يجوز التيمم عليها، ما دامت بمعدنها، فإن نقلت من مواضعها وتداولت بأيدي الناس لا يجوز التيمم عليها، فإن تيمم عليها بطل اتفاقا.

وكذلك الذهب والفضة والحجارة الكريمة، كاللؤلؤ والمرجان لا يجوز التيمم عليها مطلقا، وإن بمعدنها لنفاستها لأنها من الحلي.

القسم الثالث: الرخام وفي التيمم عليه أو عدمه ثلاثة أقوال، فقيل بالمنع، وقيل بالجواز مطلقا، والراجح التفصيل، فإن دخلته صنعة آدمي منع، والإجاز.



القسم الرابع: الحشائش وهي ما نبت على وجه الأرض والخشب بشروط ثلاثة.

الشرط الأول: إن لم يجد غيرهما.

الشرط الثاني: وضاق الوقت.

الشرط الثالث: ولم يُمكن نزعها: فجوّز العلامة (الشبرخيتي) التيمم عليهما بهذه الشروط الثلاثة، والصحيح سقوط الصلاة وقضاؤها.

ص: وتسقط الصلاة لفقد ماء وصعيد.

س: يعني أن الصلاة وقضاءها يسقطان عن المكلف بفقد الماء والصعيد على الصحيح، وهذا القول للإمام مالك، ومقابله ثلاثة أقوال: فقيل يُصلي ويقضي عكس قول الإمام مالك، وقيل يقضي فقط، وهذا لأشهب، وقيل يؤدي دون القضاء وهو لأصبغ.

وهذه الأقوال الثلاثة غير صحيحة، والراجح سقوط الصلاة وقضاؤها، وكذلك تسقط الصلاة وقضاؤها بفقد القدرة على استعمال الوضوء أو التيمم، كمن كان مصلوبا أو مربوطا على شجرة، أو كان فوق شجرة وتحتها سبع، ففي هذه الصور الثلاثة يكون فاقد القدرة على استعمال الماء والصعيد.

ففي (الشبرخيتي) يومئ إلى الأرض بوجهه ويديه إلى كوعيه، إشارة



للتيمم، وما ذكره الشبرخيتي غير صحيح، والقول الراجح سقوط الصلاة وقضاؤها.

٤- مسح الوجه واليدين إلى الكوعين ومسح الوجه واليدين ركن واحد، ووجب مرور على ظاهر العينين والشفتين والمنخرين وظاهر اللحية والشارب، قوله (واليدين إلى الكوعين) على المشهور.

والقول بمسحها إلى المرفقين ضعيف، وقيل إلى الإبطين وهذا القول أضعف مما قبله. ووجب تخليل أصابع اليدين مرورًا، ومن العلماء من أنكر التخليل وهو قول ضعيف.

٥- الموالاة: وهي كالوضوء إلا أن المفرق بين أعضاء التيمم يعيد مطلقًا، سواء فرق عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا، إذ التيمم طهارة ضعيفة، ولا فرق فيه بين العامد والجاهل.

وسننه خمسة:

١- المسح من الكوع إلى المرفقين، ويعيد في الوقت من اقتصر فيه على الكوعين، وقيل أبدًا وهو ضعيف.

٢- تجديد الضربة الثانية.

٣- نقل ما تعلق باليدين من غبار إن كان وإلا فلا.

٤- الترتيب، فإن نكس عمدًا، أعاد بوقت ضروري.

٥- أن يكون التيمم على تراب غير منقول، أي ليس بينه وبين الأرض حائل، وهذه السنة موضع خلاف، والراجح أنها مندوبة.

أما مندوباته: فهي صمت، وسواك، كالوضوء واستقبال للقبلة، وتيمم على غبار، وبدء بأعلى اليدين وكذلك الوجه، وتقديم اليمنى على اليسرى، وأن يضع كف اليسرى على كف اليمنى، بادئا برؤوس أصابع اليمنى ويمر بها إلى المرفقين مع رفع الإبهام.

ثم يمر بها بباطن الذراع إلى باطن الكف، ثم يمسح اليسرى كاليمنى، ثم يخلل أصابعه، ووجب نزع خاتمه مطلقا، ولو كان مأذونا في اتخاذه، وإلا كان لمعه يبطل بها التيمم.

ونواقضه:

كالوضوء ويزيد بوجود الماء، يعني أن نواقض التيمم هي نواقض الوضوء بعينها، وهي أربعون ناقض، ويزيد عليه بناقض واحد وهو وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، أو تذكره في الصلاة بشرطين:

الأول: إن اتسع الوقت.

الثاني: وكان الماء طهورًا، وإلا -بأن ضاق الوقت أو كان الماء متغيرًا- صلى بالتيمم، وصحت صلاته.

إذ الوقت أفضل من الطهارة على القول الراجح، فإن دخل عليه الماء وهو في الصلاة صحت صلاته.



وكره لفاقد الماء إفساد غسل بجماع، يعني أن فاقد الماء يُكره له إفساد غسله، أي طهارته بالجماع، ما لم يخش ضررًا بحقن المني، وإلا بأن خشي على نفسه ضررًا فلا كراهة.

وجاز لمتحصل الطهارة الكبرى إفساد غسله مع وجود الماء وكذلك الوضوء والتيمم، ومنع إفساد صلاة واعتكاف وتشهد وصوم وحج وعمرة وطواف.

يعني منع إفساد هذه السبعة وإبطالها بعد الشروع فيها، أفاده الشيخ الدسوقي في حاشيته.

أما مكروهات التيمم:

فهي التيمم على تراب منقول، واقتصار على الكوعين، وتنكيس، واقتصار على الضربة الأولى.

ومحرماته:

يحرم التيمم على أرض عذاب، وكبئر قوم لوط، وأرض تبع، وقوم عاد، فإن تيمم على هذه الأماكن صح تيممه مع الحُرمة، وقيل أن تيممه باطل، والراجح الأول.



فصل في المسح على الخفين وأحكامه

ولما كان التيمم طهارة بدلية عن الماء، ناسبَ ذِكر الخفين بعده.

ص: فقال: جاز مسح على خف أو جورب، بدلاً عن غسل الرجلين بلاحد بحضر أو سفر ولو سفر معصية.

ش: ولما فرغ من التيمم الذي هو نيابة عن الغسل والوضوء، انتقل يتكلم على بدل بعض اختياري، إذ البدل على قسمين: اختياري واضطراري.

فأما الاختياري فهو: المسح على الخفين، ويجوز مطلقا بحضر أو سفر ولو سفر معصية، خلافا للشيخ خليل الذي قيده بسفر الطاعة، وما ذكره الشيخ خليل ضعيف.

وأما البدل الاضطراري: كالمسح على الجبيرة والتيمم، فلا يفعلان إلا عند الضرورة.

قوله «مسح خف وجورب»: فالخف: ما يكون من الجلد، والجورب: ما كان من كتان على هيئة الخف، ويجوز المسح عليه بشرط أن يكسي بجلد طاهر ظاهره وباطنه.

(قوله بلا حد): إذ ليس مقيد عندنا خلافا للشافعية، إذ يقيدونه باليوم والليلة والأسبوع، ويشترط في جواز المسح إحدى عشر شرطًا، ستة في الممسوح، وخمسة في الماسح.

أما شروط الممسوح فهي:



١- أن يكون جلدًا، فلا يجوز كتان ولا قطن ولا جلد خنزير ولا صوف.

٢- أن يكون الجلد طاهرًا، فلا يجوز نجس فإن كان نجسًا بطل المسح والوضوء معًا.

٣- أن يكون مخروزًا، فلا يصح المسح على ملصق بنحو صمغ أو رصاص.

٤- أن يكون ساترًا لمحل الفرض إلى الكعبين، فلا يجوز المسح على ما كان دون الكعبين، كمن أخرج أكثر قدميه أو كشف الثلث سواء كان خرقًا أو شقًا.

٥- أن يمكن المشي فيه عادة، فلا يجوز المسح على الواسع جدًا، ولا الضيق جدًا، بحيث لو لبسه لتخرق.

٦- أن يكون المسح بلا حائل، فإذا حال بينه وبين الماء حائل بطل المسح.

أما شروط الماسح وهو المصلي فهي خمسة:

١- أن يلبسه على طهارة، فإن لبسه وهو محدث فلا يجوز المسح عليه في وضوء مقبل.

٢- أن تكون الطهارة مائية، فإن لبسه على تيمم، فلا يجوز المسح عليه.

٣- أن تكون الطهارة مائية كاملة، فإن لبسه على طهارة غير كاملة، كأن



غسل رجلاً ثم لبس الخف ولبس الأخرى بعد إكمال الوضوء فلا يجوز المسح عليه.

٤- ألا يلبسه كمحرم بحج أو عمرة، فإن مسح عليه بطل المسح والوضوء.

٥- أن يكون قاصدًا بلبسه السنة، فإن قصد الكبر أو الرفاهية بلبسه، بطل المسح وأيضًا يبطل المسح بترك الأعلى، فإن تركه أعاد وجوبًا أبدًا، أما تارك مسح الأسفل يعيد بوقت ضروري، وبطل المسح بجنابة، وندب نزعه لكل جمعة وأسبوع، وبطل المسح بخروج أكثر القدم، وكخرق ثلث الخف أو تمزقه، أو نزع أحدهما:

يعني أن المسح على الخفين يبطل بالجنابة، وخروج أكثر القدم، وخرق الخف مقدار ثلث الرجل أو أكثر، أو نزع خفًا وأبقى الآخر، أو نزع ثلاثة أخفاف وأبقى الرابع، فينزع الخف الرابع، وبطل المسح، فإن تعذر نزع الثلاثة هل يتيمم أو ينزع؟ خلاف والراجح التيمم، وكُره تتبع الغضون والأسارير.





فصل في المسح على الجبيرة

ولما فرغ من التيمم الذي هو بدل عن الماء انتقل يتكلم على المسح على بعض الأعضاء المصابة بدلاً عن غسلها للضرورة فقال: وإنما يسمح له بالمسح بأعذار سبعه إشارة إليها بقوله « وإن خيف باستعمال الماء ضررًا كأن كان به جرحًا أو فصاده أو كية نار أو لدغة عقرب أو حية أو خيف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برءه فكالتيمم » .

قوله: «كالتيمم» الكاف للتشبيه بالنسبة للأسباب، أو خاف بنزع عمامته حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو كان بعينيه رمد يضره الماء، فكل من أصحاب هذه الأعذار الإحدى عشر يمسح على الجرح مباشرة إن لم يخش ضررًا، فإن خاف ضررًا فعلى الجبيرة -وهي اللزقة التي يجعل عليها دواء- فإن لم يستطع فعلى العصابة، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى.

فالمراتب أربعة، والترتيب بين هذه المراتب واجب شرطًا، فإن لم يأت بالمسح على حسب هذا الترتيب، بطل الوضوء.

وشرط المسح إن كان جُلَّ أعضائه صحيحة ولم يتألم الجريح بغسل الصحيح، أو كانت أقلها جريحة ولم يتألم الجريح، بغسل الصحيح ففي الصورتين يمسح الجريح وجوبًا ويغسل الصحيح،إلا إن كان جل أعضائه جريحة، ويتألم الجريح بغسل الصحيح فينتقل للتيمم.

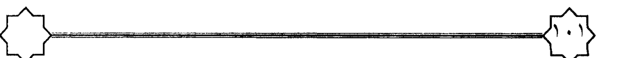
وكذا إن كان جل أعضائه صحيحة ويتألم الجريح بغسل الصحيح تيمم أيضًا، أو لم يبق من كل الجسد يد أو رجل، وهذا أحرى بالتيمم.

فالصور خمسة: ثلاثة يتيمم فيها مطلقًا، وإثنان يغسل فيها الصحيح، ويمسح الجريح، فإن تيمم بطل التيمم والصلاة، وإن تعذر المسح على العضو، بحيث لم يمكنه المسح على الجرح مباشرة ولا على الجبيرة ولا على العصابة ولا على عصابة أخرى، سقط عنه مسح العضو.

فإن كان الجريح من أعضاء التيمم يأتي بمائية ناقصة، وإن كان من غير أعضاء التيمم كرجل ففي ذلك أربعة أقوال، فقيل يأتي بمائية ناقصة، وقيل يتيمم إن كثرت الجراحات، وقيل يتيمم مطلقًا، وقيل يجمع بين الطهارتين المائية والترابية وهو أرجح الأقوال، فيبتدئ أولاً بالوضوء، ثم يتمم.

وهل يعيدهما لكل صلاة أو يعيد التيمم فقط، خلاف والراجح إعادة التيمم فقط لكل صلاة.

وإن كان العضو الذي تعذر المسح عليه من أعضاء الغسل، تيمم بعد الغسل مباشرة، ثم يتوضأ ويتيمم لكل صلاة، وإن سقطت الجبيرة أو العصابة أو العمامة وهو في الصلاة، بطلت صلاته، ويردها فورًا، ويمسح عليها. وكذا لو نزعها لدواء ردها ومسح عليها، فإن تراخى ما بين الرد والمسح بطل الوضوء.



فإن بُرئ العضو المصاب نزع ما عليه من جبيرة أو عصابة أو عمامة أو قرطاس بصدغيه، فينزع ما عليه فورًا، ويغسل ما كان تحته بنية إكمال الوضوء أو الغسل.

ولا يتيمم صاحب رمد، بل يجعل على وجهه خرقة ثم يمسح عليها، فإن تيمم بطل التيمم اتفاقًا.

وكثيرًا ما يقع من العامة التيمم لنحو جُرح أو غيره، فالتيمم في مثل هذه الأحوال باطل. وهذا الفصل يترجم له الفقهاء ببيان بطلان صلاة العامة، والمقصود بالعامة ما سوى الفقهاء.



فصل في الحيض

وهو آخر فصل من فصول الطهارة، وهي أربعة عشر فصلاً.

والحيض إما دم أو صفرة أو كدرة، الخارج من قُبْل من تحمل عادة، فخرج بقولنا: « دم القيح والصديد » فإنهما ليسا بحيض.

واعلم أن أنواع الحيض أربعة: وهي إما دم، أو كدرة -وهي دم أسود- أو صفرة، يعني دمًا أصفر أو في شكل دم يميل إلى البياض.

قوله «خرج بنفسه» احترز به مما لو خرج بنحو جرح، أو افتضاض، أو فصادة، أو بسبب دواء، وفي خروجه بالدواء خلاف، والصحيح أنه إذا وافق الأجل -يعني وقت خروجه- فهو حيض وإلا فلا.

قوله: « من قُبْل » احتراز من الخارج من الدُّبُر فإنه ليس بحيض.

وبقوله « مَنْ تحمل عادة » خرجت الصغيرة جدًا كبنت السبعة والثمانية سنين.

وأما بنت تسعة سنين إلى ثلاثة عشرة، فتسأل عنه النساء الخبيرات، فإن قلن حيضًا فهو حيض جزمًا، ومن خمسين إلى سبعين تسأل الخبيرات عنه، ومن سبعين فما فوق فليس بحيض.

ص: وأقله في العبادة دفقة، وفي العدة يوم أو بعض يوم له بال ولمبتدئة إن تمادى بها خمسة عشر يومًا كأقل الطهر لجميع النساء.

والدفقة الواحدة في العبادة كالكثير في منعها للصلاة والصوم والاعتكاف والطواف ومس المصحف والتلاوة، ويمنع في أثنائها وقوع

الطلاق ولكنه يلزم، ويمنع أيضًا دخول المسجد والمكث فيه، وأيضًا التمتع فيما بين السرة والركبة، ويمنع الوطء ولو من فوق حائل.

قوله « ولو دفقة » أي قطرة من دم، وأكثره لا حد له، باعتبار الخارج ولو كان قناطير مقنطرة.

وأما في العدة -وهي تربص المرأة زمنًا ما مع ضرب من التعبد- وشرطه في العدة أن يكون يومًا أو نصفه أو جله أو ساعة فلكية «ستون دقيقة » ، فلا تكفي في العدة دفقة أو لحظة.

ثم انتقل يتكلم على تقسيم النساء اللائي يحضن وهن على أربعة أقسام: الأولى - المبتدأة: وهي التي لم يتقدم لها حيض أصالة، وهذه إن تمادى بها الدم، فلها خمسة عشر يومًا كأقل الطهر لجميع النساء.

الثانية - المعتادة: وهي التي تقدم لها حيض، وعادتها تختلف على حسب الطعام والشراب، إذ من النساء من تكون عادتها ثلاثة أيام، ومنهن من عادتها خمسة أيام.

فإن تمادى بها الحيض استظهرت على أكثر عادتها بثلاثة أيام، ثم تكون في طهر إلى خمسة عشر يومًا.

وفي الدورة الثانية تستظهر على أكثر عادتها وقد صارت ثمانية أيام مضافًا إليها ثلاثة أيام الاستظهار تكون أحد عشر يومًا ثم تكون في طهر إلى خمسة عشر يومًا.



ثم في الدورة الثالثة إن تمادى بها الدم، تستظهر بثلاثة أيام على أكثر عادتها -التي هي إحدى عشر يومًا- فيكون مجموع أيامها أربعة عشر يومًا.

وفي الدورة الرابعة تستظهر على أكثر عادتها -وهي أربعة عشر يومًا- تستظهر عليها بيوم واحد فيكون المجموع خمسة عشر يومًا.

والحامل إذا كان حملها له شهران إلى خمسة أشهر، فلها عشرون يومًا إن تمادى بها الحيض، ثم من ستة أشهر إلى تسعة لها شهر منها عشرون عدة وعشرة استظهار.

ص: وإن تقطع الطهر لفقت أيام الدم على تفصيلها.

ش: يعني أن تقطعت أيام الطهر بالنسبة للمرأة سواء كانت مبتدأة أو معتادة أو حاملا أو نفساء لفقت أيام الدم على تفصيلها.

مثال ذلك امرأة عادتها ثمانية أيام، فحاضت يومين، ثم انقطع عنها الدم، فمكثت أربعة عشر يومًا، فأتاها الحيض يومًا واحدًا أو يومين، فتلفق اليومين مع اليومين « الأولى » فيكون المجموع أربعة أيام.

ثم انقطع عنها الدم - وكانت طاهرة إلى ثلاثة عشر يومًا- ثم أتاها يومًا واحدًا، فتلفقه مع الأربعة، فيكون المجموع خمسة أيام، ثم انقطع عنها إلى عشرة أيام، فأتاها الحيض ثلاثة أيام، فتضمها على الخمسة الأولى فيكون المجموع ثمانية أيام.

وشرط التلفيق أن يكون ما بين الحيضة الأولى والثانية أربعة عشر يومًا طهرًا، فإن أتاها بعد خمسة عشر يومًا يكون حيضًا جديدًا.

ويتميز دم الحيض عن الاستحاضة بأن دم الحيض به رقة، ودم الاستحاضة به عفونة أو كدرة أو يكون ثخينًا، يعني أن الحيض يغاير دم الاستحاضة بالأوصاف الآتية:

وهي أن يكون دم الاستحاضة ثخينًا، وبدل الإحمرار يكون أسود، ومنع الحيض صلاة وصومًا وطوافًا واعتكافا، فإذا فعلت أيًا من هذه العبادات يكون باطلة.

ومنع أيضًا مس مصحف ودخول مسجد وجازت لها التلاوة من رأسها وتمنع بمجرد طهرها لقدرتها على الغسل.

ومنع الحيض تمتعًا بها ما بين السرة والركبة وجماعًا ولو من فوق حائل على الأصح، وطلاقاً ويلزمه إجماعًا ولكن يؤمر بمراجعتها ما لم تكن بائنة فإن كانت بائنة فلا يؤمر.



فصل في دم النفاس

دم النفاس كالحيض في جميع أحكامه، فإن تمادى بها ليلا ونهارًا فلها ستون يوما، فإن تقطعت أيام الطهر لفقت أيام الدم فقط.

وللطهر علامتان هما القصة والجفوف، والقصة عند ابن القاسم أبلغ وأقطع من الجفوف.

وهي ماء أبيض يشبه ماء الجير يخرج عند انتهاء الحيض، والعلامة الثانية الجفوف، وهي جفاف المحل، وامتحانه بإدخال خرقة بيضاء فإذا خرجت لا دم فيها فهو علامة الطهر.

والنساء يختلفن في عادتهن، وفي علامة طهرهن، فمنهن من تكون علامة طهرها الجفوف فقط، وهذه يجب عليها الغسل بمجرد رؤيتها العلامة.

ومنهن من تكون علامة طهرها القصة، وهذه أيضًا يجب عليها الغسل بمجرد رؤيتها للقصة. ومنهن من علامتها القصة والجفوف معًا.

وهذه إن رأت الجفوف انتظرت القصة ندبًا لآخر الوقت المختار، فإن رأتها اغتسلت، وإن لم ترها اغتسلت مطلقا، أما إن رأت القصة أولاً فلا تنتظر الجفوف.

وعلى المرأة الحائض تحري طهرها وجوبًا لكل صلاة، يعني على المرأة الحائض أن تراقب طهرها عند طلوع الفجر، وعند الزوال، وعند القامة الثانية، وعند الغروب، وعند انسلاخ الشفق الأحمر، بأن تدخل خرقة

بيضاء، فإن خرجت جافة لا دم فيها فقد طهرت، ووجب عليها أن تغتسل، وندب تطييبها برائحة طيبة كمسك.

وهذا آخر كلامنا على الطهارة، وقد اشتملت الطهارة على أربعة عشر فصلا، وعلى أكثر من ثلاثة آلاف مسألة جزئية، ونرجو من الله القبول، وأن يطهر بها أرواحنا من الرعونات النفسية من الأغيار، ويلبسنا ثوب الطهارة المعنوية، التي هي أعلى مقامات اليقين التسعة، وأن يطهرنا من جميع الأرجاس، كما طهر آل بيت نبيه المختار بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ أ.هـ.





الباب الثاني: الصلاة

الباب الثاني

فصل في الصلاة

ودليل فرضيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾. ومن السنة قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة إلخ الحديث » ، وقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ومن ترك الصلاة فقد كفر » رواه الإمام أحمد.

ومعنى (بيننا وبينهم) أي بيننا وبين الكفار.

قوله من (ترك الصلاة فقد كفر) قد أخذ هذا الحديث على ظاهره الإمام أحمد بن حنبل وأكثر من سبعة عشر صحابيًا ولم يؤولوا هذا الحديث.

وأما المالكية والشافعية والأحناف فقد أولوا هذا الحديث بمنكر وجوب الصلاة فمعنى (قد كفر) أي أنكر وجوبها.

أما من أقرّ بوجوبها، وتركها كسلاً، أُخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ما يسع ركعة كاملة بسجدتيها مجردة عن السنن -حقنًا للدماء- فإن صلى فبها وإلا قتل بالسيف حدًا.

ففي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة الخ الحديث» وعندما قرر سيدنا أبو بكر الصديق قتال من منعوا الزكاة قال له سيدنا عمر: «أتقاتل قومًا يشهدون أن

لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » .

قال له سيدنا أبو بكر: « تالله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ».
وأما منكر وجوبها فهو كافر بالإجماع.

وقد فرضت الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج، ليلة السابع والعشرين من شهر رجب قبل الهجرة بسنة ونصف، وقد فرضها الله أولاً خمسين صلاة لليوم والليلة، ثم خفف الله سبحانه وتعالى على عباده - بعد مراجعة الرسول ﷺ بنصيحة سيدنا موسى عليه السلام- إلى خمس صلوات عملية، وأعطى -جلّ جلاله- فاعلها أجر الخمسين.

فلله الحمد والمنة. فكانت كل صلاة بعشرة، فالحسنة بعشر أمثالها، وقد قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ فقيل عشرة مع دخول الأصل فتكون خمسين، وقيل عشرة مع خروج الأصل فتكون خمسة وخمسون صلاة.

أي ثواب الجميع وكلا القولين مشهورين أ.هـ

تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

أما الصلاة لغة: هي الرحمة، وقيل الدعاء.

وأما إصطلاحا: فلها تعريفان، تعريف عام وتعريف خاص.

أما التعريف العام: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط.

فبقولنا (ذات إحرام) دخلت صلاة الجنازة.

وبقولنا (ذات سلام) دخل سجود السهو -قبليا كان أو بعديا-، وأحرى دخول النوافل، ولما كان سجود التلاوة والشكر لا سلام فيهما، دخلا بقولنا (أو سجود فقط) فالواو للتنويع لا للعطف، وكذلك سجود الزلزلة إذ لا سلام ولا إحرام في الثلاثة.

وأما التعريف الخاص فهو: أن الصلاة قربة فعلية ذات إحرام وركوع وسجود وسلام، وهي فرض عيني على كل مكلف ذكرًا كان أم أنثى.

وقولنا (قربة فعلية) أي يتقرب بفعلها العبد إلى الله عز وجل، والتقرب إلى الله تعالى إما للمغفرة أو الرحمة أو الرضاء.

وقولنا (فعلية) أي لا تقبل النيابة، والأعمال بالنسبة لقبول النيابة أو عدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم لا يقبل النيابة اتفاقا، وهو الإيمان ومثله الصلاة وكذلك الصوم على المشهور.



القسم الثاني: مختلف فيه، وهو الحج، فعندنا لا يقبل النيابة، إذ غلب الإمام مالك جانب البدن على جانب المال. أما عند الشافعية، فإنه يقبل النيابة، ولكن بشرط أن يكون المستناب قد حج حجة الإسلام، وإلا لم تُجزِ أيا من الفريقين.

القسم الثالث: ما يقبل النيابة: وهو الزكاة للأموال، وزكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، وكذلك النفقة، والهبة والوديعة، والصدقة، والحبس، فهذه كلها تقبل النيابة إذ هي عبادات مالية.

وبقولنا (ذات ركوع) خرجت صلاة الجنازة، وسجود السهو قبليا كان أو بعديا، وأولى سجدة التلاوة والزلزلة والشكر، إذ أنها كلها يطلق عليها اسم صلوات بالمعنى المجازي الأعم.

وبقولنا (فرض عيني) خرجت السنن والأوتار والرغائب والنوافل، إذ هي صلوات بالمعنى العام، وأما المعنى الخاص فهو التعريف الذي ذكرناه.



فصل في وقتي الصلاة الاختياري والضروري

أما الوقت الاختياري للظهر فمن الزوال إلى آخر القامة الأولى، وللعصر من أول القامة الثانية إلى الغروب، وللمغرب من الغروب إلى مدة مقدار بما يسعها بكامل شروطها، وللعشاء من غروب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل، وللصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى.

ش: يعني أن لكل صلاة وقتان، اختياري وضروري، وإنما سمي الأول اختياري لاختيار المكلف إيقاع الصلاة فيه، لأنه إن شاء صلى في أوله أو وسطه أو آخره.

قوله (الظهر) وإنما سمي الظهر ظهرًا، لأنه أول صلاة ظهرت في الإسلام، والوقت الاختياري له (أي الظهر) من زوال الشمس عن كبد السماء -أي وسطها- ويمتد إلى آخر القامة الأولى.

وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، أو أربعة أذرع، ويشترك الظهر مع العصر بمقدار أربعة ركعات، فقيل أنهن داخلات في الظهر، وقيل داخلات في العصر، فعلى القول الثاني من أخر الظهر لهذا الوقت فلا إثم عليه لبقاء الوقت الاختياري لها، وعلى القول الأول آثما لانقضاء الوقت الاختياري.

قوله: و(للعصر) أي الوقت الاختياري هو من أول القامة الثانية - أي بداية القدم الثامن- ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقيل إلى الاصفرار وهو الراجح.

ويستمر الاشتراك بينهما -أي الظهرين- إلى أن يبقى من الغروب ما يسع خمسة ركعات، أربعة للظهر وواحدة يدرك بها العصر، فإن ضاق الوقت كأن بقي مقدار ما يسع ركعة أو أربعة ركعات اختص بها العصر.

فعلى هذا القول إنسلاخ اختياري الظهر وضرورية أيضًا، ولكنه يقدم الظهر وجوبا في الصلاة، وذلك من باب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة.

قوله (المغرب) -أي وقته الاختياري- من غروب قرص الشمس واستتارها عن أعين الناس وتواريها عن الجدران، ويمتد إلى مقدار ما يسع تأديتها بشروطها، وجاز لمتحصل شروطها تأخيرها لهذا المقدار.

قوله (وللعشاء) -أي وقتها الاختياري- من زوال الشفق الأحمر، ولا يشترط زوال الشفق الأبيض. وعند الإمام أبو حنيفة اشتراط زوال الشفق الأبيض، ويمتد إلى ثلث الليل الأول.

واختلف العلماء في بلدة يطلع فجرها قبل مغيب الشفق وليس للعشاء فيها وقت، وقد توقف الإمام مالك وقال الإمام الشافعي: «تسأل أقرب البلاد إليها عن العشاء وتتقيد بهم بوقتهم وتصلي العشاء ولو بعد طلوع الشمس. وقال الإمام أبو حنيفة: «يسقط العشاء إذ لا وقت لها».

قوله (والصبح) -أي وقتها الاختياري- وهو من طلوع الفجر الصادق، وتقييدنا بالصادق احترازًا من الكاذب، الذي يخرج مثل ذنب السرحان متطاولا ثم يتلاشى وسط السماء.

وأما الصادق فهو الذي يخرج نور بين المشرق والمغرب، ثم يمتد ويستمر الوقت الاختياري لها إلى الإسفار البين، وضبطه بأنه إذا اجتمع ناس في دار لا سقف لها ثم يرى أحدهم وجه الآخر فيعرفه فهذا هو الإسفار المقصود.

أما الوقت الضروري فللصبح من الأسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، وقيل يمتد الاختياري إلى طلوع الشمس، والراجح أنه إلى الأسفار البين.

وللظهر -أي وقته الضروري لها- هو من أول القامة الثانية إلى الغروب، وقيل إلى مقدار ما يسع إيقاع أربع ركعات وهو الراجح.

الوقت الضروري للعصر من الإصفرار إلى الغروب.

وللمغرب من الفراغ منها إلى طلوع الفجر، وقيل إلى مقدار ما يسع أربعة ركعات وهو الصحيح.

والضروري للعشاء من أول الثلث الثاني لليل إلى طلوع الفجر.

وبطلوع الشمس تصير الصبح قضاء فائتة، وبغروبها فإن الظهر والعصر تصيران فائتتان قضاء، وبطلوع الفجر فإن المغرب والعشاء تصيران فائتتان قضاء.

ثم انتقل يتكلم على أفضلية الوقت باعتبار الأوقات الخمسة، فقال: وأول الوقت أفضله مطلقا، إلا الظهر في شدة الحر، فتؤخر إلى نصف القامة الأولى.

واعلم أن الوقت أفضل من الطهارة على الصحيح لحديث: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ قال: « الصلاة في أوقاتها » وفي رواية « لوقتها».

قوله: (أفضله مطلقا) بالنسبة لكل الفرائض ما عدا الظهر في شدة الحر كما قدمنا وفي أول الوقت رضاء الله وفي وسطه الرحمة وفي آخره المغفرة.

وندب تأخير الصلاة لإمام راتب إلى ربع القامة -أي مقدارها- إلا المغرب، يعني يندب للجماعة تأخير الصلاة لإمام الراتب، إلا المغرب، وندب للفذ تأخير الصلاة لجماعة يرجوها إلا المغرب فيصليها أول الوقت لضيق وقتها.

ومن التبس عليه الوقت بنحو غمام أو سحب اجتهد، يعني أن من التبس عليه الوقت الاختياري بسبب غمام أو سحاب، سواء كان ظهرًا أو عصرًا أو مغربا أو عشاء أو صبحا. وكانت عادته أنه إذا فرغ من ورده طلع الفجر مثلا اجتهد وصلى، ثم إن تبين له عين الوقت صحت صلاته، وإن تبين له أنه صلى قبل الوقت، أعاد أبدًا، وإن لم يتبين له أبدًا فلا ضرر، ومن كبر شاكًا في الوقت أعاد أبدًا، وإن تبين له عين الوقت، إذ أنه دخل في الصلاة غير متيقن.

ومنع منع تحريم تأخير الصلاة للوقت الضروري من غير عذر.

والأعذار هي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر بحلال والصبا والغفلة والنوم والكفر وفقد الطهرين، إذ أن تأخير الصلاة بغير عذر من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ﴾.

ومعنى ساهون أي تاركونها كسلا أو مؤخرون لها كسلا إلى الوقت الضروري. والويل واد في جهنم طوله مسيرة سبعين عام أعده الله تعالى لمؤخري الصلاة عن وقتها الاختياري.

والحقيقة أن الكفر ليس بعذر، إنما ذلك ترغيب في الإسلام، ويقدر للجميع الطهر إلا النائم والناسي فلا يقدر لهم وقت طهر لتفريطهم وكذلك الكافر.

فإن بقي من الغروب مقدار خمس ركعات بعد تقدير الظهر أو أربعة سقط الظهر دون العصر، وإن لم يبق إلا مقدار الطهارة سقطا معًا بغروب الشمس، بخلاف الكافر فلا يقدر له وقت طهاره لتفريطه، فإذا بقي من الغروب ما يسع الطهارة ثم غربت الشمس قضاهما معًا وكذلك النائم والناسي يقضيانها مطلقًا لأنهما مفرطان.

وما به الإدراك به السقوط يعني أنه إذا بقي مقدار خمس ركعات من الغروب وكانت طاهرة ثم نزل عليها الحيض سقطت عنها الصلاة.

تنبيه:

إذا بقي من الغروب أو طلوع الشمس مقدار ركعة، وكبر مصلي، ودخل في الصلاة، وأتم ركعة، ثم غربت الشمس أو طلعت، وأتى من اقتدى به فإنه -أي المقتدى- تكون صلاته باطلة لاختلاف النية.



فصل في الأذان

الأذان سنة مؤكدة، وهو الإعلان بدخول وقت الصلاة، شرع بالمدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة وأذكى التسليم- في السنة الثانية من الهجرة، وهو شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة.

ويجب قتال البلد التي تركته كالمسجد والجماعة في الأمصار، فإن البلد - أي المصرة- التي تترك هذه الثلاثة تقاتل عليها أفاده الشيخ الخرشي.

وهو -أي الأذان- تعتريه أحكام الشريعة الخمسة، والأصل سنة مؤكدة ويكون واجبًا في الأمصار، ويكون مندوبًا في السفر، ومحرمًا قبل دخول الوقت إلا في الصبح، ويكره في الوقت الضروري.

تنبيه:

فائدة عظيمة وهي أنه إذا أُذن للمولود عند وضعه فإنه لا يزني أبدًا.

وله شروطه صحة وهي كالاتي:

١ - الإسلام: فلا يصح من كافر وبه يصير مسلمًا.

٢- دخول الوقت: فلا يصح قبله، وأثم المؤذن وبطلت الصلاة إن صلى.

٣- التمييز: فلا يصح من غير مميز كمجنون وسكران وصبي غير مميز وجاز للصبي المميز الأذان بإذن خبير.



٤ - الذكورة: فلا يصح من إمرأة ولم تكن آتية بالسنة، ومعنى لا يصح لا يجزي في السنة.

وأما شروط كماله فهي سبعة:

١ - الوضوء: وكره بغير وضوء ويورث الفقر.

٢ - واستقبال القبلة.

٣ - والإسماع.

٤ - ورفع الصوت.

٥ - وأن يكون المؤذن هو المقيم للصلاة.

٦ - وترك الكلام، وكره سلام على المؤذن أثناءه ويرد بعد الفراغ ولو على الجدران.

وندب أذان في الثلث الأخير، ويحذف الصلاة خير من النوم في الأول ويأتي بها في الثاني، وأذانان للجمعة أولهما عند الزوال وهو مندوب، والثاني عند ارتقاء الإمام للمنبر وهو سنة مؤكدة، ويكون خارج أبواب المسجد أو الدكاك، وما يقع من المؤذنين من الأذان بقرب المنابر بين يدي الأئمة فذلك بدعة مكروهة.

وحرم بيع بالأذان الثاني وفسخ إذا وقع، وكذلك الإجارة والكراء وصرف ومبادلة ومراطلة وإقالة لا نكاح وهبة ثواب فلا يفسخان.

وجاز تعدد المؤذنين إلا في المغرب فإنهم يؤذنون دفعة واحدة. ويسن

الأذان -أي سنة مؤكدة- في المسجد أو لجماعة طلبت غيرها وإن بمسجد بيوت، وكره بالبيوت إذ هي ليست مواضع للصلاة، وجاز أخذ الأجرة على الأذان، وأما الإمامة فإن كانت من الأوقاف جازت وإن كانت من المصلين فمكروهة.

وصفة الأذان ولفظه على النحو التالي:

الله أكبر مرتين بتسكين الراء في (أكبر). أشهد أن لا إله إلا الله مرتان بتسكين الهاء من الجلالة.

أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين)، بالفتح والتنوين في (محمدًا)، وبالسكون في (هاء الجلالة)، وبضم اللام من (رسول).

حي على الصلاة مرتان، ويبدل التاء هاء من (الصلاة)، ويقف عليها بالسكون. حي على الفلاح (مرتين) ويظهر (حاء الفلاح) ويقف عليها بالسكون، الله أكبر مرتان كالأولى.

لا إله إلا الله مرة واحدة، وندب تكرار الشهادتين بصوت منخفض، والأذان غير معرب، ويمنع وقوفه على الهاء في (أشهد)، وأن لا يشبع الباء في (أكبر) أي لا يمدها، وكره تمطيط للأذان إذ أن ذلك يؤدي إلى إسقاط بعض الحروف، وكره أذان للفائتة والعيدين.





فصل في الإقامة

والإقامة سنة مؤكدة، وهي أأكد من الأذان لاتصالها بالصلاة.

وقال ابن كنانة بوجوبها، فعليه من تركها عمدًا بطلت صلاته، ولكن الراجح الصحة مع الكراهة.

وشرطها اتصالها بالصلاة، وهي سنة عين للفذ، وكفاية للجماعة، وهي لكل صلاة سواء كانت حاضرة أو فائتة.

وكرهت في العيدين والكسوف والاستسقاء.

وشروطها: الإسلام، والعقل وكونها وترًا، فإن شفعها بطلت.

ولفظها:

- الله أكبر الله أكبر -بالإعراب وبالضمة على (الراء).

- أشهد أن لا إله إلا الله - بضم الهاء من الجلالة -

- أشهد أن محمدًا رسول الله- بالنصب والتنوين في (محمدًا) وبضم لام رسول وبخفض الهاء من الجلالة-

- حي على الصلاة بخفض التاء من (الصلاة).

- حي على الفلاح بخفض الحاء من (الفلاح).



- قد قامت الصلاة - بخفض التاء في (قامت) لالتقاء الساكنين وضم التاء من الصلاة.

- الله أكبر الله أكبر كالأولى.

- لا إله إلا الله.

وندب فصل يسير بين الإقامة واعتدال الصفوف.

وتقيم المرأة سرًا في نفسها.

والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم.

* * *



فصل في شروط الصلاة

ولما فرغ من الوسائل من طهارة وإقامة، انتقل يتكلم عن شروط الصلاة وهي (أي شروط) جمع شرط، والشرط قيل هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب.

وقيل هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وكلا التعريفين غير مسلم بهما، وقيل إن شرط الصحة هو ما تبرأُ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله.

وشرط الوجوب ما تبرأُ به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله، وكلا التعريفين غير صحيح لما فيهما من القصور.

والصحيح أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب -أي التكليف-، وشرط الصحة ما تتوقف عليه صحة العبادة، أما شروط الوجوب والصحة معًا فيتوقف عليهما الوجوب والصحة معًا.

وشروط الصلاة ثلاثة عشر شرطًا، سبعة منه شروط وجوب وصحة معًا، وواحد منها شرط في الوجوب فقط، وخمسة شروط صحة فقط.

فشرط الوجوب هو البلوغ فقط على الصحيح، فلا تجب الصلاة على صبي بل تندب، فإذا بلغ سبعًا يؤمر بها، وإذا بلغ عشرًا ضرب عليها، ويفرق بين الصبية في المضاجع.



وقد عد العلامة الأمير عدم الإكراه من شروط الوجوب.

والصحيح أنه ليس بشرط في الوجوب فالمكره إن كان على طهارة وجب عليه إجراء الصلاة ولو بحركة العين.

أما شروط الوجوب والصحة معًا فهي سبعة:

١- العقل.

٢- وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

٣- انقطاع نوعي الدماء.

٤- عدم الغفلة، والنوم.

٥- ودخول الوقت.

٦- ووجود ما يكفي من المطهر -أي وجود الطهرين-.

٧- القدرة على استعمالهما.

وبيان تفصيلها كالأتي:

١- العقل: وهو سر إلهي، وموضعه القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وبه تدرك العلوم الضرورية والنظرية. فلا تجب الصلاة على مجنون، ولا تصح منه، وكذلك المغمى عليه إذا استغرق معه إغماءه الوقت الاختياري والضروري، وكذا السكران بحلال على الراجح.

أما السكرن بحرام فيجب عليه قضاؤها متى أفاق، لأنه أدخل على نفسه ما لا يجوز.



٢- انقطاع نوعي الدِّماء: فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء ولا تصح منهما.

٣- بلوغ دعوة النبي ﷺ : أي رسالته ﷺ وبلوغها، أي وصولها إلى سمع المكلف، فإن ذلك شرط في علمي الأصول والفروع، وكل من لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه أصلاً ولا فرعًا.

٤- عدم الغفلة والنوم فلا تجب الصلاة على غافل ولا نائم ولا تصح منهما، ووجب عليهما قضاءها مطلقًا متى أفاقا.

٥- دخول الوقت: فلا تجب قبل دخول الوقت ولا تصح كما تقدم.

٦- وجود الطُّهرين: فلا تجب على فاقدهما، ولا تصح منه.

٧- فاقد القدرة عليهما.

وأما شروط الصحة الخمسة فهي:

١- الإسلام.

٢- وطهارة الحدث مطلقًا.

٣- وطهارة الخبث مع الذكر والقدرة .

٤- وستر العورة بكثيف وإن بإعارة أو بشراء أو بحرير أو نجس بشرط الذكر والقدرة على الأصح، وعورة الرجل المغلظة السوءتان، وعورة المرأة المغلظة من ثمرة الفؤاد إلى الركبتين، والعورة المخففة بقية جسدها وأعادت بوقت ولو بكشف ظفر.

٥- واستقبال عين الكعبة لمن بمكة إن ذكر وقدر وكان آمنًا.

ش: ولما فرغ من شروط الوجوب فقط وشروط الوجوب والصحة معًا، انتقل يتكلم على شروط الصحة فقط، وهي خمسة فيكون المجموع ثلاثة عشر شرطًا.

قوله «**الإسلام**» وهو شرط صحة على الراجح، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصلها، وهو القول الصحيح.

والمراد بالإسلام النطق بالشهادتين، فلا تصح من كافر، ولكن تجب عليه.

قوله (طهارة الحدث):

وطهارة الحدث هي ما اشتملت على غسل أو وضوء أو تيمم، وهي شرط مطلق، فتجب وجوبًا بلا قيد. فمن صلى ناسيا للحدث أعاد وجوبًا أبدًا، وأحرى المتعمد والجاهل، وكذلك من تذكر الحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته وأعادها أبدًا.

أما العاجز عن الطهارة بأن كان مصلوبًا أو مربوطا أو بأرض ظلمة فتسقط عنه الصلاة وقضاؤها على الأصح.

قوله: (طهارة الخبث):

وهي كناية عن النجاسات، فيجب على المصلي إزالتها عن بدنه وعن



محموله وعن مكانه لكن بشرط الذِكر والقدرة كما تقدم، أما الناسي فيعيد بوقت ضروري.

يعني إذا تذكرها بعد الفراغ من الصلاة والإعادة ندبًا فالظهرين إلى الاصفرار وللعشائين إلى قرب طلوع الفجر والصبح إلى الأسفار الأعلى.

وكذلك العاجز إذا وجد القدرة يعيد بوقت ضروري وصلى يائس أوله: يعني اليائس من وجود الماء أو لحوقه لإزالة النجاسة، صلى أول الوقت، والمتردد في وسطه، والراجي في آخره كالتيمم.

ومن صلى بالنجاسة متعمدًا أعاد وجوبًا أبدًا على الصحيح كالجاهل لحكمها، وهذا ما به الفتوى والعمل، أفاده الشيخ محمد عليش وكذا الدسوقي والشيخ الأمير. اهـ

ولما كان الرعاف من الخبث أشار إليه بقوله (وإن رعف) والرعاف هو الدم الخارج من الأنف.

فإن نزل عليه الرعاف قبل الدخول في الصلاة، وظن أنه يستغرق الوقت صلى أوله إذ لا فائدة من التأخير.

يعني من رعف قبل التلبس بالصلاة، سواء كان الرعاف سائلا أو قاطرًا أو راشحا. والسائل هو الذي ينحدر مثل السيل، والقاطر يكون دفقه بعد دفقة، والراشح هو الذي يملأ طاقتي الأنف.



وفي كل من الحالات الثلاثة إما أن يظن استغراقه للوقت الاختياري أو يتيقن، فهذه اثنان من ضرب الثلاثة بستة، فيصلي في أول الوقت الاختياري إذ لا فائدة من التأخير.

وكذا إن ظن استغراقه للوقت الضروري أو تيقن، فهذه اثنان أيضًا من ضرب الاثنين في ثلاثة حاصلها ستة، فتكون جملة الصور اثنى عشر صورة يصلي في جميعها بغير تأخير إذ لا فائدة منه.

إلا إن تيقن عدم استغراقه للاختياري أو ظن أو شك، وهذه ثلاثة من ضربها في ثلاثة بتسعة صور من سائل أو قاطر أو راشحا، ففي الصور التسعة يؤخر الصلاة وجوبا، فإن صلى بطلت صلاته.

كذا إن شك أو تيقن أو ظن عدم استغراقه للوقت الضروري أخر الصلاة وجوبا لآخر الوقت الضروري، فإن قدمها بطلت لحمله للنجاسة، فهذه ثلاثة صور مضروبة في ثلاثة بتسعة صور، فيكون حاصل الصور ثمانية عشر صورة، يؤخر الصلاة في جميعها إلى انقطاع الرعاف، فإن قدمها لم تجزه لحمله للنجاسة، فحاصل جميع الصور ثلاثون صورة، هذا إذا كان رعافه قبل الدخول في الصلاة.

وأما (فيها) يعني إذا رعف وهو في الصلاة، فلا يخلو إما أن يكون الرعاف راشحًا أو قاطرًا أو سائلاً، وفي كل من الحالات الثلاثة أما أن يكون متيقنًا أو ظانًا استغراقه للوقت الضروري. فهذه اثنتان مضروبتان



في الثلاثة حاصلها ستة صور، يتمادى وجوبًا في الصلاة.

وكذا إذا ظن أو تيقن استغراقه للوقت الاختياري، وهذه أيضًا اثنتان مضروبتان في ثلاثة صور، تمادى في صلاته وجوبًا. إلا إن تيقن أو ظن أو شك في عدم استغراقه للوقت الاختياري فهذه ثلاثة صورة مضروبة في ثلاثة بتسعة صور يقطع فيها وجوبًا فإذا تمادى بطلت.

وكذا إن تيقن أو ظن أو شك عدم استغراقه للوقت الضروري، وهذه أيضًا ثلاثة مضروبة في مثلها بتسعة فيقطع فيها وجوبًا أيضًا، وحاصل الصور جميعها ستون صورة، منها ثلاثون قبل التلبس بالصلاة وثلاثون في أثنائها. اهـ

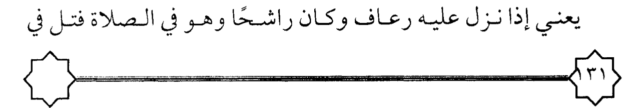
قوله: (إلا إنْ لم يسلْ ولم يَقطرْ بل رشح وفي الرشح البناء):

يعني أن هذا النوع من الرعاف -وهو الراشح- حكمه يختلف عن النوعين الآخرين وهو الرعاف الذي يملأ طاقتي الأنف ويسمى الراشح، وهو الذي لم يسل باندفاع ولم يقطر دفقة بعد دفقة، وهو النوع الذي يجب فيه البناء.

واختلفوا في البناء، فقيل واجب وقيل مندوب وقيل رخصة، والراجح التفصيل فإن اتسع الوقت فالندب وإن ضاق فالوجوب.

قوله: (فإن رشح فتل):

يعني إذا نزل عليه رعاف وكان راشحًا وهو في الصلاة فتل في



داخلها، ويكون الفتل بأنامل أصابع يده اليسرى، يبدأ بالأنامل العليا فإن رشح فبالوسطى فإن رشح فبالسفلى فإن رشح خرج مريدًا للبناء بستة شروط:

١ - ألا يزيد على قدر الدرهم في ثوب أو بدن، فإن زاد بطلت الصلاة.

٢ - أن لا يتجاوز أقرب مكان يمكنه الغسل به إلى أبعد فإن تجاوز أقرب إلى أبعد بطلت.

٣- أن يكون مكان الغسل بقرب فإن بَعُدَ بطلت.

٤ - أن لا يتكلم فإن تكلم ولو ناسيًا بطلت.

٥ - أن لا يستدبر القبلة في حالتي الذهاب أي خروجه ورجوعه فإن استدبرها بطلت.

٦- أن لا يطأ نجاسة فإن وطئها ولو ناسيًا بطلت. اهـ.

تنبيه:

لا يعتد إلا بركعة كملت بسجدتيها، فإن رعف في الركعة الأولى بنى على إحرامه كأن رعف في حال سجوده في الأولى بنى على إحرامه، وإن رعف في الثانية بنى على الأولى، وإن رعف في الثالثة بني على الثانية، وإن رعف في الرابعة بنى على الثالثة.



وإن رعف في التشهد خرج وغسل الدم وأتم بموضعه أو بموضع قرب إن ظن فراغ أمامه، فإن ظن أو تيقن فراغ إمامه ولم يكمل بموضعه بطلت صلاته، وإن تيقن أو ظن عدم سلام الإمام رجع للإمام فإن أتم في هذه الحالة بموضعه بطلت صلاته.

أما إذا كانت الصلاة جمعة رجع مطلقًا لإمامه -سلم الإمام أو لم يسلم- وأتمّ بأول مدخل للمسجد الذي صلى فيه، فإن تجاوز أقرب موضع إلى أبعد بطلت.

وكذلك إن صلى في غير المسجد الذي صلى به أولاً فتبطل صلاته مطلقًا، ومحل الرجوع إذا أدرك مع الإمام ركعة كملت بسجدتيها واعتدل في قيام الثانية.

أما إن أدرك دون ركعة أو حال بينه وبين المسجد حائل كسيل أو عدو أو سبع أو نار صلاها ظهرًا بنية الجمعة أي يبني على الإحرام والنية بناء على أن شروط الجمعة أكثر.

وقيل يقطع ويبتدئ الصلاة ظهرًا بإقامة وإحرام جديدين، ومحل الخلاف فيما إذا كان لا يوجد مسجد جمعة آخر بالبلد، أما أن كان هناك مسجد آخر خرج وجوبًا للجمعة به فإن صلاها ظهرًا لم تجزه، ومن رعف في حال سلام إمامه وأولى بعده سلم ولا شيء عليه.

ومن خاف بركوعه حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو خاف فساد ثوبه بالغسل، صلى من قيام بالإيماء:-

يعني من خاف بركوعه حدوث مرض بخروج الدم إذ ربما أفقده الدم أو زيادته أو تأخر بُرء أو خاف فساد ثوب يفسده إذ من الثياب ما يفسدها الغسل كالثياب المنشأة، فإنه يصلي في هذه الأربعة صور إيماء بأن يأتي بتكبيرة الإحرام من قيام ويقرأ الفاتحة والسُّورة ويُومئ للركوع من قيام والسجود من جلوس في كل صلاته، ولا يصلي إيماء في ثوب لا يُفسده الغسل أو تلوث بدن، وإن خاف تلطخ بلاط أو فرش قطع يعني من خاف تلطيخ فرش المسجد أو بلاطه إن تمادى في الصلاة فإنه يقطع ويصلي خارج المسجد ولو كان بلاطًا من غير فرش صونًا للمسجد.

ومن اجتمع له بناء وقضاء قدَّم البناء على القضاء، والبناء هو عبارة عما يأتي به المسبوق عوضًا عن ما فاته من الصلاة بعد دخوله مع الإمام، والقضاء عبارة عما يأتي به المسبوق عوضًا عما فاته من الصلاة قبل دخوله مع الإمام، فمدرك الوسطيين يجلس في ثالثته وهي رابعة الإمام.

ش: ولما فرغ من أحكام الرعاف وصوره، انتقل يتكلم على البناء والقضاء إذا اجتمعا.

فقال وإن اجتمع للمأموم بناء وقضاء قدم البناء على الراجح، وهو قول ابن القاسم، وعن الشيخ أشهب يقدِّم القضاء على البناء.



وعرَّف البناء بقوله وهو: ما يأتي به المسبوق عوضًا عما فاته بعد دخوله مع الإمام، ثم عرَّف القضاء بقوله هو ما يأتي به المسبوق عوضًا عما فاته قبل دخوله مع الإمام، كمن أدرك الوسطيين -وهي الثانية والثالثة- ثم أتاه الرعاف في الرابعة ولما غسل الدم وجد الإمام قد فرغ من الصلاة، ففاتته ركعتين إحداهما الأولى والثانية هي الأخيرة، ففعله للأولى يسمى قضاء وللثانية يسمى بناء، فيقدم البناء على القضاء فيأتي بركعة بالفاتحة سرًا ويجلس ويتشهد لأنها أخيرة أمامه وإن كانت ثالثة بالنسبة له، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة سرًا في محل السر وجهرًا في محل الجهر، وتسمى هذه الصلاة ذات الجناحين.

الصورة الثانية:

أدرك مع الإمام الركعة الثالثة، ولما قام للرابعة أتاه الرعاف فيها، ولما غسل الدم ورجع وجد الإمام قد سلم، فيكون مدركًا لركعة وفاتته ثلاث ركعات -ركعتان بالقضاء وركعة بالبناء- فيأت بركعة بالفاتحة سرًا ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت أخيرة أمامه، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة والسورة ولا يجلس بينهما، وتسمى المنقلبة لأن الأوائل انقلبت أواخر والأواخر أوائل.

الصورة الثالثة:

أدرك مع الإمام الركعة الثانية، ثم رعف في الثالثة، فلما غسل الدم

ورجع وجد الإمام قد فرغ من الرابعة ويكون قد فاتته ثلاثة ركعات – ركعتان بالبناء وركعة بالقضاء– فيقدم البناء على القضاء ويأتي بركعة بالفاتحة سرًا ويجلس لأنها ثانيته ثم يأتي بركعه بفاتحة سًرّ ويجلسَّ لأنها أخبره إمامه ثم يأتي بركعه بالفاتحة والسورة ويجلسَّ لأنها أخيرته ثم يسلم، وهذه الصلاة صار فيها جلوس بين كل ركعة وأخرى.

ومثل هذه الصلاة –أي أنّ بين كل ركعة جلوس مع الأخرى– مثالها إذا كان هناك جماعة صلى بهم إمام مسافر ثم حصل له عذر واستخلف مقيمًا فتكون بهذه الصورة المتقدمة.

ص: وستر العورة بكثيف وإن بإعارة أو شراء أو تسلف بشرط الذكر والقدرة، وقُدم الحرير على النجس، وعورة الرجل السوءتان والمرأة من ثمرة الفؤاد إلى الركبتين.

ش: يعني أنَّ ستر العورة يجب وجوبًا شرطيًا، واختلفوا فيه على روايتين: فقيل: يجب بشرط القدرة، والشيخ الرماصي قال: بشرط الذِكر أيضًا. فعلى القول بشرط القدرة وحدها فإن من لم يجد ثوبًا أصلاً صلى عريانًا، ثم لا تجب عليه إعادة بعد السلام وإن وجد ثوبًا.

وأما الناسي فقيل يُعيد أبدًا، وهذا ما عليه الشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي، وقيل يُعيد بوقت وهو ما عليه الشيخ الرماصي وعزاه لابن عطاء واعتمده الشيخ البنان.

قوله: (**وإن بإعارة**):

يعني يجب عليه ستر العورة ولو بإعارة أو بشراء، وإن وجد ثوب حرير ووجد ثوبًا نجسًا فإنه يُقدم الحرير على النجس على الأصح وهي رواية ابن القاسم نظرًا للطهارة، وقال الشيخ أشهب يقدم النجس وهو ضعيف.

فإن لم يجد حريرًا صلى بالنجس، فإن لم يجد النجس بل وجد خرقة فهو بالخيار إن شاء جعلها على القبل أو على الدبر، فإن كانوا جماعة ولم يجدوا ثوبًا صلوا عراة وإمامهم يكون وسطهم غاضين أبصارهم، فإن وجدوا ثوبًا صلوا افذاذًا يتناوبون الثوب.

قوله: (**بكثيف**): يعني أنّ شرط الساتر أن يكون كثيفًا يحجب ما وراءه، فإن صلى بخفيف لا يحجب ما وراءه -وإن بخلوة- بطلت صلاته.

والعورة على قسمين مغلظة ومخففة، ثم هي تختلف بالنسبة للرجال والنساء والإماء.

فأما العورة المغلظة للرجل -أي المُشدَّدة - السوءتان- القبل والدبر- والمخففة ما بين السرة والركبة، والمغلظة بالنسبة للمرأة من ثمرة الفؤاد إلى الركبتين، والمخففة بقية جسدها.



وأما الأمة فالعورة المغلظة لها الإليتان والسوءتان والعانة، والمخففة لها الفخذان .

فيعيد الرجل الصلاة وجوبًا في كشف السوءتين -أي القبل والدبر-، ويعيد ندبًا في كشف الإليتين. وتعيد المرأة وجوبًا في كشف ما بين ثمرة الفؤاد والركبتين، وتعيد ندبًا في كشف ما سوى ذلك من أطراف ولو ظفرًا.

وتعيد الأمة وجوبًا أبدًا في كشف العانة أو الإليتين، وتعيد ندبًا في كشف الفخذين.

وكُره ربط رأس وكشف الكتفين وكشف فخذ الرجل والأكمام ولا إعادة.

ولما أنهى الكلام على العورة في الصلاة، انتقل يتكلم على عورة النظر وهي ستة:

١- عورة الرجل مع الرجل: وهي ما بين السرة والركبة.

٢- عورة المرأة مع المرأة وهي أيضًا من السرة إلى الركبة، فلا يجوز للمرأة أن تنظر لأخرى فيما بين السرة والركبة.

٣- عورة المحرم مع محرمه: وهي أيضًا ما بين السرة والركبة، فلا يجوز لمحرم أن تنظر لمحرمها فيما بين السرة والركبة.



٤- عورة المرأة مع محرمها: وهي جميع جسدها ما عدا الأطراف، فلا يجوز للرجل النظر في ثديي أمه أو بطنها.

٥- عورة الأجنبية مع الأجنبي، وهي جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، فإن كانت مخشية الفتنة جعلت على وجهها خمارًا.

ويجب على الرجل غض البصر، ولا يجوز له النظر إلى أجنبية، وسواء ظن وقوع لذة أو لا سدًا للذرائع.

٦- عورة المسلمة مع الكتابية: وهي جميع جسدها حتى وجهها وكفيها فلا يجوز للمسلمة أن تُبدي وجهها أو كفيها أو أي شيء من جسدها للمرأة الكتابية، وذلك خوفًا من أن تنقل لزوجها وصف محاسن المسلمة فيلتذ بذلك، فالتحريم لمنع إلتذاذ الكافر.

تنبيه:

على أولياء أمور الصبيان ألا يزينوهم لئلا يلتذ بهم الفساق، وهذه فتنة عمت المشرق والمغرب فينبغي بترها وصرفها، أفاده الشيخ الصاوي.

ص: يجب استقبال عين الكعبة مع أمن وذِكر وقدرة.

ش: ولما فرغ من أحكام ستر العورة بنوعيها، انتقل يتكلم على استقبال القبلة وهو -أي استقبال القبلة- ينقسم إلى قسمين: قسم مشدد فيه وقسم غير مشدّد فيه، فالمشدد فيه خمسة أقسام كما سيأتي وغير المشدد فيه أربعة.

قوله: (مع أمن) فيخرج الخائف، كالخائف من سبع أو لص وخاف على نفسه من أنه إذا استقبل القبلة حصل له هلاك، فإنه يدور مع كل حيث دار السبع أو اللص.

قوله (مع ذِكْر) فخرج بالذكر الناسي فمن صلى ناسيًا للقبلة أو مخطئًا، وتبين له النسيان أو الخطأ بعد الصلاة أعاد ندبًا، ومن صلى ناسيًا للحكم أو جاهلاً له مستدبرًا القبلة أعاد وجوبًا أبدًا لأن صلاته باطلة اتفاقًا، أما جاهل الجهة دون الحكم يعيد ندبًا.

قوله: (وقدرة) فخرج بالقادر العاجز، كأن كان مربوطًا أو مصلوبًا فيصلي على جهته ولو مستدبرًا للقبلة.

قوله: (استقبال عين الكعبة):

هذا شروع في القبلة المشدد فيها، ويسمونها قبلة المناظرة، وهي تكون في داخل المسجد الحرام، فإن كان المصلون صفًا معتدلاً وجب ألا يخرج مَنْ بالأطراف عن مسامتة الجدران فإن خرج ولو جزءًا بسيطًا منه عن (المسامتة) فإن الصلاة تبطل، وإن كانوا أكثر من صف صلوا كدائرة القوس مُحدِّقين بالكعبة أو يصلون حلقًا حلقًا.

الثانية مسجده ﷺ بالمدينة المنورة، والثالثة كل مسجد صلى فيه النبي ﷺ ، والرابعة مسجد الخيف بمنى، فهذه أربعة مواضع مشدد في قبلتها، فأي انحراف عنها -يسيرا كان أو كثيرا- مُبطل للصلاة ولو من أعمى.



أما الصلاة بمكة وخارج المسجد فتسمى قبلة مسامتة، ويجب على من حال بينه وبين الكعبة جدار أو خلافه أن يحدد المسامتة بأي إشارة تدل على أنه لم يخرج عن الجدران الأربعة وهذه هي القبلة الخامسة ضمن المشدَّد فيها.

أما غير المشدد فيها:

أولها: قبلة المجتهد -وهو الذي له خبرة بالنجوم والكواكب- فهذا يصلي حسب اجتهاده ولا يُقلد مجتهدا غيره.

ثانيها: قبلة المقلد -وهذا يقلد المجتهد، وهو أي المقلد من ليس له خبرة بالكواكب والنجوم- فيقلد من له خبرة.

ثالثها: محراب مسجد مصره أي يصلي حسب اتجاه المحراب.

رابعها: قبلة المحتار -وهو الذي لم يعرف جهة القبلة إطلاقاً- فقيل يصلي على أي جهة من الجهات الأربعة، وقيل: يصلي على كل جهة، والراجح الأول، وحاصل أقسام القبلة تسعة.

ص: وبطلت الصلاة على ظهر الكعبة كالصلاة على الدابة.

ش: يعني أن الصلاة على ظهر الكعبة باطلة لأن استقبال الجدران الأربعة شرط، وهذا ما عليه المصريون كأبي الضياء من أن استقبال الجدران الأربعة واجب شرطيٌ، وعليه فإن الصلاة على ظهر الكعبة باطلة.

وما عليه الشيخ الرماصي وابن عطاء أن الاستقبال ليس بشرط، بل يكفي الهواء -أي ما ارتفع بعد نهاية علو الكعبة - فعندهم صحيحة، وعزاه الشيخ البنان للمغاربة.

وقد رد الشيخ محمد عليش على القائلين بعدم بطلانها على ظهر الكعبة بقوله: «إن قلتم إن الصلاة على ظهر الكعبة باطلة فكيف صحت الصلاة على جبل أبي قبيس» .

قلنا (المالكية) إن تلك صلاة على جهتها لا عليها. انتهى من منح الجليل.

وتحرم الصلاة المفروضة في جوفها، وفي حجر إسماعيل، وأما على ظهرها البطلان أو الصحة مع الحرمة قولان مشهوران، وكرهت السنن المؤكدة كالوتر وجازت النوافل الأخرى.

قوله: (كالصلاة على الدابة) أي كما تبطل الصلاة على ظهر الكعبة، تبطل على ظهر الدابة اتفاقًا إلا في أربع حالات:

الأولى: إذا التحم العدو بالمسلمين فإنهم يصلون على ظهور دوابهم ولو لغير القبلة.

الثانية: الراكب وهو على طين خضخاض، وخاف أن يغوص في الطين إن هو نزل، وكذا إذا خاف انسلاخ الوقت.



الثالثة: الخائف من عدو أو سبع، وخشي الهلاك فإنه يصلي على دابته ولو لغير القبلة.

الرابعة: مريض لم يجد مَنْ يديره عليها، فيصلي على دابته، وفي «المدونة» الكراهة بالنسبة للمريض.

وجازت النافلة على ظهر الدابة مطلقًا.

و(دار مع السفينة إن أمكن): يعني إن أدبرت السفينة عن القبلة دار مستقبلاً القبلة إن أمكنه ذلك.

ص: وإن تبين خطأ في الصلاة قطع (غير) أعمى ومنحرف يسير.

ش: يعني إن تبين له وهو في الصلاة انحراف كثير قطع بسلام. وأما الأعمى والمنحرف يسيرًا فلا يقطعان بل يعتدلان، وهذا إذا كانت الصلاة في غير المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، وأما فيها فالبطلان مطلقًا سواء كان الانحراف كثيرًا أو يسيرًا، وسواء كان المصلي مبصرًا أو أعمى.

ومن صلى على غير القبلة ناسيًا، ثم تذكر بعد السلام، أعاد ندبًا بوقت، وكذا إن تبين للمجتهد أنه أخطأ القبلة بعد أن صلى أعاد ندبًا.

وهذا آخر كلامنا عن شروط الصلاة والله أعلم.

وحاصل منطوق ومفهوم جزئيات شروط الصلاة مائتان وخمسون جزئية .اهـ



فصل في فرائض الصلاة

فرائض الصلاة سبعة عشر، والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين، واصطلاحًا اسم لطائفة من مسائل الفن المندرج تحت باب أو كتاب.

ولما فرغ من شروط الصلاة، انتقل يتكلم عن فرائضها فقال: فرائض الصلاة الخ.

والفرائض جمع فريضة، والفرض ما كان داخلاً في الماهية، والشرط ما كان خارجًا عنها ، والفرائض تنقسم على ثلاثة أقسام آحاد ومثنى ومثلث، أما الآحاد فخمسة، والمثنى ستة، والمثلث ستة، وجملتها سبعة عشر فريضة بالنسبة للإمام والفذ، أما نية الاقتداء فإنها تخص المأموم وحده، وعدّها من الفرائض خطأ وغلط، بل هي شرط صحة في الاقتداء.

أما الخمسة الآحاد فهي: النية، والطمأنينة، والاعتدال، وترتيب الأداء، والموالاة.

أما الستة المثنى فهي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاتحة، والقيام لها، والسلام، والجاوس له.

أما الستة المثلثة فهي: الركوع، والرفع منه، والقيام له، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين.



الفريضة الأولى: النية:

وشروطها أن تكون معينة فإن لم يعينها بل أطلقها على مجرد الصلاة بطلت صلاته، وكذلك يلزم تعيينها في النفل المحدد كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وركعتي الطواف، وفي تعيينها في الشفع خلاف، والراجح عدم لزوم التحديد.

وأما ركعتي الفجر فتعيينها فيهما جزمًا، فإن لم يعينها في كل ما ذكر تكون عبادته باطلة، أما النفل الغير محدد فلا يشترط فيه تعيين بل مطلق الصلاة.

ويجب اتصال النية بالصلاة فإن تقدمت بيسير فخلاف، والراجح الصحة، أما إن تقدمت بكثير بطلت الصلاة اتفاقًا، وكذا إن تأخرت عن الصلاة بطلت مطلقًا سواء تأخرت بكثير أو يسير.

وكذلك رفضها في الأثناء مبطل لا بعد الفراغ كالوضوء والغسل والاعتكاف والصوم، بخلاف التيمم فإنه يرتفض مطلقًا لأنه طهارة ضعيفة. أما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا في الأثناء ولا بعد الفراغ.

ولا يضر عزوبها -أي نسيانها- بعد فعلها، ومحلها القلب، والتلفظ بها خلاف الأولى إلا لمستنكح، واختلفوا فيها (أي النية) فقيل جوهر وقيل عرض وهو الصحيح.

وشُرِّعت النية لتمييز العبادات من فرائض ووسائل ومقاصد. ولا



يتعرض الصبي لنية فرض ولا نافلة فإن تعرض لأحدهما بطلت، أفاده الشيخ الأمير في المجموع وضوء الشموع.

ويجب تعيين نية الفرض، فإن نوى النافلة بطلت، ويشمل الفرض الواجب والمحتم والعزائم.

الفريضة الثانية: تكبيرة الإحرام:

وتكبيرة الإحرام فريضة مجمع على فرضيتها للإمام والفذ والمأموم، وشروطها إثنا عشر شرطًا، خمسة منها شروط صحة فإن فقد واحد منها بطلت وهي كالآتي:-

الشَّرط الأوّل: أن تكون بلفظ (الله أكبرْ) فلا يُجزئ أيُ لفظٍ آخر، واختلفوا في الأعجمي على ثلاثة أقوال، فقيل يدخُلُ في الصَّلاة بما دخل به الإسلام، وقيل يدخُل بلغته، وقيل يدخل بالنية وهو الصَّحيح.

الشَّرط الثاني: أن يُقدّم المبتدأ على الخبر، وهو تقديم (الله) على (أكبر)، فإن عكسَ بأن قال: أكبرٌ الله بطلت.

الشَّرط الثالث: الموالاة، فإن أطال بين (الله) و (أكبر) بطلت.

الشَّرط الرَّابع: أن يمُد كلمة (أكبر) مدًا طبيعيًا، فتبطُل إن كان مدُّهُ أقل من ثلاثة حركات كاختطافها خطفًا.

الشَّرط الخامس: ألا يستبدل (أكبر) بغيرها، فإن قال بدل (أكبر) (أعظم) بطلت.

الشِّرط السَّادس: عدم إدخال واوًا قبل لفظ الجلالة.

الشرط السَّابع: عدم مد الألف في لفظ الجلالة.

الشرط الثّامن: أن لا يُشبع الباء.

الشرط التّاسع: أن تكون بالعربيَّة.

الشرط العاشر: أن تكون بحركة لسان وشفتين.

الشرط الحادي عشر: أن يحذف الألف من لفظ الجلالة.

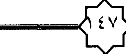
الشرط الثاني عشر: عدم إدخال الواو بين المُبتدأ والخبر.

ص: والقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان.

ش: يعني الفريضة الثالثة القيام لها، أي لتكبيرة الإحرام للإمام والفذ إجماعًا، وللمأموم على المشهور، أما المسبوق الذي أدرك الإمام راكعًا فكبر من قيام ونوى بتكبيرة الإحرام والركوع أو لا نية له أو نوى الإحرام فقط.

وفي كل من الثلاثة أتمَّ الإحرام في حالة الانحناء بلا فصل أو بفصل يسير في حالة انحطاطه، فهذه ستة صور، وفي الاعتداد بهذه الركعة وعدمه خلاف، والذي تقتضيه القواعد الاعتداد بها، وهو ما عليه الشيخ الأجهوري وهو المشهور.

أو كبر في حال انحطاطه وأتمه فيه بلا فصل أو بفصل يسير، وفي الحالتين أما يكون نوى الإحرام والركوع أو لا نية له أو نوى الإحرام،



فهذه ثلاثة صور مضروبة في اثنين بستة صور، فيلغى الركعة اتفاقًا.

وكذلك في الصور الآتية وهي خمسة عشر صورة، وهي كبر من قيام وأتمه في حالة قيامه، أو كبر من قيام وأتمه في حال انحطاطه بلا فصل، أو بفصل يسير، أو كبر في حال انحطاطه وأتمه بلا فصل أو بفصل يسير.

فهذه ست صور مضروبات في ثلاثة بثمانية عشر صورة، والثلاثة هي نوى الإحرام والركوع، أو لا نية له، أو نوى الإحرام فقط ثم شكَّ في الإدراك فيلغي الركعة اتفاقًا، فتكون صور الإلغاء أربعة وعشرين صورة.

أما الصور التي تبطل فيها الصلاة فهي عشرون صورة، وهي كبر من قيام وأتمه في حال انحطاطه بلا فصل، أو بفصل يسير، أو كبر في حال انحطاطه وأتمه بفصل أو بلا فصل.

فهذه أربع صور، وفي كل من الأربعة نوى الإحرام والركوع، أو نوى الإحرام، أو نوى الركوع، أو لا نية له، فهذه الأربعة مضروبة في أربعة بستة عشر صورة طال الفصل فيها فتبطل الصلاة فيها اتفاقًا.

وأيضًا تبطل في الأربعة صور الآتية:

وهي كبر من قيام وأتمه في حال انحطاطه بلا فصل أو بفصل يسير، أو كبر في حال انحطاطه وأتمه بلا فصل أو بفصل يسير، ونوى الركوع، ففي هذه الأربعة تبطل الصلاة اتفاقًا.



وجميع الصور خمسون صورة، تبطل الصلاة في عشرين منها، وتلغى الركعة في أربعة وعشرين، والستة الباقية فيها خلاف وقد علمت أن الراجح الاعتداد بالركعة.

وهذا معنى قول الشيخ تأويلان -أي فهمان- لشراح المدونة، فقد ذكر فريق منهم الاكتفاء ببعض من القيام وبعض من الانحطاط، وذكر فريق عدم الإجزاء والراجح الإجزاء، انتهى، من شراح المدونة.

ص: **وفاتحة بحركة لسان وشفتين وهل تجب في الكل أو الجل تأويلان ووجب تعلمها إن أمكن، ومَن نسيها في ركعة أو ركعتين من ثلاثية أو في ثلاثة من رباعية، سجد لها قبل السلام وأعاد وجوبًا أبدًا وبطلت إن لم يسجد لها كأن تركها عمدًا.**

ش: **الفريضة الرابعة**: الفاتحة. ووجب تحريك لسانه بها، فإن أجراها على قلبه بطلت صلاته. واختلفوا فيها على خمسة أقوال: فقيل أنها فريضة في كل ركعة وهذا أرجح الأقوال، وقيل في الجل، وقيل في النصف، وقيل في ركعة، وقيل أنها سنة، وقد علمت أن الراجح الأول وهو ما عليه ابن القاسم.

ويجب على من لا يعرفها تعلمها بثلاثة شروط، وهي إن اتسع الوقت، وأمكن التعلم -فيخرج الأخرس-، ووجد معلمًا ولو بأجرة، فإن لم يجد معلمًا أو ضاق الوقت صلى خلف من يحسن الفاتحة وجوبًا.



فإن صلى فذًا لم تجزه، فإن لم يجد إمامًا أصلاً صلى وسبح ندبًا مقدارها، فإذا سلم شرع في قراءتها حتى يحفظها.

قوله: (من تركها في ركعة):

أي أن من تركها في ركعة من أي صلاة أو في ركعتين -ثلاثية كانت أو رباعية-، أو في ثلاثة من رباعية، ففي كل من الصور الاثنى عشر يسجد قبل السلام ويعيدها احتياطًا وجوبًا أبدًا.

فإن لم يسجد لها بطلت في الاثنى عشرة صورة، فهذه أربعة وعشرون صورة يسجد قبل السلام في اثنى عشر منها ويعيد احتياطًا وجوبًا أبدًا، وهذا ما عليه الفتوى والعمل. (انتهى) من شراح المختصر ومجموع الأمير.

والقول بإلغاء الركعة لا يعول عليه، أفاد ذلك الإمام الصاوي.

وتبطل الصلاة في اثنى عشرة صورة، وهي إذا لم يسجد لها كأن تركها عمدًا في الجميع أو جهلاً في ركعة واحدة- ولو آية- فتبطل في اثنى عشرة صورة -وهو القول الراجح-، أما إن تركها في جميع الركعات من الصلوات الخمسة ناسيًا بطلت في جميع صلواته ولا سجود عليه.

فهذه خمسة صُور تضُم للاثنى عشر فتكون سبعة عشرة، وتُضم كلها للأثنى عشر فيكون مجموع صور البطلان تسعة وعشرون صورة، وصور الصحة اثنا عشر صورة، فيكون مجموع جميع الصور إحدى



وأربعون صورة. (انتهى) (مِن شرح القطب الدرديري وبقية شراح المختصر).

تنبيه:

لا يجوز الفتوى ولا القضاء بإلغاء الركعة، إذ أن ذلك خروج على الجمهور إذ ليس هناك إجماع عليها، أفاده الشيخ الأمير في مجموعه.

ص: وقيام لها لإمام وفذ لا مأموم.

ش: أي أن القيام لقراءة الفاتحة -هو الفريضة الخامسة-، قوله (لإمام وفذ لا مأموم) يعني أن القيام لا يجب على مأموم، بل لو استند على خشبة ولو كانت بحيث لو أزيلت لسقط صحت صلاته، وكذلك لا تجب عليه قراءة الفاتحة.

ثم انتقل يتكلم على صلاة المريض:

فقال أما المريض الذي لا يستطيع القيام استقلالاً استند على غيره لكن على غير حائض وجنب، فإن لم يستطع جلس مستقلاً، فإن لم يستطع فمستندًا ثم على شقه الأيمن ثم على الأيسر ثم على ظهره ثم على بطنه، ثم إن لم يستطع كل ذلك أجراها على قلبه مع تحريك عينيه، فمن كان في عقله شيء من التمييز لا يجوز له ترك الصلاة.

واعلم أن الترتيب بين القيام مستقلاً والإتكاء واجب شرط،



وكذلك الترتيب بين كل الحالات التي ذكرناها آنفًا، فالانتقال من مرحلة إلى أخرى يكون بالترتيب المذكور.

فإن كان مستطيعًا حالة أتت في الترتيب أولا وانتقل إلى ما بعدها بطلت صلاته إلا في الترتيب بين الجلوس فإنه إذا نكس لم تبطل صلاته، وكذلك ترتيب الشق الأيمن مع الأيسر مندوب، وكذلك ترتيب الشقين والظهر مع البطن واجب شرط.

ص: وركوع تصل فيه راحتاه إلى ركبتيه.

ش: الفريضة السادسة: الركوع: وشرطه أن تقرب راحتاه من ركبتيه بحيث لو أرسلهما لوصلتا إلى الركبتين -وإن لم يضعهما-، وندب وضعهما على ركبتيه وتمكينهما وتفريق أصابعهما وتفريج اليدين والفخذين عن البطن وتسوية العنق مع الصلب، وكُره ركوع كهيئة الحمار أو كهيئة الضأن.

ص: ورفع من الركوع:

ش: الفريضة السابعة: الرفع من الركوع وهو: فريضة عند الجميع عدا الأحناف، وشرطه اعتدال الظهر بعد رفع الرأس من الركوع.

الفريضة الثامنة: القيام للركوع: وهو لا يعرف إلا عند مَن ترك الركوع وخر ساجدًا ويجب عليه القيام وينوي بقيامه هذا القيام للركوع.

الفريضة التاسعة: السجود: وهو متفق عليه،.وشرطه وضع جزء من جبهته ولو مقدار حبة من الحنطة على الأرض أو ما اتصل بها من جبال ولو على صبرة من الحنطة أو الذرة أو غيرهما.

وبطلت الصلاة بسجود على الهواء أو على كسفنجة أو كتان أو قطن أو سرير ربط بالهواء، وكسجود على عمامة زادت على ثلاث طيات.

وهل السجود على الأنف واجب شرط أو مستحب أو سنة؟ والراجح الندب، فمن تركه أعاد بوقت مراعاة القول بالوجوب، ومَن على جبهته أذى من جرح أو خلافه أومأ إلى الأرض بشرط رفع عمامته ليتصل هواء الجبهة بالأرض وإلا بطلت.

الفريضة العاشرة: الرفع منه -أي الرفع من السجود-، وشرطه حتى يعتدل جالسًا مستقرًا، وكثيرًا ما يقع من العامة عدم الاعتدال والاستقرار وهذا مبطل الصلاة لأنه يتنافى مع الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان.

الفريضة الحادية عشر: الجلوس بين السجدتين: وشرطه الاعتدال والاستقرار.

الفريضة الثانية عشر: الاعتدال: وهو انتصاب القامة في الرفع من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين.



الفريضة الثالثة عشر: ترتيب فرائضها: -أي الصلاة- بأن يقدّم النية على الإحرام، ثم الإحرام على الفاتحة، ثم الفاتحة على الركوع، ثم الركوع على السجود، فإن نكس أو قدم مؤخرًا على مقدم أو العكس بطلت صلاته.

الفريضة الرابعة عشر: الطمأنينة: وهي استقرار الأعضاء وسكونها زمنًا ما، وأقله مقدار ثلاثة تسبيحات في الركوع، ومثلها في الرفع منه، ومثلها في السجود، ومثلها في الجلوس بين السجدتين.

وكثيرًا ما ترى العامة وهم ينقدون الصلاة نقدًا، وهذا يتنافى مع الطمأنينة ولا شك أنه مبطل للصلاة.

الفريضة الخامسة عشر: الموالاة في الفرائض عند أبي الحسن وحده: وهي أن يقوم بفرائض الصلاة في فور واحد، ولا يفرق بين الركوع والسجود تفريقًا كثيرًا - بحيث لو رآه الداخل لظن أنه ليس في الصلاة-، فتبطل الصلاة بالتفريق الكثير بين الفرائض.

الفريضة السادسة عشر: السلام المعرَّف بالألف واللام: فإن نكره بأن قال (سلام) لم يجزه. والسلام موضع خلاف بين الأئمة، فقال الأئمة الثلاثة بركنيته، وقال الأحناف بل سنة واجبة، فإن تركه صحت صلاته ولو تعمد تركه، وعندهم الخروج من الصلاة بأي منافٍ جائز.



الفريضة السابعة عشر: الجلوس للسلام: فإن سلم من قيام بطلت بالإجماع عند الأئمة الأربعة، والأحناف يعدونه ركنًا مع خمس أركان هو سادسها، وهي آية من كتاب الله، فالركوع فالسجود، فتكبيرة الإحرام، فالجلوس للسلام، فالقيام للإحرام، وهذا آخر كلامنا على فرائض الصلاة. اهـ





فصل في سنن الصلاة

وأما سننها فعشرون سنة، منها ستة عشر مجمع على سنيتها، وأربعة مختلف فيها.

ص: **أولها: آية ما سوى أم القرآن.**

ش: يعني أن السنة الأولى آية من كتاب الله، وإكمال السورة مندوب زيادة على السنية، وكُره الاقتصار على الآية.

والسورة مركبة من ثلاثة سنن فهي في حد ذاتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرًا أو جهرًا سنة.

السُّنة الثانية: الجهر في محل الجهر: ويؤكد في الفاتحة والسورة تبعًا، ومحل الجهر الصلاة الليلية في الركعتين الأولين، وفي النهارية الصبح والجمعة، وأدناه أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حدَّ له، وندب الجهر في النوافل الليلية.

السنة الثالثة: السر في محله: ومحله الصلاة النهارية ما عدا الصبح والجمعة وفي الركعتين الأخيرتين من كل صلاة، ويؤكد في الفاتحة والسورة تبعًا لها كما تقدم، وأدناه حركة اللسان والشفتين، وأعلاه أن يُسمع نفسه فقط، ونُدب السر في الرغيبة على الصحيح.

والسر والجهر هما من المسائل العشرة التي يفوت تداركها بالانحناء، وهذا دخول على المسائل العشرة، واعلم أن ابن القاسم وأشهب اختلفا في عقد الركعة، فعند أشهب تنعقد بالانحناء، وعند ابن القاسم برفع الرأس مطمئنًا معتدلاً.

فمن كبر وأدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة باتفاقهما، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقد فاتته الركعة عند أشهب، أما عند ابن القاسم من كبر وأدرك الإمام رافعًا وهو كبر راكعًا فقد أدرك الركعة، وهو القول الراجح، إلا في عشرة مسائل تنعقد فيها الركعة بمجرد الانحناء، وهي ستة يفوت التدارك من ركعتها بالانحناء للركوع، ومسألة يفوت تداركها بعقد التي تليها، ومسألتان من صلاة أخرى، ومسألة إذا أقيمت الصلاة لإمام راتب، وإليك تفصيلها:

١- مَنْ نسي السورة حتى ركع فقد فات تداركها فيكمل صلاته ويسجد قبل السلام.

٢- السر وهو أيضًا يفوت تداركه بالانحناء فيتمادى ويسجد بعد السلام.

٣- الجهر وهو يفوت بالانحناء، فمن تذكره بعد الانحناء يتمادى ويسجد قبل السلام.

٤- مَن قدم السورة على الفاتحة، وتذكر بعد الانحناء فقد فاته التدارك فيتمادى ويسجد قبل السلام.

٥- تكبير صلاة العيد، فمن ترك تكبيرة أو كله (أي التكبير) وتذكر بعد الانحناء تمادى وسجد قبل السلام.

٦- سجود التلاوة لمصلي أراد أن يسجد فركع بناء على أن حركة الركن غير مقصودة وهو الصحيح فيتمادى ويعيد السجود في الركعة التالية إذا كانت موضع قراءة، وهي لا تكون إلا في الركعة الثانية بمعنى يعيد قراءة الآيات أو السورة التي قرأ بها في الأولى.

٧- من تذكر أنه نسى ركوع الركعة الأولى وكان تذكره له في ركوع الثانية بطلت الأولى.

٨- من ترك ركنًا فعليًا من صلاة الظهر مثلا ، وتذكره في انحناء ركوع العصر بطلت الصلاتان.

٩- من ترك سجودًا مركب من ثلاثة سنن من صلاة الظهر، وتذكره في انحناء ركوع أولى العصر بطل الظهر والعصر لترك الواجب، وقد فات التدارك بالانحناء، وهاتان المسألتان لا تتصوران إلا في مُصلى صلىَ الظهر والعصر في آن واحد ولم يفصل بينهما.



١٠- أقيمت صلاة المغرب لإمام راتب، وقد تلبس الفذ بصلاة المغرب وصلى الأولى، وعقد الثانية بالانحناء فيفوته القطع والدخول مع الإمام على الأصح.

السنة الرابعة: انصات المأموم للإمام: فإنصات المأموم لقراءة الإمام سنة مؤكدة في الجهرية، أما السرية فتندب له القراءة، والحكمة في ذلك تعلم المأموم القراءة من الإمام إذا كان لا يحسنها، وقراءته في السرية لطرد الوسواس من قلبه.

السنة الخامسة: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وتكون بالصيغة الإبراهيمية.

السنة السادسة: التشهد: ويكون في الرباعية في الجلوس الوسط وفي الأخير ولفظه:

(التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

السنة السابعة: الجلوس للتشهد.

السنة الثامنة: التكبير الخاص للجلوس، على الأصح.



السنة التاسعة: كون التشهد باللفظ الذي ذكرناه.

السنة العاشرة: الجهر بتسليمة التحليل.

السنة الحادية عشر: التيامن بالسلام للإمام والفذ: وأما المأموم فيجعل سلامه قِبَل شقه الأيمن.

السنة الثانية عشر: سلام المأموم على إمامه من غير حركة الرأس.

السنة الثالثة عشر: سلام المأموم على مَن على يساره إن كان على يساره أحد.

السنة الرابعة عشر: الزيادة في الطمأنينة على مقدار الثلاثة تسبيحات.

السنة الخامسة عشر: كل تكبيرة سنة عند ابن القاسم، أما عند أشهب فمجموع التكبير سنة.

السنة السادسة عشر: التسميع: وهو قول سمع الله لِمَنْ حمده للمأموم والفذ، وكل تسميعة سنة عند ابن القاسم، وأما عند أشهب فالمجموع سنة واحدة.

السنة السابعة عشر: السترة للإمام والفذ: ويشترط فيها أربعة شروط، أن تكون بطاهر، وغير مشغل، ومقدارها في الطول ذراع فأكثر،



وأن تكون قائمة، فلا يُجزئ المطروح على الأرض، ولا يجزئ خط يخطه على الأرض لحديث (الخط باطل) وأثم مار بين يدي المصلي إن كانت له مندوحة، وأثم المصلي إن تعرض أي إن كان للمار طريق آخر وتركه ومر بين يدي المصلي يكون آثمًا، وكذلك يأثم المصلى أن تعرض وأثما معًا إن تعرضا ويستثنى الطائف للبيت.

السنة الثامنة عشر: السجُود على الأطراف من أقدام الرجلين واليدين والركبتين.

السنة التاسعة عشرة: السجود على الأنف: وهذه مختلف في سنيتها.

السنة العشرون: القيام للسورة أي قراءتها من قيام.

والسنن المختلف فيها أربعة: هي السجود على الأنف، والصلاة على النبي ﷺ والسترة للإمام والفذ، واللفظ الخاص بالتشهد، وبقية السنن التي ذكرناها متفق عليها.

وأما فضائلها، فتزيد على خمسين:

فضائل الصلاة وهي:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٢- إرسالهما بسكينة ووقار، ورفع اليدين أي الكفين له فيه وجهان أن يجعل باطنهما إلى أعلى أو إلى أسفل.

٣- الخشوع -وهو التذلل والإنكسار-.

٤- أن يستحضر أنه مع الله مناجيًا له.

٥- عدم اشتغال القلب بأمور الدنيا.

٦- التسبيح في الركوع وأحب إلينا أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وأقله ثلاثة.

٧- التسبيح في السجود وأحب إلينا أن يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده وأقله ثلاثة وأقصاه خمسة عشر، والدعاء ويتأكد في السجود وفي التشهد الأخير.

٨- ترك البسملة والتعوذ على أشهر الأقوال.

وعن الإمام مالك بوجوب البسملة وبالإباحة والصحيح الكراهة مطلقًا في الفريضة لا النافلة، ولا بأس من قراءتها سرًا بقصد الخروج من الخلاف، وعدم اعتقاد وجوبها وتنتفي الكراهة إذا قرأها سرًا ولم يعتقد وجوبها وقصد الخروج من الخلاف (انتهى) من شرح الشيخ محمد عليش على المختصر.

٩- ونُدِب سَدْل اليدين، وكُره القبض بفرض، قال أبو الضياء الشيخ خليل وهل كراهة القبض بالفرض للاعتماد أو لإظهار الخشوع



أو لاعتقاد وجوبه تأويلات.

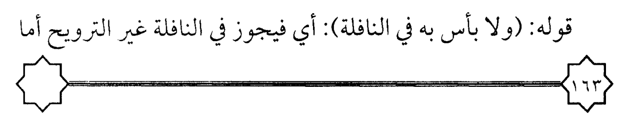
قال شارحه الشيخ الخرشي: يعني أن كراهة القبض في الفرض سبب الكراهة الاعتماد على شيء أو لاعتقاد وجوبه أو لإظهار الخشوع وهو غير خاشع تأويلات أي إفهام لشراح المدونة والقول الراجح أن الكراهة لنسخه (كتبه الشيخ محمد عليش).

وفي المدونة روى الشيخ سحنون عن ابن القاسم (ما بالكم بوضع اليمنى على اليسرى في الفرض، فقال: وكره الإمام مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا أعرفه ولا بأس به في النافلة).

قوله: (كره مالك) لأن عنده قول بالكراهة مطلقًا إذ ثبت نسخ القبض عنده، وله قول آخر حيث قال (لا أعرفه) -أي لا أعرف له طرقًا صحيحة مع كونه-، رواه في الموطأ ولكن سنده فيه طعن، فثبت نسخه عنده إذ هو منسوخ بعمل أهل المدينة، ولا عبرة بمؤول المدونة في علة الكراهة، ولا قول شيخنا العدوى.

ولا قول بعض أصحابنا -يقصد به الشيخ الصاوي في قوله ما لم يقصد به السنة كيف وقد علمت أن السنة منسوخه مطلقًا- وعليه فكراهة القبض مطلقًا.

قوله: (ولا بأس به في النافلة): أي فيجوز في النافلة غير الترويح أما



الترويح فخلاف الأولى.

١٠- ومن مندوباتها القنوت.

وكونه سرًا مندوب آخر.

وكونه قبل الركوع، وباللفظ الخاص مندوب أيضًا، ومن تذكره بعد الركوع فلا يفعله، ومدرك الركعة الثانية لا يقنت مع الإمام دلالة على أن القنوت من الأفعال، وهو الراجح وإنما يقنت في ركعة القضاء التي يأتي بها بعد سلام إمامه.

١١- ومن المندوبات تطويل القراءة في الصبح والظهر ويقرأ فيها من طوال المفصل -وهي من البقرة إلى الحجرات-، ووسطه- من الحجرات إلى الضحى-، وقصاره -من والضحى إلى الناس-، فيقرأ من طوال المفصل إذا علم استطاعة المأمومين لذلك، أو أخبر بذلك، لا إن علم عدم الاستطاعة، فلا يجوز له التطويل، وأما في العصر والمغرب فيقرأ من قصار المفصل، وفي العشاء من وسطه.

١٢- ومن المندوبات تقصير القراءة في الركعة الثانية لتكون دون الأولى في الزمن.

١٣- ومنها تمام السورة فإن اقتصر على آية أو آيتين ارتكب

مكروها.

١٤- ومنها تسوية العنق مع الظهر في الركوع.

١٥- وتفريج اليدين عن الصدر.

١٦- والتجنيح المتوسط.

١٧- وانتصاب الركبتين.

١٨- وتمكين اليدين من الركبتين مع تفريق أصابع اليدين.

١٩- ومن المندوبات وضع اليدين حَذو الأذنين في السجود مع مجافاتهما للصدر بل يجنح تجنيحًا وسط، وعلى المرأة ضم أعضائها في الركوع والسجود.

٢٠- ومنها قول (ربنا ولك الحمد).

٢١- وقراءة المأموم في السرية .

٢٢- وتحريك السبابة من اليمنى في التشهد مع ضم بقية الأصابع.

٢٣- والسجود على الأرض والغبار.

٢٤- وتمكين الجبهة في السجود.

٢٥- والنظر إلى الأرض، ويُكره النظر إلى السماء.

٢٦- ومنها صلاة برداء وبعمامة.

٢٧- والدعاء بعد السلام.

٢٨- والباقيات الصالحات، وهنَّ كما وردن الاستغفار بأي صيغة ثلاثًا، ويقرأ المعوذتين مرة مرة، ثم آية الكرسي مرة، ثم سبحان الله ثلاثاً وثلاثين.

ثم الحمد لله ثلاثاً وثلاثين كذلك ثم الله أكبر كذلك ثم يختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

فقد ورد أنَّ مَنْ واظب على ذلك لم يمنعه من دخول الجنة إلا خروج الروح، وغفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وكتب الله له ألف درجة.



مكروهات الصلاة

ولما فرغ من الفرائض والسنن والمندوبات، أعقبها بالمكروهات.

فقال: (وكره بسملة وتعوذ).

وهو القول المشهور كما تقدم.

وكره قبض بفرض.

وانشغال القلب بأمور الدنيا، ولكن انشغال بأمور الآخرة فلا كراهة.

والتفات قلة، فإن كثر أبطل.

وكذلك حك جسد.

وحمل شيء بالفم.

وربط ثوب بالوسط، أو إدراج الكمين وتكفيفها إذ أن ذلك ينافي الخشوع.

وكره السجود على البساط النائم إلا أن يكون وقفًا فلا كراهة.

وربط شعر الرأسّ.

وكشف الكتفين، وكشف الفخذ.



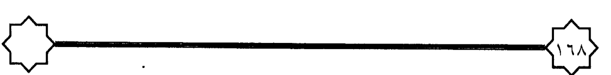
وكره لباس محدد للعورة، كالبنطلون.

وكره قصير كالتي تسمى الأردية.

وتشبيك الأصابع في الصلاة وفرقعتها.

وتبسم خفيف، فإن كثر أبطل الصلاة.

* * *



فصل في مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها، وقد تقدم أنها سبعة عشر ركنًا، فترك أي ركن منها مُبطل سواء كان الترك عمدًا أو جهلاً فإنه مبطل للصلاة، فحاصل الصور أربعة وثلاثون صورة، أما الناسي فسيأتي الكلام عليه في سجود السهو -إن شاء الله-.

وتبطل بترك شرط والشروط تنقسم على ثلاثة أقسام: منها شروط وجوب وصحة معًا، وشروط صحة فقط، وشرط وجوب وهو واحد.

فتبطل الصلاة بترك شرط من شروط الوجوب والصحة معًا، أو ترك شرط صحة - سواء كان الترك عمدًا أو جهلاً-، فهذه صورتان مضروبتان في اثنى عشرة صورة، حاصله أربعة وعشرون صورة وتبطل الصلاة في الجميع.

أما الناسي ففيه تفصيل بالنسبة لشروط الصحة، فمن صلى محدثًا -ولو ناسيًا-، يُعيد وجوبًا أبدًا، أما الناسي بالنسبة لبقية الشروط، يعيد ندبًا بوقت ضروري على الصحيح، وحتى ستر العورة على الراجح.

وتبطل بتعمد زيادة سجدة أو ركوع، وأولى زيادة ركعة. وبالضحك -ولو غلبة-، وأولى عمدًا أو جهلاً، فتبطل إجماعًا، وفي النسيان على المشهور.



ويتمادى المأموم على صلاة باطلة إن كان الضحك غلبة أو نسيانًا بشروط هي:

ألا يتسبب ضحكه في ضحك بقية المأمومين.

وألا يضيق الوقت.

وألا تكون جمعة.

وأن يكون قادرًا على الكف عن الضحك، فإن اختل أحد هذه الشروط قطع.

وتبطل بتعمد الكلام ولو خاليًا من المعنى.

وكذلك لو تكلم جاهلا، وأما الناسي فتبطل صلاته إذا زاد كلامه على الخمسة كلمات -لا لإصلاح الصلاة- فيجوز بشروط أربع:

١- أن يدور الكلام بينه وبين الإمام.

٢- إذا لم يفهم الإمام بالتسبيح فإن قُدم الكلام على التسبيح بطلت.

٣- ألا يزيد الكلام على خمسة كلمات.

٤- أن يكون لإصلاح الصلاة فقط لا غيرها.

وأما الكلام مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلا تبطل به اتفاقًا بل هو واجب.



وانظر هل إذا تكلمت يد أو رجل وهو أمر خارق للعادة فالظاهر عدم البطلان. (انتهى) من الشيخ الدسوقي.

وتبطل الصلاة بالنفخ عمدًا أو جهلاً ولو كان خاليًا من الحروف.

وتبطل كذلك بالتثاؤب إن كان له صوت، أفاده شارح الأخضري نقله شيخنا الأستاذ على أدهم.

وتبطل بالقيء المتغير مطلقًا، كثيرًا كان أو قليلا رجع أو لم يرجع.

أما الطاهر ففيه تفصيل، إن كان كثيرًا جدًا أو قليل ولكنه رجع فالبطلان، وكذلك إن تعمده مطلقًا بخلاف ما إذا كان غلبة وكان يَسيرًا وطاهرًا ولم يسترد منه شيئا.

وتبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمدًا أو جهلا كثيرًا كان أو قليلا، وأما ناسيًا فلا تبطل، إلا إذا كان كثيرًا فتبطل، كأن جمع بين الأكل والشرب أو الأكل والكلام.

وتبطل الصلاة بزيادة مثلها ناسيًا، وذلك بزيادة الرباعية أربع ركعات كاملات بأن يرفع من ركوع الثامنة مطمئنًا معتدلاً.

أما إن تذكر في السابعة أو في الثامنة قبل أن يرفع من ركوعها صحت الصلاة، وتبطل في الثنائية -كالصبح والجمعة- بالرفع من ركوع الرابعة مطمئنًا معتدلاً، واختلفوا في السفرية، فقيل بمثلها،

والصحيح أنها تبطل بأربع ركعات نظرًا لأصلها.

وأيضًا اختلفوا في المغرب، فقيل تبطل بزيادة مثلها، وقيل بزيادة أربع ركعات وهو الراجح.

وكذا الوتر فقيل بزيادة مثلها، والتحقيق أنها تبطل بزيادة اثنين. وأما العيدين والكسوف والاستسقاء والرغيبة وركعتي الطواف والإحرام فبمثلها.

وتبطل الصلاة بترك السجود المترتب على نقص مركب من ثلاثة سنن قبل السلام، كثلاث تكبيرات، أو ثلاثة تسميعات، أو تكبيرتين وتسميعة، أو تسميعتين وتكبيرة، أو الجلوس الوسط، أو السورة - وسواء تركه عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا ما دام ترتب عليه السجود ولم يسجده- فتبطل صلاته بتركه.

وتبطل بسجود المسبوق مع الإمام سجودًا بعديًا -إن تعمد ذلك أو كان جهلاً-، لإدخاله سجدتين في غير محلهما.

وكذلك تبطل إن سجد مع الإمام قبليًا ولم يكن قد أدرك معه ركعة، لأنه أجنبي عن الإمام ويكون قد أدخل في صلاته زيادة متعمدة.

وتبطل بترك سجود قبلي مع الإمام ترتب عن نقص مركب من ثلاث سنن أو سنتين على الصحيح، وسواء أدرك مع الإمام ذلك السهو



أو لم يدركه، ولو أتى بالسجود منفردًا - سواء سجده بقرب أو طول - وهذا عند الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وكذلك عند الخرشي وبقية شراح المختصر، أما عند الشيخ العدوي إن سجد المأموم إثر سلامه مباشرة، صحت صلاته، وإن طال بطلت، أفاده الشيخ العدوي.

وتبطل بسجود قبلي لترك فضيلة أو لترك جميع الفضائل، يعني تبطل الصلاة بالسجود لفضيلة أو لترك جميع الفضائل بثلاثة شروط.

الأول: أن يكون السجود قبليًا.

والثاني: سجد عمدًا أو جهلاً.

والثالث: أن لا يكون مقتديًا بإمام يرى السجود للفضيلة كالشافعي، فإن اجتمعت هذه الشروط بطلت صلاته، أما إن كان السجود بعديًا، أو كان سهوًا، أو كان مقتديًا بشافعي، فلا تبطل.

وتبطل أيضًا بالسجود لسنة خفيفة إن كان قبليًا.

وبسقوط نجاسة فيها أو تذكرها، إذا اتسع الوقت ووجد مزيلاً، وكانت النجاسة يابسة، واستقرت عليه، وألا تكون من النجاسات المعفو عنها -كيسير الدم-، وحاصل مبطلات الصلاة مائة وعشرون مسألة جزئية.

* * *



فصل في أحكام قضاء الفائتة

ولما انتهى الكلام عن فرائض الصلاة وشروطها، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، انتقل يتكلم على أحكام الفوائت، فقال: فصل في أحكام قضاء الفوائت.

ويجب قضاؤها -أي ما فات من الصلوات- مرتبة في أي وقت كان.

ووجب ترتيب اليسير مع الحاضرة.

وترتيب الفوائت بعضها مع بعض.

وترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت اتفاقًا.

وقد انعقد الإجماع على وجوب قضاء ما فاته من الصلوات، وقد أجمعوا على أن من نسي صلاته يقضيها كما ورد في حديث البخاري. وأحرى بالقضاء التارك لها عمدًا أو جهلاً ويكون فاسقًا بتركها، وقد قال الله تعالى: ﴿ 

﴾.

وقد اختلف العلماء في الفائتة، فقيل يقتل بتركها وهذا قول ابن حبيب، والمشهور أنه يؤدب.

قولـه: (في أي وقـت): أي أن الفوائـت تـصلي في أى وقـت- سـواء كان وقت حرمة أو كراهة-، فيقضي ولـو كـان الإمـام عـلى المنبر، وعنـد طلوع الشمس وغروبها.

ومن كانت عليه صلوات كثيرة ولا يدري عددها فإنه يقدر عـددها تقديرًا ويصلي حتى يغلب على ظنه أنه صلى من الصلوات ما يـساوي مـا تركه منها، وندب له أن يبدأ بالظهر.

ويجب عليه قضاء الفوائت مطلقًا في أي وقـت، إلا في وقـت طلـب العلم العيني والمعايش الضرورية ووقت راحته، ثـم مـا بقـى مـن الـزمن يقضي فيه وجوبًا ويقيد ما صـلى، أفـاده الـشيخ عـلي العـدوي الـصعيدي على كبير حواشيه.

وما قيل من قضاء خمسة وعشرون صلاة في اليوم ضعيف، لا يعول عليه، ويعد مفرطًا -أي مُقصِّرًا-، ويؤاخذ إذا مات.

واعلم: أن الفوائت بالنسبة للترتيب تنقسم على أربعة أقسام:

الأول: ترتيب الفوائت مع بعضها.

الثاني: ترتيب اليسيرة مع الحاضرة.

الثالث: ترتيب الكثيرة مع الحاضرة.

الرابع: ترتيب مشتركتي الوقت.

أما القسم الأول -وهو ترتيب الفوائت مع بعضها-، فمختلف فيه؛ فقيل واجب شرط، وهذا القول لابن أبي زيد القيرواني وابن عاشر وجماعة من الفقهاء، والمعتمد أن الترتيب واجب غير شرط فإن لم يرتبها صحت مع الإثم.

القسم الثاني -ترتيب اليسيرة مع الحاضرة، واختلفوا في اليسير، فالأربعة أقل يسير اتفاقًا، وقيل خمسة أوقات على المشهور. واختلفوا في ترتيبها مع الحاضرة؛ فقيل واجب شرط، والمعتمد أنه واجب غير شرط فإن قدم الحاضرة على اليسير أثم وصحت ويعيد بوقت.

القسم الثالث -ترتيب مشتركتي الوقت-، ويستمر الاشتراك بينهما إلى أن يبقى من الوقت ما يسع خمس ركعات في الظهرين، فتختص الأولى بأربع ركعات والركعة يدرك بها الثانية. هذا إذا كانتا غير سفريتين.

أما إن كانتا سفريتين فيدركهما بثلاث ركعات، تختص الأولى باثنين ويدرك الثانية بركعة. أما العشاءان فيستمر الاشتراك بينهما إلى أن يبقى من الوقت ما يسع أربع ركعات، سواء كانتا حضريتين أو سفريتين، فيدرك الأولى بثلاثة ويدرك الثانية بواحدة.



ويجب الترتيب مطلقًا قبل التلبس بالصلاة اتفاقًا، وأما فيها فعند المغاربة الترتيب واجب غير شرط -وهو ما عليه البنان على عبد الباقي الزرقاني واستحسنه الصاوي-، وما عليه عبد الباقي والخرشي أن الترتيب واجب ابتداء ودوامًا ولو للسلام، ورجحه الشيخ الدرديري في شرحيه الصغير والكبير، وعليه فإن من كبر عامدًا أو جاهلاً، وهو متذكر للأولى، بطلت الثانية.

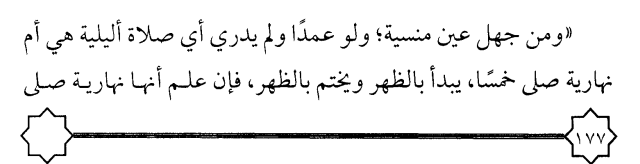
ومن كبر ناسيًا، وتذكر في أثنائها، فالذي عليه عبد الباقي والخرشي البطلان، والذي عليه البنان الصحة مع الحرمة إذ يرى أن الترتيب واجب غير شرط.

الصورة الثالثة: تذكر بعد السلام، صحت اتفاقًا ويصلي الأولى ويعيد الثانية ندبًا للترتيب.

القسم الرابع: ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة، والكثير ستة صلوات فأكثر، فيقدم الحاضرة وإن اتسع الوقت.

ولما فرغ من قضاء الفوائت وترتيبها شرع يتكلم على حكم المنسية فقال:

«ومن جهل عين منسية؛ ولو عمدًا ولم يدري أي صلاة أليلية هي أم نهارية صلى خمسًا، يبدأ بالظهر ويختم بالظهر، فإن علم أنها نهارية صلى



ثلاثاً، أو ليلية صلى المغرب والعشاء، وإن علم بأنها الظهر مثلا دون علم يومها التي تركت فيه صلاها ناويًا بها أنها له -أي لليوم الذي تركت منه-.

ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة.

وفي نسيان صلاة وثانيتها صلى ستًا مرتبة، فيختم بما بدأ به ويندب في البدء بالظهر.

وفي نسيان صلاة وثالثتها وهما ما بينهم واحده صلى ستًا، فيصلي الظهر فالمغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء ثم الظهر.

وفي نسيان صلاة ورابعتها صلى ستًا، صلى الظهر والعشاء والعصر والصبح والمغرب والظهر.

وفي نسيان صلاة وخامستها ستًا، صلى الظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر.

وفي نسيان صلاة وسادستها وسابعتها إلى عاشرها، صلى الخمس مرتين مرتين، صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح.



وفي نسيان صلاة وحادى عشرتها إلى خامس عشرتها، صلى صلاة ثلاثة أيام مرتبة.

وفي نسيان صلاة وسادس عشرتها صلى صلاة أربع أيام مرتبة.

وفي نسيان صلاة وحادي عشرينها، صلى صلاة خمسة أيام مرتبة وهكذا.

وفي نسيان صلاتين من يومين كظهر وعصر لا يدري السابق منهما بأن لا يعلم أسبقية أحد اليومين أو علم ولا يدري أي الصلاتين له صلاهما ناويًا كل صلاة ليومها معينا أم لا وإعادة المبتدأة فيصلي ظهرًا بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين.

وإذا حصل شك مما سبق مع الشك في القصر أيضًا أي كان الترك من السفر فيقصر أو في الحضر فيتم.

حاصله: أنه نسى صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدري السابق منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في القصر أو في السفر؟

فالصحيح أنه يصلي ظهرًا حضرية ثم سفرية، ثم عصر حضرية ثم سفرية، ثم الظهر حضرية ثم سفرية والبدء بالحضرية مندوب.



وإعادة السفرية بعدها مندوب، وأما إن ابتدأ أولاً بالسفرية وجبت إعادة الحضرية.

ومقابل الصحيح أنه يصلي ظهرًا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم ﷺ.

ومن ترك أربع صلوات معينات كالصبح وظهر وعصر ومغرب ولم يدري السابق منها صلى ثلاثة عشر مرتبة ويعيد المبتدأ ليحيط حالات الشكوك بأن يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الصبح والظهر فالعصر والمغرب ثم الصبح الظهر والعصر والمغرب ثم الصبح.

ومن نسى ثلاثة صلوات مرتبة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها ولا سابق الليل على النهار صلى سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الستة مثلا صلى الصبح فالظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء فالصبح ويختم بالظهر.

وإن نسى أربع صلوات من يوم وليلة ولا يدري الأولى ولا سابق الليل على النهار صلى ثمانيًا فيزيد واحدة على السبع مثلاً.

يصلي الصبح ثم الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء فالصبح فالظهر والعصر.

وإن نسى خمسا صلوات من يوم وليلة ولا يدري الأولى ولا سابق



الليل النهار صلى تسعا. فيزيد واحدة على الثمانية.

مثلاً: يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر فالمغرب فالعشاء ثم الصبح والظهر والعصر والمغرب.

انتهى الدسوقي على الشرح الكبير.

* * *



فصل في الأوقات التي يحرم فيها النفل

يُحَرَم النفل عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند تذكُّر الفائتة، وعند إقامة الصلاة، وعند خروج الإمام من (أودة) الخطابة ومتجهًا إلى المنبر، وعند ارتقاء الإمام المنبر، وعند ضيق الوقت.

هذا شرع في ذكر أوقات النهي بالنسبة للنوافل، أما الفوائت فقد تقدم أنها تُصلي في أي وقت وأنها لا وقت لها.

قوله: (عند طلوع الشمس وعند غروبها) وسبب النهي أنَّ المشركين كانوا يسجدون عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك لما رواه:

مسلم عن عروة بن عبسة  قال: قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة، قال: « صلى الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حيئنذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان فحينئذ يسجد لها الكفار ».

وروى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». زاد البخاري في روايته « فإنها تطلع بين قرني الشيطان » .

وقال مسلم « بقرن الشيطان » هذه الزيادة رواها مسلم، هنا عن طريق جماعة عنه لفظها « فإنها تطلع بقرني شيطان» وأشار بذلك إلى العلة في النهي عن الصلاة في هاتين الحالتين.

قال الخطابي. واختلفوا في تأويل هذا الكلام، فقيل: معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب كما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها.

فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قويٌ عليه وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا في هذه الأوقات.

وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو

بتسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم عندما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما يعالجه دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهم جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اهـ.

وقال القاضي عياض ﷺ :

ومعنى قرني الشيطان هذا يحتمل الحقيقة والمجاز.

وقيل: أن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وعند غروبها وإنها ليسجدون له.

وقيل: قرنه علوه وإرتفاعه بهذا.

وقيل: معناه المجاز والإتساع، وإن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وإنها لما كانت تسجد لها ويصلي مَنْ يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، ويعاضض هذا التأويل قوله في بعض طرق الحديث: « فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفاز » وفي رواية « يسجد لها الكفار » .

ومن هذا يتبين لنا أن علة المنع سجود الكفار للشمس في هذه الأوقات.



وهذا أصوب من قول بعضهم من أن علة المنع أن الشمس تخرج على قرني الشيطان وإن أردت الإحاطة فعليك ببقية أقوال شراح الحديث في المطولات اختصرناها خوفًا من التطويل انظره، وكذلك من أوجه المنع كالصيام ليلاً والصيام في العيدين.

قوله: (وعند ذكر الفائتة).

إذ الفائتة لا وقت لها.

قوله: (وعند إقامة الصلاة).

فتحرم النافلة لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

قوله: (عند خروج الإمام من « أودة » الخطابة وارتقاءه المنبر).

أي تحرم النافلة فيهما معًا، والحاصل أن عند دخول الإمام المسجد تحرم النافلة، فإذا شرع في الخطبة صارت النافلة والأقوال والأفعال حرامًا لقوله تعالى:  ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وهذه الآية نزلت في خطبتي الجمعة، وهي ناسخة للحديث عند المالكية وهو الحديث الذي ورد بجواز النافلة عند الخطبة.

قوله: (وعند ضيق الوقت) .

أي تحرم النافلة عند ضيق الوقت للمكتوبة، فلا يصح له أن يصلي

نافلة إذا كانت تخرج الصلاة المكتوبة عن الوقت الاختياري أو الضروري.

ولما فرغ من الأوقات التي تحرم فيها النافلة انتقل يتكلم على الأوقات التي تُكره فيها، فقال: وتُكره النافلة بعد الفجر والصبح، وللجالس المقتدي به عند الأذان، وإثر الجمعة مباشرة، وفي مصلى العيد، وقبل الصلاة وبعدها.

أي تُكره الصلاة النافلة بعد طلوع الفجر، إلا لصاحب ورد نام عنه بشروط أربع:

الأول: أن يكون مداومًا عليه.

الثاني: أن يكون قد نام عنه غلبة.

الثالث: ألا يضيع صلاة جماعة.

الرابع: ألا يدخل الإسفار، إلا الرغيبة، والوتر والشفع، أما عدا هذه الأربعة فكل نفل مكروه بعد طلوع الفجر.

قوله: (وبعد صُبح).

أي تكره النافلة بعد الصبح -ولو وردًا أو وترًا أو رغيبة-، ولكن يقضي الرغيبة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ويستمر وقت



قضائها إلى الزوال.

وتكره النافلة بعد الوتر مباشرة، أما لو فصلها عن الوتر بنحو نوم أو أكل فلا كراهة.

وتكره النافلة بعد الجمعة مباشرة عقب الفراغ منها، أما إن فصلها بفاصل -مقدار خروج الناس- فلا كراهة.

وتكره النافلة عند الأذان للجالس المقتدي به، فالكراهة إذا كان مقتدى به وأن يكون جالسًا قبل ذلك.

وتكره النافلة بمصلى العيد قبل الصلاة وبعدها ما لم تكن بمسجد، فإذا كانت بمسجد فلا كراهة، أما صلاة الاستسقاء فيجوز قبلها وبعدها.

وتكره النافلة بعد العصر إلى أن يُصلى المغرب.

أما الجنازة وسجود التلاوة فيكرهان عند الإسفار والاصفرار وعند الشروق وعند الغروب، ويجوز فعلهما بعد الفجر وبعد العصر، ويبطلان عند الغروب والشروق مع الحرمة، فإن خيف تغير الجنازة صلى عليها عند الشروق وعند الغروب، وفي أي وقت بلا كراهة ولا حرمة.



ولما فرغ من أوقات النهي بقسميها، انتقل يتكلم على مَن يجب عليه القطع، ومَن يندب في حقه، فقال:

وقطع من تلبس بصلاة بوقت منهي عنه وجوبًا، إذا كان نهى تحريم، وندبًا إذا كان نهى كراهة.

أي مَن تلبس بصلاة نافلة في وقت منهى عنه نهى تحريم يجب عليه قطعها، كمن أحرم بنافلة عند إقامة الصلاة، أو عند تذكر فائتة، أو عند ضيق الوقت، قطع وجوبًا فإن تمادى أثِم وصحت.

أما مَن تلبس بها عند طلوع الشمس وعند غروبها فينصرف فقط، إذا لا يُتصور القطع لمنافاة صحة الصلاة في هذين الوقتين. ومَن تلبس بصلاة يوم الجمعة قبل دخول الإمام ثم دخل عليه الإمام، فإن عقد ركعة أتم الثانية بلا تطويل، وإن كان ممن يُقتدى بهم أتم الثانية من جلوس.

ومَن تلبس بنافلة في وقت منهى عنه نهى كراهة، كالنفل بعد العصر أو الصبح، فإنه يقطع ندبًا. وهل يقطع بأي مناف أو بسلام؟ خلاف، والصحيح بسلام. وحاصل أوقات النهي أربع عشرة وقتًا، واثنان للجنازة، وسجدة التلاوة، والمجموع ستة عشر وقتًا.



فصل ندب نفل وتأكيد تراويح

ولما فرغ من فرائض الصلاة وشروطها وفضائلها وفوائتها وسننها ومبطلاتها إلى آخر ما يتعلق بها، انتقل يتكلم على النوافل.

والنوافل من القربات إلى الله تعالى، وقد ورد عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل عن عبد الرحمن بن صخر أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى قال: « من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أفضل مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يسعى بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه » رواه البخاري.

وفي هذا الحديث ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وعيد من الله تعالى لمن عادى الأولياء والصالحين: و(آذنته بالحرب) أي أعلنته بحربي، ومن ذا الذي يطيق حرب الله، ففي الدنيا يبتليه بالأمراض المهلكة الفاتكة، ثم هو واقع في الاعتراض وعدم الرضاء بقضاء الله ومشيئته، ويقع في قلبه الجحود، ويخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله.



وأما في الآخرة فالأمر أشد وأنكى، لأنه سيموت على سوء الخاتمة، أعاذنا الله والمسلمين، انتهى ملخص من كلام الشيخ الكامل سيدي محي الدين بن العربي صاحب الفتوحات المكية.

وقد نقل عنه ﷺ أنه قال: من آذى هذه الطائفة بسب أو بغض أو في كتبهم بما أتوا به من العلوم والمعارف، فسيطعن بسهم مسموم في قلبه، وتتتابه البلايا شيئًا فشيئًا، ثم يموت على سوء الخاتمة.

هذا في بيان من عادى وليًا من أولياء الله، أو عالمًا من علماء الشريعة وحفظتها.

وقال الإمامان مالك وأبو حنيفة: العالم الحافظ للشريعة الناشر لها أفضل من الولي الخاشع، وتمسكوا بقوله ﷺ: « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » .

وقال بعض الصوفية العارفون بالله :

من يشتم العلماء أو يغتابهم   يُخشى عليه ميتة عُبّاد الوثن

أو يميت قلبه ربُّ الورى   فيمت حمارًا أو جملاً

فقد جاء أن لحومهم مسمومة   والسُّم يموت صاحبه بلا سقم

وقال العلامة العدوي في حاشيته على الرسالة: (إن من استخف بعالم، أو نظر إليه بعين السخرية، فهو مرتد يقتل بالسيف كفرًا إجماعًا.



المبحث الثاني: من مباحث هذا الحديث: الحث على الفرائض وتأديتها في أوقاتها:

قال السري السقطي: (ما أهلك الناس إلا شيئان، هما الجهل -أي عدم تعلم العلم-، وإضاعة الفرائض والتساهل فيها واشتغالهم بالنوافل، فذلك أكبر هلاك، وعُدَّ ذلك من علامات سوء الخاتمة)، قاله الإمام الغزالي.

المبحث الثالث: في فضل النوافل بعد حفظ الفرائض وإيقاعها في أوقاتها الاختيارية، وهي الصلوات الخمس وكذلك بقية الفرائض من صوم وحج وزكاة.

ثم بعد ذلك المواظبة على النوافل كلها من صلاة وصوم وحج وزكاة، فمن لازم النوافل بعد الفرائض وعكف عليها في كل الأوقات وما زال في العكوف والوقوف على باب الله بالتذلل والإنكسار، تغشاه الرحمة من عند الله فجأة، فيتغير حاله من حال إلى حال حتى يصير مذهولاً تائهًا بالأكوان، فحينئذ يَمُنُّ الله عليه فيحفظ سمعه من جميع الآثام، ثم يكشف له عن عالم الملكوت، لقوله تعالى «كنت سمعه الذي يسمع به»، ويحفظ بصره من المحارم ويمتعه بعالم الملكوت والجبروت، ويحفظ يده عن كسب الحرام ورجله من السعي إلى الحرام، حتى يُسخِّر جميع جوارحه في طاعة الله ومرضاته.



وتظهر نتيجة العمل بالعلم أي امتزاجها، وتنشأ له نتيجة لذلك الحقيقة الكبرى، ويصير مجاب الدعوة، فإن دعا الله بأي دعاء أجابه، وإن تعوّذ به من خوف النار أو غيره أجاره وجعل له وقاية سمكها خمسمائة عام، وقد حصل له الوصول إلى رضاء الله ورحمته، وفي هذا حث على النوافل بشرط المحافظة على الفرائض في أوقاتها.

ونُدِب نفل مطلقًا -أي غير محدود- ما عدا أوقات الكراهة والحرمة، وآكد النوافل صلاة الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانية على المشهور، وقيل اثنا عشر، وهي صلاة الأوابين وصلاة الأنبياء السابقين، وأنها تعدل قيام الليل، وفي الجنة باب يسمى باب الضحى لا يلجْه إلا الذين كانوا يصلون الضحى، فيُنادى يوم القيامة ألا هلموا يا أهل الضحى فإذا هم أناس قليلون.

ونُدب أربع ركعات قبل الظهر، وأربعة بعدها، وقد ورد في الحديث «أنّ من صلى أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرَّم الله جسده على النار».

وظاهر الحديث غفران الكبائر، لأن صاحب الكبائر لا يمكن أن يُحرِّم الله جسده على النار، وقد ورد أنّ غفران الكبائر لا يكون إلا بإحدى الأمرين وهما التوبة أو عفو الله، والجواب هو أن يوفق من صلى هذه النافلة للتوبة قبل الموت أو يعفو له.



ونُدب أربع ركعات قبل العصر لحديث: «رحم الله امرءًا صلى أربعة قبل العصر، وستًا بين المغرب والعشاء»، فإنها تعادل عبادة اثنى عشر سنة.

وقد جاء في الحديث « غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

ونُدب عشرة بعد العشاء فقد جاء « أن من صلى عشرًا بعد العشاء بنى الله له بيتًا في الجنة » .

ونُدب تراويح وهي عشرون ركعة، وهذا ما عليه الخلفاء الراشدون الأربعة وكذلك الأئمة الأربعة، نقله الجلال السيوطي والنفراوي على شرح الرسالة.

وقد ذكر النفراوي أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في ليلة ستة وعشرين من رمضان فصلى بهم عشرين ركعة، ثم لما أتت الليلة الثانية ازداد العدد (الجمع) فصلى بهم عشرين أيضًا.

ثم لما أتت الليلة الثالثة إمتلأ المسجد بالصحابة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، لأنه لو خرج وصلى بهم لفرضت عليهم وربما لا يستطيعون.

أما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها « ما زاد رسول الله ﷺ على أحد عشرة ركعة» محمول على تهجده في البيت، وهذا الحديث متقدم وحديث التراويح متأخر، والحديث المتأخر إما أن يكون ناسخًا للمتقدم أو مقيدًا له، فإن قيل ما لكم والاستدلال بالحديث.



وإن ذلك من شأن المجتهدين، قلنا قد قال صاحب رفع العتاب والملام: الأخذ بظاهر الحديث مضلة إلا لمالك وأضرابه، وقال الشيخ محمد عليش: النظر في الآيات والأدلة فضول -أي تطفل-، وما علينا إلا بالأخذ من كتب الفقهاء.

انتهى ما نقله الشيخ محمد عليش في ضوء الشموع والفتاوى، فانظره إن شئت.

* * *

فصل في سجود السهو

فصل سُنَّ لساهٍ، وإن شك سجدتان.

هـذا شروع في سـجود الـسهو، والـسهو مراتـب للنـسيان، وهـو زوال الشيء من المدركة مع وجوده في الحافظة، ثم يعود إلى المدركة بعد مدة.

واختلفوا في سجود السهو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان المسهو عنه مركب من ثلاثة سنن يجب السجود، ولذا فرعوا على هذا أنه بترك ثلاثة سنن نسيانًا تبطل، والقول بالبطلان مشهور مبني على وجوب السجود للثلاث سنن، ويكون ذلك مشهور مبني على ضعيف وبه جرى العمل.

والقول الثاني: إن السجود لترك سنة مؤكدة هو سنة مؤكدة وهو المشهور.

والقول الثالث: إن السجود مندوب.

وقد علمت أن المشهور السنية مطلقًا -كان قبليًا أو بعديًا- ، إلا المركب من ثلاثة سنن فإنهم فرعوا على غير المشهور، أفاده الدسوقي.

واعلم أن السجود القبلي (شروط صحته ثلاثة):

الأول: السجدتان.

الثاني: النية إلا أن نيته مندرجة في الصلاة.

الثالث: السلام وينوب عنه سلام الصلاة، فمن نسى السجود القبلي وتذكره بعد السلام، فلا يصح إلا بنية مستقلة وبسلام مستقل، ثم السجدتان.

وسنن سجود السهو اثنتان: التكبير في الخفض والرفع، والتشهد إلى محمد عبده ورسوله.

فتحصَّل أنه لو فصله بسلام بعديًا -وحينئذ يصير مركبًا من ثلاثة أشياء هي السجدتان والنية والسلام- وتلك شروط في صحته.

أما السجود البعدي فإنه مركب من مجموع خمسة أشياء، منها ثلاثة شروط صحة وهي السجدتان والنية والسلام، وسنتان هي التكبير في الخفض والرفع والتشهد.

ثم شرع في الكلام على بيان السنن المؤكدة التي يسجد لها لتركها، وهي ثمانية يجمعها قوله: سينان، شينان، جيمان، تاءان. فأما السينان فهما السر والسورة. والشينان هما التشهد الأول والتشهد الأخير، والتاءان هما التحميد والتكبير. والجيمان هما الجهر والجلوس للتشهد.

أما السورة التي بعد أم القرآن يتأكد السجود لتركها، ولكن لو قرأ آية أو آيتين فلا سجود.

واعلم أن السورة مركبة من ثلاثة سنن، فهي في حد ذاتها سنة، وكونها سرًا أو جهرًا سنة، والقيام لها سنة.



ويفوت تداركها بالركوع، ويسجد لها قبل السلام، فإن سلم سجد بقرب فإن طال الزمن بطلت الصلاة، والطول يقدر بالعرف على المشهور وقيل بالخروج من المسجد وهو قول أشهب.

وقد اختلف ابن القاسم وأشهب في السر، هل هو زيادة أو نقص؟ فقال الشيخ ابن القاسم: هو زيادة، وقال الشيخ أشهب: بل هو نقص، والمعتمد الأول.

وقد ذكر شيخنا أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ترك سنتين وترك السر، فبناء على أن السر نقص -وهو ما عليه أشهب- تبطل الصلاة بتركه السجود له، وبناء على أن السر زيادة لا تبطل الصلاة بتركه السجود له وهو الصحيح.

أما التكبير فالمشهور أن كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام سنة، ولكن عند أشهب أن مجموع التكبير سُنة، ويسجد لترك تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات قبل السلام، فإن سلم سجد بقرب، فإن طال بطلت صلاته إن كان السجود مترتبًا على تركه ثلاثة سنن فأكثر، أما إن كان لترك سنتين فلا بطلان.

أما التحميد فإن ترك تحميدتين فأكثر سجد قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته إن كان السجود لترك ثلاث تحميدات، فإن كانتا اثنتين فلا بطلان.



أما ترك الجهر فإنه نقص اتفاقًا، فمن أسرّ في الجهر في ركعة أو ركعتين سجد قبل السلام، ويؤكد سجوده في الفاتحة والسورة تبعًا لها، أما من أسرَّ في السورة فقط وجهر في الفاتحة فلا سجود عليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته إن كان أسرّ في السورة في ركعة واحدة، فإن كان في ركعتين سجد، وكذلك يتأكد السر في الفاتحة والسورة تبعًا لها.

أما الجلوس للتشهد فإنه سنة مؤكدة والتشهد تابع له، فيلزم من ترك الجلوس ترك التشهد ومن ترك التشهد ترك الجلوس له، إذ الظرف تابع للمظروف.

وحاصله أن التشهد مركب من أربع سنن عند المغاربة، فالتشهد سُنة، والجلوس له سُنة، واللفظ الخاص به سُنة، والتكبيرة الخاصة به سنة، وعليه فتاركه -أي الجلوس الوسط- يرجع ما لم يفارق الأرض بيده وركبتيه، وأولى يديه فقط دون ركبتيه أو ركبتيه دون يديه، فيرجع ويتشهد، فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع، وإذا رجع لا تبطل صلاته وفعل خلاف الأولى، إذ الرجوع من فرض إلى سُنة مختلف فيه وهو المشهور، فإن لم يسجد للجلوس الأوسط بطلت صلاته، لأنه مركب من أربعة سنن كما تقدم، قاله البناني والشيخ محمد عليش.

أما التشهدان الأول والأخير فإنهما يتبعان للجلوس، والتشهد الأخير



لا يتصور في تركه سجود قبل السلام، وعليه فيكون سجوده، بعديٌّ في حكم القبلي بحيث لو طال الزمن بطلت الصلاة.

والحاصل أن السجود لترك سنة مؤكدة عن نقص سبعة صور، وهي السورة والجهر والتكبير والتحميد والتشهد الأول والتشهد الأخير والجلوس له وهو تبع له.

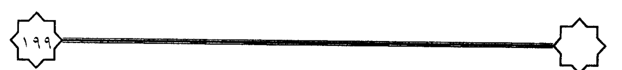
ومن أتى بالجهر في محل السر فقد تبين لنا فيما تقدم أنه زيادة عند ابن القاسم وأنه المشهور.

واعلم أن السجود يتأكد فيها لو كان شك أو ظن أو تيقن، هذه ثلاثة صور مضروبة في السنن السبعة المتقدمة مجموعها واحد وعشرون صورة، والسجود في جميعها قبل السلام.

وكذا لو اجتمع له نقصان وزيادة وشك أو ظن أو تيقن، فهذه أيضًا ثلاثة صورة بضمها إلى الأولى يكون مجموع الصور إثنان وأربعون صورة، فالصور الأخيرة ثلاثة مضروبة في سبعة.

أما الزيادة فيسجد لها بعد السلام بثلاثة شروط:

الأول أن تكون فعلية: فلا سجود في القولية إلا في أربعة صُور، كأن كرر الفاتحة أي سهوًا، وسلم ساهيًا، وتكلم ساهيًا، وكذا إن كرر السورة مرتين في ركعتين سهوًا، فيسجد في هذه الأربعة بعد السلام.



وما عدا هذه الأربعة فلا سجود في الزيادة القولية.

والشرط الثاني: أن تكون الزيادة في جنس الصلاة، كحك خفيف والتفات قليل وتحويل للرداء أو العمامة، ويستثنى أكل خفيف وشرب خفيف سهوًا وقيء خرج غلبة وكان قليلاً ولم يرجع منه شيء.

وقوله: (أن تكون الزيادة من جنس الصلاة).

مفهومه إن كانت من غير جنسها فلا سجود.

الشرط الثالث: ألا تكثر الزيادة الفعلية، فإن كثرت بأن زاد الرباعية بمثلها بطلت الصلاة.

وقوله: (صحت إن قدم أو أخر):

أي تصح الصلاة إن سجد البعدي قبليًا، لكن مع الحرمة، وأنها -أي الصحة- مراعاة للشافعية، وقيل تبطل لأنه أدخل سجدتين فيها، والمعتمد الأول.

أما القبلي إن أخره، وسجد بعد السلام مباشرة، صحت مع الكراهة، وإن طال الزمن -وكان القبلي مركبًا من ثلاثة سنن - بطلت، فإن كان مركبًا من اثنين فأقل فلا بطلان.

ولا سجود لترك تكبيرة، أو تسميعة، أو اقتصار على آية أو آيتين في سر



أو جهر، أو أسرّ في محل الجهر في السورة دون الفاتحة، أو جهر في محل السر في السورة دون الفاتحة، أو اقتصر على أدنى الجهر، أو ترك القنوت، أو ترك فضيلة من فضائل الصلاة، أو ترك سُنة غير مؤكدة، أو زاد زيادة من غير جنس الصلاة إلا ما استثنى.

ثم شرع في بيان حكم الساهي في الفرائض، فقال: أما الباني الفذ أو الساهي في الفرائض.

والفرائض تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: النية والإحرام.

الثاني: الفاتحة.

الثالث: السلام.

الرابع: الفرائض الفعلية.

أما النية والإحرام متى نساها المصلي فلا يمكن تداركها، ولا تنعقد الصلاة، إذ لا يتصور فيهما التدارك إطلاقًا، وعليه فإن ناسيهما يقيم الصلاة وينوي الإحرام من جديد.

القسم الثاني: الفاتحة وقد تقدم أنّ من نساها في ركعة مطلقًا أو في ركعتين من رباعية أو في ثلاث ركعات من رباعية سجد قبل السلام وأعاد



وجوبًا أبدًا، وهو المشهور الذي اقتصر عليه الدسوقي وقال: هو ما به الفتوى والعمل وارتضاه البنان والأمير في مجموعه وغير ذلك لا يُعوَّل عليه.

القسم الثالث: السلام ولنسيانه خمس صور.

أولها من انصرف من الصلاة من غير سلام سهوًا، ولم ينحرف عن القبلة أصلاً أو انحرف انحرافًا يسيرًا ولم تطل المدة، فيسلم ولا شيء عليه في الصورتين.

وثالثها من انصرف من موضعه وجلس بموضع قرب، أو لم يبعد جدًا بأن كان بموضع قريب نسيانًا، ففي الصورتين ينوي كمال الصلاة ويكبر ويتشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام.

الخامسة: وهي إن طال الفصل بطلت الصلاة، أفاده الشيخ العدوي في حاشيته على الرسالة.

القسم الرابع: الفرائض الفعلية وهي خمسة: الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسجدتين معًا، فمتى ما أمكنه تدارك الركن تداركه.

فالركوع يمكن تداركه ما لم يعقد الركوع من الركعة التي تليها، فما دام لم ينحن للركوع من الركعة التي تليها، فيمكنه أن يرجع ويأتي بالركوع الذي فاته من الركعة السابقة.



ويتصور ذلك في الركعة الأولى، وله ثلاث صور وهي تذكُّرَه في سجوده في السجدة الأولى، أو في السجدة الثانية، أو في حالة قيامه للركعة التالية، فهذه ثلاث صور، ففي الصورتين الأوليين ينهض قائمًا وينوي بقيامه هذا القيام للركوع، ثم يقرأ آية ندبًا، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد، ويأتي بسجود بعد السلام.

أما في الصورة الثالثة فإنه ينوي بقيامه هذا القيام للركوع أيضًا، ثم يتم صلاته، ويسجد بعد السلام، ويقاس على هذه الصور الثلاث الركعة الثانية ما لم يركع ركوع التي تليها، وكذلك تقاس الثالثة على الثانية ثم الرابعة على الثالثة ولكن في الرابعة ما لم يسلم، فهذه اثنا عشر صورة يمكن فيها التدارك.

أما إذا فات التدارك فيلغي الركعة ويأتي بغيرها، فإن تذكر في حال انحنائه لركوع الثانية أنه نسي ركوع الأولى، بطلت الأولى وصارت الثانية أولى فيكمل صلاته ويسجد بعد السلام.

وإن تذكر في انحنائه لركوع الثالثة أنه نسى الركوع في الثانية، بطلت الثانية وتصير الثالثة ثانية، فيجلس ويتشهد ويتم صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة، فالنقص هو الصورة والزيادة الركعة الملغية.

ومن تذكر في انحنائه لركوع الثالثة أنه نسي ركوع الأولى والثانية بطلتا معًا وتصير الثالثة أولى ركعاته، فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة ثم يجلس



ويتشهد ثم يأتي بركعتين بفاتحة سرًا ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة.

ومَن تذكَّر في انحنائه لركوع الرابعة أنه نسي ركوع الثالثة بطلت الثالثة وصارت الرابعة ثالثة، فيأتي بركعة بفاتحة سرًا ويسجد بعد السلام.

ومن تذكرَّ في ركوعه للرابعة أنه نسي ركوع الأولى والثانية والثالثة بطلت الركعات الثلاثة وصارت الرابعة أولى، فيأتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد لأنها ثانيته ثم يأتي بركعتين بفاتحة سرًا ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة، فالنقص هو السورة والزيادة هي الثلاثة ركعات الملغية.

أو تذكر في ركوع الرابعة أنه نسي الركوع في الأولى والثانية بطلت الأولى والثانية ويُعتدَّ بالثالثة والرابعة وقد صارت الأواخر أوائل والأوائل أواخر، ثم يأتي بركعتين بفاتحة سرًا ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة.

أما النقص فهو السورة في الركعتين والزيادة هي الركعتان اللتان ألغاهما.

فهذه سبعة عشر صورة بضمها إلى الأولى يكون المجموع تسعة عشر صورة.



أما من تذكر بعد السلام أنه ترك الركوع في كل الركعات بطلت صلاته، ويبتديها بإقامة وإحرام جديدين.

وبضم هذه الصورة للصور المتقدمة، يكون مجموع الصور عشرون صورة منها اثنى عشر صورة يمكن فيها التدارك للركن، وسبعة لا يمكن فيها التدارك وتبطل في واحدة.

أما الرفع من الركوع فيمكن تداركه ما لم يرفع من التي تليها فمن تذكر وهو في السجود أنه نسي الرفع من الركوع، قام محدودبًا ناويًا الرفع من الركوع ثم يرفع ثم يعيد السجدتين لوقوعهما في غير محلهما ويسجد بعد السلام، أو تذكر أنه نسي الرفع من الركوع من الركعة السابقة بعد أن سجد وقام التي بعدها - وقد تذكر وهو في حال قيامه-، فقد جرى الخلاف بينهم، فقيل يركع ويرفع ورُدَّ هذا القول، والمعتمد أنه ينوي بقيامه هذا الرفع من الركوع ثم يُخرُّ ساجدًا ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام.

الصورة الثالثة: هي ما إذا تذكر في انحنائه الثانية أنه نسي الرفع من الأولى، فإنه ينوي بهذا الرفع الرفع من الأولى ثم يأتي بالسجدتين ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام، ويُقاس على الأولى الثانية، وعلى الثانية الثالثة - ما لم يرفع منها مطمئنًا معتدلاً-، وكذا الرابعة -ما لم يسلم-، فإن سلم يلغي الركعة ذات الخلل.



أما الحالات التي لا يمكن تدارك الركن فيها:

فهي ما إذا نسي الرفع من الركوع ثم تذكره بعد أن رفع من التي تليها مطمئنًا معتدلاً، فيلغي هذه الركعة وتحل التي تليها محلها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد السلام.

ومن تذكر أنه نسي الرفع من الركوع من الثانية بعد أن رفع رأسه من ركوع الثالثة مطمئنًا معتدلاً بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية له، فيجلس حينئذ على الثالثة ويتشهد لبطلان التشهد الأول ثم يأتي بركعتين بفاتحة سرًا ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة. فالنقص هو السورة والزيادة هي الركعة الملغاة.

أو تذكر أنه نسي الرفع من الركوع في الركعتين الأولى والثانية بعد أن عقد الثالثة، فيلغي الركعتين وتصير الثالثة أولى فيأتي بركعة بفاتحة وسورة ثم يجلس ويتشهد ثم يأتي بركعتين بفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة.

أو تذكر أنه نسي الرفع من الركوع من الثالثة بعد أن رفع من ركوع الرابعة بطلت الثالثة وصارت الرابعة ثالثة له، فيأتي بركعة ويسلم ويسجد بعد السلام.

أو تذكر بعد أن رفع من الرابعة أنه نسي الرفع من الأولى والثانية



والثالثة فتبطل الركعات الثلاث وتصير الرابعة هي الأولى، ثم يأتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس عليها ويتشهد ثم يأتي بركعتين بفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لأنه اجتمع له نقص وزيادة.

أو تذكر وهو في التشهد الأخير أنه نسي الرفع من الركعتين الأولى والثانية بطلت الركعتان الأوليان، فيأتي بركعتين بفاتحة وقد صارت الأوائل أواخر والأواخر، أوائل ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة.

أما إن تذكر بعد السلام أنه نسي الرفع من الركوع في كل من الركعات الأربعة فإنه يبتدئ صلاة جديدة بإقامة وإحرام جديدين.

وهذه ثمانية عشر صورة من صور عدم إمكان تدارك الركن، وبطلت الصلاة في صورة واحدة منها، ويكون حاصل الصور أحدى وعشرون صورة.

وأما السجود والجلوس بين السجدتين فيمكن تداركهما ما لم يعقد الركعة التي تليها برفع الرأس من الركوع، فمن نسي سجدة أو نسي السجدتين يخرَّ ساجدًا ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام.

وناسي السجدة والجلوس بين السجدتين يرجع جالسًا ثم يسجد ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام، فهذه ثلاثة صور مضروبة في أربعة باثنتي عشرة صورة، وتقاس الثانية على الأولى ما لم يرفع من الركوع

ويطمئن، والثالثة على الثانية، أما الرابعة ما لم يسلم فإن سلم أُلغيت، فهذه صور إمكان تدارك الركن وهي ست وثلاثون صورة.

وأما الصور التي يفوت فيها تدارك الركن فهي: من نسي السجدة أو السجدتين أو الجلوس بينهما ثم لم يتذكر إلا بعد أن رفع رأسه مطمئنًا معتدلاً من الركعة التي تليها فقد فاته تدارك السجدة والسجدتين فتبطل الركعة السابقة وتحل محلها التي هو فيها.

ثم تارة يكون السجود بعديًا وتارة قبليًا، فمن نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى وتذكرها بعد أن رفع رأسه مطمئنًا معتدلاً من التي تليها بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى، فيأتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد السلام، ويقاس على ذلك السجدتان معًا والجلوس بينهما.

فهذه ثلاثة صور مضروبة في ثلاثة بتسع صور.

أو تذكَّر بعد أن عقد لركوع الرابعة بالرفع أنه ترك سجدة في الثالثة بطلت الثالثة وتكون الرابعة ثالثة، فيأتي بركعة بالفاتحة ويسجد بعد السلام، ويقاس على ذلك السجدتان والجلوس بينهما.

أو تذكَّر أنه نسي سجدة من الثانية بعد رفع رأسه مطمئنًا معتدلاً من الثالثة بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية فيجلس عليها ويتشهد ويأتي



بـركعتين بالفاتحـة فقـط ويـسجد قبـل الـسلام، ويقـاس عليهـا الـسجدتان والجلوس بينهما.

أو تذكَّر في رفع ركوع الرابعة أنه ترك سجدة في الركعـة الأولى وسـجدة في الركعة الثانية وسـجدة في الركعـة الثالثـة بطلـت الثلاثـة وصـارت الرابعـة أولى، فيأتي بركعة بفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ثم يأتي بـركعتين بفاتحـة سرًا ويسجد قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة، ويقاس على ذلـك الـسجدتان والجلوس بينهما.

أو تذكَّر وهو في التشهد الأخير أنه ترك سـجدة مـن الأولى وسـجدة مـن الثانية فتبطل الركعتان وتصير الركعتان الأواخر أوائل ، فيأتي بركعتين بفاتحة سرًا ويـسجد قبـل الـسلام لاجـتماع الـنقص والزيـادة ويقـاس عـلى ذلـك السجدتان والجلوس بينهما.

فهذه ست صور مضروبة في ثلاثة صور، حاصـلها ثمانيـة عـشر صـورة، كلهـا في بيـان مـا لا يمكـن تداركـه مـن الأركـان، والـصور التـي يمكـن فيهـا التدارك اثنا عشر صورة، فيكون المجموع ثلاثون صورة.

ويكون حاصل جميع الصور وتشمل الركـوع، والرفـع منـه: والـسجدة، والسجدتين، والجلوس بينهما، وما يمكن تداركه من الأركان، ومـا لا يمكـن تداركه، مائة صورة.

وحاصل جزئيات صور سهو الفرائض الفعلية والقولية مائة وستون مسألة جزئية.

ولما فرغ من سهو الفرائض انتقل يتكلم عن الشك في الفرائض فقال: ومن شك في ركن بني على اليقين.

واعلم أن أقسام الشك والنسيان أربعة: شاك مستنكح، وشاك غير مستنكح، وناسي مستنكح، وناسي غير مستنكح.

فأما الشاك الغير مستنكح: إن شك في عدد الركعات- أهي ثلاثة أم أربعة-، فإنه يبني وجوبًا على الأقل فإن بنى على الأكثر بطلت صلاته.

القسم الثاني: الشاك المستنكح وهذا يبني على الأكثر، أي على أربعة ركعات في الصورة المتقدمة، ويسجد بعد السلام في الصورتين، فإن بنى المستنكح على الأقل فبئس ما فعل.

وأما الناسي الغير مستنكح، فيبني على الأقل وجوبًا ويسجد بعد السلام.

والناسي المستنكح: يبني أيضًا على الأقل، ويصلح ما فاته نسيانًا، ولا سجود عليه.

وأما الصور في السنن فهي أربعة: الشاك الغير مستنكح، والشاك المستنكح، أما الشاك الغير مستنكح فإنه يسجد لما شك فيه قبليًا أو بعديًا، والشاك المستنكح لا سجود عليه.



القسم الثالث: الناسي الغير مستنكح وهذا يسجد سواء كان قبليًا أو بعديًا.

الرابع: الناسي المستنكح وهذا يتدارك ما يمكن تداركه من السنن، ويترك ما لا يمكن تداركه، ولا سجود عليه.

وحاصل الصور ثمانية مضروبات في اثنين لأنها إما أن تكون في الركعتين الأولين أو الركعتين الأخيرتين، حاصلها ستة عشر صورة. انتهى من حواشي العدوي.

ص. ومن شك في سجدة ولم يدر محلها سجدها ففي الأخيرة يأتي بركعة ويتشهد وفي الرابعة يأتي بركعتين وفي الثالثة يأتي بثلاثة.

ش: ولما فرغ من أحكام الباني المصلي وسهو الفرائض، انتقل يتكلم على من شك في سجدة -وأولى الظن واليقين- ولم يدرِ محلها في أي ركعة، فيسجدها سواء كان في الثانية أو الثالثة أو الرابعة- ليتيقن كمال ركعتها-، ثم يلغي ركعة واحدة. وتارة يكون السجود قبل السلام وتارة بعده وقسمتها على ثلاثة:

ففي حال قيامه للأخيرة -أي الرابعة-، وعندما شرع في القراءة طرأ عليه الشك في سجدة -ومثل الشك الظن وأولى اليقين- ولم يدرِ مكان السجدة التي تركها، فيخرّ ساجدًا -ليتيقن كمال الثالثة-، ثم يدور الشك في الركعتين الأولين فيلغي إحداهما ويتشهد ثم يأتي بركعتين كلاهما بالفاتحة سرًا ويسجد قبل السلام، وهذه ثلاث صور.



ومَن طرأ عليه الشك في سجدة -وأولى الظن واليقين-، ولم يدرِ مكانها وهو في تشهد الرابعة، سجد مكانه -ليتيقن كمال الرابعة-، ويصبح الشك دائر في ثلاث ركعات، فيلغي ركعة من الثلاثة ويأتي بركعة بفاتحة سرًا لاحتمال أن تكون الثالثة أو الرابعة ثم يسجد قبل السلام لاحتمال أن تكون هي الثانية أو الأولى.

ومن طرأ عليه الشك في حال قيامه للثالثة في سجدة، ولم يدرِ مكانها هل هي في الأولى أو الثانية ، فإنه يرجع ويخر ساجدًا- ليتيقن كمال الثانية-، ثم يلغي الأولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بفاتحة سرًا ويسجد بعد السلام.

وحاصل الصور اثنتا عشر صورة، ويقاس على السجدة السجدتان والجلوس بينهما، فيكون مجموع الصور ستة وثلاثون صورة، وكذلك الركوع والرفع منه صوره أربع وعشرون صورة ويكون مجموع الصور ستون صورة.

وحاصل صور سهو الفرائض بالنسبة للأركان الفعلية والشك في السجدة مائتان وعشرون مسألة جزئية.

انتهى من حاشية البنان على عبد الباقي وغيره، وهذا آخر كلامنا على سجود السهو والله أعلم.



فصل في صلاة الجمعة

وتجب صلاة الجمعة وجوبًا عينيًا على أهل القرى والأمصار، وهي فرض يومها على المشهور والقول بأنها بدل من الظهر قول شاذ، فعلى القول الأول من صلى الظهر -وهو متمكن من أداء الجمعة- بطلت صلاته وهو المعتمد.

وقد شُرعت الجمعة بمكّة قبل الهجرة، وأمر النبي ﷺ أسعد بن زُرارة بالمدينة أن يجمع بالناس، فجمع أربعين رجلاً، وصلى بهم.

ووقتها من الزوال إلى مقدار ما يسع خمس ركعات من الغروب.

وحكمة مشروعيتها لتكون رباطًا للمسلمين بعضهم البعض، وليتفقدوا أحوال بعضهم، ولتتّحد كلمتهم، وكذلك بقية الجماعات -كالعيدين وعرفة- ليحصل التعارف والتوادد بين المسلمين.

وللجمعة شروط وجوب، وشروط صحة، وأركان، وآداب، ولها أعذار تبيح التخلف.

أما شروط وجوبها فستة:

١- البلوغ فلا تجب على صبيّ ولكنها تجزه عن الظهر، وكذلك العبد والمرأة والمسافر.

٢- الحرية: فلا تجب على عبد، ولا على مَن فيه شائبة حرية -كمكاتب ومُدبر ومبعض-، فإن عُتِقَ العبد بعد الزوال وجبت عليه الجمعة، وكذلك

صبي بلغ، ومسافر حضر، ومريض زال مرضه- ولو صلوا الظهر-.

٣- الذكورة: فلا تجب على امرأة، ويحرم حضور مخشية الفتنة.

٤- الإقامة: فلا تجب على مسافر، وكُره السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة، وحُرِّم عند الزوال إلا إذا ظن وجود مسجد أمامه.

٥- القرب: بأن يكون المسجد على قرب فرسخ فأقل، ومقدار الفرسخ ثلاثة أميال، فإن كان المسجد على مقدار فرسخ فأقل وجب السعي لها، لا إذا زاد على ثلاثة أميال كأربعة مثلاً فلا يجب السعي، وهذا المقدار في القرب والبعد بالنسبة للقرية التي بها المسجد والقرية التي يقيم بها مُريد الصلاة، أما إذا اتصلت المباني بعضها ببعض وجب السعي ولو كان المسجد على بعد ستة أميال.

٦- عدم العذر: فلا يجب على معذور كمريض وممارض كما سيأتي في الأعذار.

أما شروط صحتها فاثنان فقط.

الشرط الأول: الاستيطان، وهو نيّة الإقامة المؤبدة، فلا تصح من ساكن بيوت الشعر كالأعراب ومن جبلي كما أنها لا تجب عليهم.

الشرط الثاني: الجماعة بأن يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية وليس لهم عدد عند الإمام مالك بل أقلهم أن يكونوا آمنين على أنفسهم بحيث أنه لو هاجمهم عدو لاستطاعوا رده كالأربعين والخمسين، ولا يشترط حضورهم كلهم للجمعة بل يكفي إثنا عشر منهم.



وأما أركانها فأربعة:

الركن الأول : المسجد الجامع: وشروطه سبعة، خمسة متفق عليها واثنان موضع خلاف:

الشرط الأول: أن يكون المسجد مبني، فلا يصح لبنة على لبنة -أي وضعها-.

الشرط الثاني: أن يكون المسجد مبني في مستوى بناء البلدة المقام فيها، فلا يصح أن يكون دونه كأن كان بناء البلدة من طوب أحمر وبني المسجد من (جالوص) فلا تصح فيه الجمعة، أو كانت جل مباني البلدة من طوب أحمر لا أن كانت مباني البلدة نصفها من طوب أحمر ونصفها من (جالوص)، فتجوز الصلاة فيه إن كان مبنيًا من جالوص، وتكره زخرفته وتلوينه إذ قيل أن ذلك من علامات الساعة، وتقاتل البلدة الكبيرة كالأمصار على ترك بناء المسجد كتاركي صلاة الجماعة والأذان، أفاده الشيخ الخرشي.

وبناء المسجد الجامع يكون على جماعة المسلمين إن لم يكن عندهم سلطان، فإن كان فمِن بيت المال.

الشرط الثالث، أن يكون ببلدة أو أخصاص، فلا تصح الجمعة بمسجد من شعر ، أو كانوا عربًا رحلاً، أو مسجد من قش، أو بيوت سفر كالخيم.

الشرط الرابع، أن لا يبعد المسجد عن (الحلة) أكثر من ثلاثة أميال، إن كان ما بين (الحلة) والمسجد صحراء. أما لو اتصل البناء صحت - ولو كان على بعد ستة أميال-.



الشرط الخامس، اتحاد المسجد في القرى والأمصار، فلا يصح تعدد المساجد إلا لضرورة كأن ضاق المسجد أو كان من خلفه جبل أو بحر فيجوز بناء مسجد آخر، وإن تعددت المساجد لغير ضرورة فالجمعة للعتيق -وهو الذي صليت فيه أول مرة-، وصحت برحبته إن اتحد وطرقه المتصلة به إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف.

والرحبة هي ما زيد خارجه من الجوانب الثلاثة -وهي اليمين والشمال والخلف-، وطرقه المتصلة به هي التي لم يفصل بينها وبين المسجد فاصل واتصلت الصفوف بأن لم يكن بينها فرجة.

فإن لم يضق المسجد أو لم تتصل الصفوف بطلت وهو الظاهر من قول العلامة خليل، وقال شارحه بالحرمة، ورجح الدسوقي الكراهة، وهذا في المسجد الواحد.

وبناء على القول المشهور بمنع تعدد المساجد في القرى والأمصار، وقد نص الدسوقي بجواز تعدد المساجد بالقرى والأمصار من غير ضرورة، وقال ما جرى به العمل يقدم على المشهور، ولكن لا تصح الصلاة - أي صلاة الجمعة- في الرحاب ولا في الطرق المتصلة مع اتصال الصفوف وضيق المسجد، إذ ذلك يؤدي إلى ترك المسجد اختيارًا، فإن صلى في الرحاب والطرق المتصلة بطلت صلاته، أفاده الشيخ الرهوني والبناني واللخمي وصاحب رفع العتاب والملام.

أما قول العلامة خليل: (صحت برحبته وطرقه المتصلة) هذا القول في المسجد الواحد.

وعليه فاستعمال هذه الرخصة في حالة تعدد المساجد استعمال خطأ، وقد جرت به العادة عند العوام بفاس والسودان، ولكن لا عبرة بعرفهم وكثيرًا ما يتخبط فقهاء زماننا هذا بين نصوص المتقدمين والمتأخرين ولا يفرقون بين تعدد المساجد والمسجد الواحد، أفاده الشيخ الرهوني على شرح المختصر.

ومن شرطه -أي المسجد- السقف وإقامة الخمسة فيه، وفي هذين الشرطين خلاف والراجح عدم اشتراطهما.

الركن الثاني من أركان الجمعة الخطبتان:

وأُبدل الركعتان بهما وصارا بمثابة الركعتين، وشروطهما عشرة:

الشرط الأول: أن يكونا بعد الزوال، فإن تقدما على الزوال بطلتا.

الشرط الثاني: أن يكونا داخل المسجد، فإن خطب الإمام خارج المسجد بطلتا.

الشرط الثالث: أن يكونا مسجعتين، فإن سردهما سردًا من غير توقيف بطلتا.

الشرط الرابع: أن يكونا بالعربية، فإن خطب بالأعجمية بطلتا ولو كان المستمعون أعاجم.



الشرط الخامس: أن يحضرهما الاثنا عشر رجلاً المشترطين في الجمعة فإن لم يحضروا بطلتا.

الشرط السادس: سماع المصلين للخطبتين، ويكفي سماع الاثنى عشر، فمن حضر بعد ذلك لا يشترط فيه سماعها.

الشرط السابع: أن تكونا مشتملتين على وعد ووعيد، ونُدِب أن يشتملا أيضًا على آيات وأحاديث وحمد الله.

الشرط الثامن: اتصال الخطبتين بالصلاة، فإن فصل بينهما وبين الصلاة بفاصل وطال الزمن أعاد الخطبتين وإلا بطلت الجمعة.

الشرط التاسع: تقديمهما على الصلاة، فإن صلى أولاً ثم خطب أعاد الصلاة اتفاقًا.

ونُدِب تقصيرهما، ونُدِب أن يخطب معتمدًا على سيف أو قوس لإرهاب العدو، ونُدِب أن يخطب على منبر، وسُنَّ جلوس بينهما، وفي وجوب القيام وعدمه قولان، والراجح عدم الوجوب.

الشرط العاشر: أن يكون الخطيب هو الإمام، فإن خطب وصلى غيره بطلت.

الركن الثالث من أركان الجمعة: الإمام: فإن صلوا أفذاذًا بطلت اتفاقًا، ويشترط في الإمام شرطين زائدين على الخمسة:



الشرط الأول: أن يكون حرًّا، فلا تصح الجمعة خلف عبد أو مكاتب أو مدبر لعدم وجوبها عليهم.

الشرط الثاني: أن يكون مقيمًا فلا تصح خلف مسافر، فإن نوى إقامة أربعة أيام صحاح صحت الجمعة لكن بشرط ألا ينوي الإقامة لأجل أن يصلي إمامًا، فإن كانت نيته كذلك بطلت أفاده الدسوقي.

وحاصل الشروط أربعة: أن يكون حرًّا، وأن يكون مقيمًا، وألا تكون الإقامة لأجل صلاة الجمعة، وأن يكون الخطيب هو الإمام، فإن اختل شرط من هذه الشروط بطلت، أفاده الدسوقي والمواق والحطاب وضوء الشموع.

الركن الرابع: حضور اثنى عشر رجلاً:

أي أن من أركان الجمعة الجماعة، وأقلهم اثنا عشر رجلاً ويشترط فيهم شرطان:

الشرط الأول: مستوطنين فإن كان البعض مستوطنين والبعض مقيمين بطلت عليهم جميعًا، ولذا يلغز ويقال لنا: أحد المصلين إن صلى إمامًا صحت صلاته وصلاة المأمومين، وإن صلى مأمومًا بطلت عليهم جميعًا. وهو مسافر نوى إقامة أربعة أيام ولم تكن إقامته لأجل أن يصلي الجمعة إمامًا، فإن صلى إمامًا صحت صلاته، وصلاة المأمومين لكمال العدد، وإن صلى مأمومًا بطلت صلاته، وصلاة المأمومين لنقصان العدد -وهو عدد الاثنا عشر- لأن تمامهم كان بالمقيم الذي نوى الإقامة.



الشرط الثاني: أن يكون كلهم باقين لسلامها -أي لإنتهاء الصلاة-، فإن سلم الإمام وسلم أحد عشرة منهم وأحدث الثاني عشر قبل سلام الإمام بطلت عليهم جميعًا، وكذا يُلغز هنا ويقال لنا: مأموم سقطت عمامته، وبطلت صلاة الجميع، أي وهو ماسح على عمامته، فبسقوطها بطلت صلاة الجميع، وكان تمام العدد اثنا عشرة به.

ولا يشترط حضور جميع مَن بالقرية ولو في أول جمعة على الصحيح، وترك جمعة كبيرة وقيل ترك ثلاث وهو الراجح.

ولما فرغ من أركان الجمعة وشروطها انتقل يتكلم على سننها فقال:

وسُنَّ غسل اتصل بالرواح، وتزين، وتطيب، ومشى في الهاجرة عند الزوال، وحلق شعث.

ويُسنّ غسل اتصل بالرواح، وشرطه أن يتصل بالرواح -أي الذهاب للمسجد- فمن اغتسل للجمعة ثم أكل أو نام أو فصل بين الغسل والمشي للمسجد أعاده ندبًا، وقيل بوجوب الغسل وهو للإمام أبي حنيفة.

ويبتدئ وقت الغسل بطلوع الفجر وحصلا معًا هو والجنابة بنية واحدة بشرط أن ينوي غسل الجنابة.

ويُسنِّ أيضًا تزين، والمراد بالتزين لبس الثياب البيض -وإن قديمة- ونُدب رداء وتنوب عنه الفرجية والعباءة، ونُدب تقديم البيض على غيرها ولو قديمًا بعكس العيد.



ويُسنّ تهجير، أي المشي في شدة الحر، وكره الذهاب إليها ضحوة لما فيه من الرياء وترك العمل.

والذهاب إليها عند الزوال، أي أول الزوال بمثابة مَن تقرب إلى الله ببدنة، والثاني كمن تقرب ببقرة، والثالث كمن تقرب إلى الله بشاة ، والرابع كمن تقرب إلى الله بدجاجة، والخامس كمن تقرب إلى الله ببيضة، والسادس ليس له إلا فضل الجمعة.

وقد نص الشيخ الأمير: أن في الجمعة ألف فائدة، وما بين الجمعة والجمعة كفارة إذا اجتنبت الكبائر، وأنها عيد الأسبوع، وأن الأعمال فيها مضاعفة، وفيها ساعة ما دعا فيها أحد إلا استجيب له، وفيها نفحة إلهية ما مست أحدًا إلا سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدًا، وقد قيل أن هذه النفحة عند الإصفرار وقيل ضحوتها وقيل عند الزوال.

أما ساعة الإجابة فقيل عند طلوع الإمام المنبر وقيل عند نزوله وعند إقامة الصلاة.

ولما فرغ من الكلام على السنن والمندوبات انتقل يتكلم على المحرمات فقال: (وحُرِّم لغوٌ عند ارتقاء الإمام المنبر وشروعه في الخطبتين، ورفع صوت مطلقًا، وصلاة نافلة. وحُرِّم أكل ثومٍ وبصل في ضحوتها).

قوله: (وحرم لغوٌ) .

أي كلام، إذ أن ذلك يشغل ويلهي عن سماع الخطبتين، والحاصل أنه



عند ارتقاء الإمام المنبر تحرم الأفعال كصلاة نافلة وكتخطي رقاب المصلين وإن لفرجة، وتكره قبله، وتحرم الأقوال عند شروعه في الخطبة إلا بفتوى مع الإمام، وإلا لمريد الإسلام، أما الخروج لحدث وقضاء فائتة فمستثنى من عموم.

قوله: (وحرم أكل ثوم وبصل).

وكذلك كل ما يغير الفم وتضر رائحته بالمصلين، وقد ذكر الإمام الصاوي: أن مَن أكل ثومًا أو بصلاً يوم الجمعة يرمي بتهمة لا يبرأ منها.

وحُرِّم سفر عند الزوال إن علم عدم وجود جمعة في الطريق، وكُره بعد الفجر وجاز قبله.

وأجزت عبدًا وامرأة ومسافرًا وصبيًا عن الظهر.

يعني أن العبد والصبي والمرأة والمسافر إذا صلوا الجمعة أجزتهم عن الظهر، وذلك لأنها ليست واجبة في حقهم، لكن يجب على العبد والمسافر والمرأة نية وجوبها -أي الجمعة-، فإن لم يتعرضوا لنية وجوب الجمعة بطلت صلاتهم.

أما الصبي فلا يتعرض لنية وجوبها وإن بلغ بعد الزوال وقد صلى ظهرًا، وكذلك عبد عُتق فوجبت عليهما الجمعة إذ الجمعة فرض يومها، وكذلك معذور زال عذره.



وللعبد والصبي والمرأة الرجوع بعد حضورهم للمسجد بخلاف المعذور فلا يجوز له الرجوع بعد الحضور.

(وحُرِّم حضور فاتنة).

ورحم الله الإمام مالك إذ بنى مذهبه على سد الذرائع، فما من ذريعة إلا بادر بسدها مطابقًا بذلك سلوك عمر بن الخطاب ﷺ.

قوله: (حضور مُفتنة) أي يحرم حضور المرأة الجميلة الفاتنة للجمعة اتفاقًا، وكذلك الجماعة واحتفالات المسلمين وهذا من باب أولى، واستحلال خروجها كفر خصوصًا في هذا العصر الفاسد فيجب منعها من الخروج مطلقًا خشية الفتنة ولكثره الفساد وكثرة تبرج النساء واختلاطهن بالأجانب.

وقد أمر الله بحجاب نساء رسول الله ﷺ وهُنْ أطهر النساء فلا يباح للمرأة الخروج إلا بشروط ستة:

الأول: أن يكون خروجها لمرض أو موت أحد أبويها.

الثاني: أن يكون خروجها في طرفي النهار إما الضحى أو عند الاصفرار.

الشرط الثالث: أن تكون غير متطيبة.

الشرط الرابع: أن يكون ثوبها كثيفًا سابلاً إلى الأرض.

الشرط الخامس: أن تمشي على طرفي الطريق منزوية عن الناس.



الشرط السادس: ألا تكون مُفتنة.

وعلى المرأة أن تضع على وجهها خمارًا وعلى الرجال غضُّ البصر، انتهى من شرح أبي الحسن على الرسالة وأحمد الزرقاني وعلي الأجهوري والفاكهاني وزروق والجلال السيوطي والجلال المحلي.

أما الشابة الغير مُفتِنة فيُكره خروجها، وأما العجوز التي ليس لها أرب في الرجال ولا للرجال أرب فيها -يعني ليس لها قصدُ ميلٍ للرجال وليس للرجال ميلٌ لها-، فهذه يجوز خروجها للمساجد واحتفالات المسلمين وحضور حلقات العلم وغيرها بشرط ألا تتعرى، أفاده الشيخ الصاوي.

وترك الجمعة بغير عذر كبيرة من الكبائر، وقيل ترك ثلاثة جمع، والعذر المبيح للتخلف هو مرض، وتمريض، ونار، وخوف لص، أو سبع، وغرق، وطين خشي منه وحل، وعراء، وخوف ظالم، وخوف من دائن.

ثم انتقل يتكلم على أرباب الأعذار بالنسبة للجمعة، فقال:

(ومن الأعذار المبيحة للتخلف من الجمعة مرض سواء كان باطنيًا كأمراض المعدة أو ظاهريًا كالحمى.

ومن الأعذار تمريض لغيره -أي ملازمته-.

ومنها نار سواء كانت في بيته أو بيت قريبه أو جاره.

ومنها خوف من لص في الطريق، أو سبع مفترس ويشمل جميع الحيوانات المفترسة.



ومنها خوف غرق بأن كان بينه وبين المسجد بحر.

ومنها الطين كأن نزلت أمطار وصار الطريق طينًا وخاف تلوث ثيابه أو الانغماس في الطين وهو الراجح.

ومنها العُرى -أي عدم الملابس- وقد قيل: المراد به فَقْد الزينة، وقيل: المراد عدم وجود ثوب إلى نصف ساقيه، وقيل هو عدم القميص بأن لم يجد إلا السراويل، وهو الراجح.

ومنها خوف ظالم خاف أن يسجنه أو يَضُرَّ به، أو خوف دائن له عليه دين وخشي الفضيحة أمام الناس. ونُدِب الاشتغال بذكر الله، وصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها، وصلة رحم وأخ في الله.

ولما كانت الجمعة هي عيد من الأعياد الأربعة وهي التي أَذِن الشارع وأقرها، وهي عيد شوال ويسمونه العيد الأصغر وهو يومان، والثاني عيد الأضحى ويسمونه العيد الأكبر بما فيه من الحج طواف الإفاضة ورمي الجمرات وهو أربعة أيام، والثالث الجمعة، والرابع صبيحة ميلاده ﷺ وهو يوم واحد.

وأما الجمعة فهي عيد الأسبوع وهناك عيدان في السماء، هما ليلة النصف من شعبان وليلة القدر، وأما ما سوى هذه الأعياد الستة فيكون بدعة وضلالة.

وقد ابتدع جماعة في عهد الإمام مالك عيدًا يعيدونه بعد صيام ستة أيام



من شوال، وجعلوه ثلاثة أيام وسموه عيد الأبرار. فردّ عليهم الإمام مالك بقوله: (إن هذا عيد الفجّار)، وكُره صيام الستة أيام خوفًا من الابتداع والضلالة، وعليه فأي عيد - عدا هذه الأعياد- بدعة وضلالة «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » .

وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور فكل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » .

قوله: (ونُدِبَ ذكر) .

كلا إله إلا الله فإنها أفضل الأذكار وأقرب الطرق إلى الله، إذ أن الأولياء من لدن آدم إلى يومنا هذا لم يصلوا إلا بهذه الكلمة الشريفة، ففي الحديث الشريف: « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » .

وفي الحديث أيضًا: « أفضل الذكر لا إله إلا الله » ، لكن بشرط أن تعرف آدابها وشروطها، فإنك إذا أخللت بآدابها وشروطها بعُدتَ عن الدخول في حضرته تعالى.

والمراد بحضرته النظر إلى جلاله وجماله حتى تغيب عن نفسك، فإن النظر إلى النفس حجاب عن الله تعالى، فمن نظر إلى نفسه ورضي عنها تحرك فيه داء القلب، وأمراض القلب كثيرة هي ألف وستمائة مرضًا فإذا كان القلب مصابًا بهذه الأمراض أو بعضها فإنه يحجب عن شهود الحق عز



وجل، ويسمونها الحُجب الظلمانية، ومن أصيب قلبه بها قطعته عن الحضرة الإلهية ولو عَبَدَ عبادة الثقلين من علم وعمل.

وقال أهل الله العارفون بالله: لا يدخل حضرة الله من كان فيه شيء من الكِبرِ وحظ النفس ولو مقدار حبة حنطة وفي الحديث: « مقدار حبة من خردلة من كبر » .

وعلاج ذلك بتلاوة لا إله إلا الله مع حفظ آدابها، وهي أربعون أدبًا مع العلم بداء القلب، ولا يكون ذلك إلا بصحبة عارف بداء القلب وعلاجها، ويكون صاحب فتح وكشف، كما ورد عن كبار العارفين وقد كانوا يكاشفون تلامذتهم بداء قلوبهم.

أما وقد علمت فضيلة الذكر فاعلم أن غايته تصفية القلب.

ويترتب على تصفية القلب الوصول إلى حضرة الله، فشمر عن ساعد الجد ولازم الذكر في كل الأوقات.

ونُدِب صلة رحم يوم الجمعة، وقد قيل أنها تزيد في العمر.

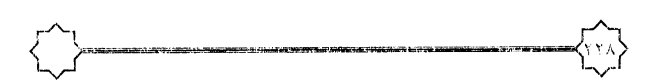
وقد فسَّر بعضهم الزيادة بأنها زيادة حقيقية، وفسرها بعضهم بالزيادة المعنوية وهي البركة.

ونُدِب أيضًا زيارة أخٍ في الله، والأخ في الله هو الذي ربط بينك وبينه طاعة الله وتقواه، وقد رَغب رسول الله ﷺ في زيارة الأخ في الله، ووعد بالثواب العظيم والفضل الجسيم.



وتُندَبُ أيضًا صدقة فقد ورد أنها تُطفئ غضب الرب، ولا سيما التصدق على الأقربين، ومعنى (تُطفئ) أي تُكفِّر الذنوب.

ويدخل وقت فضلها من وقت الزوال من يوم الخميس؛ ومن مات فيها أو في ليلتها مات شهيدًا لا يُسأل في قبره ولا يُعذب، وجاز صيام الجمعة مطلقًا.



فصل في الاستخلاف

ص: لخوف ضرر من حريق أو سقوط في بئر جاز للإمام استخلاف غيره من المأمومين.

ش: وتعريف الاستخلاف هو: إنابة الإمام غيره من المأمومين، وشرطه استمرار الصلاة بعد الإحرام فمن أحدث إثر الإحرام فلا يستخلف بل يجب استئناف الصلاة بإقامة وإحرام.

وشرطه أن يكون المأمومين ثلاثة فأكثر فإن كان المصلين إمام ومأموم، ثم أحدث الإمام فلا استخلاف. والمأموم في هذه الصورة إذا أتم بنفسه كان جامعًا بين نقيضين فذية ومأمومية، وإذا بنى على صلاة الإمام كان جامعًا أيضًا بين نقيضين مأمومية وإمامية معًا، وفي الصورتين الصلاة باطلة فيقطع بسلام ويستأنف الصلاة بإقامة وإحرام.

قوله: (لخوف ضرر) .

يعني إذا خاف الإمام ضرر غيره وأولى ضرر نفسه من حريق أو تلف مال أو نفس، قَطَع الصلاة وجوبًا واستخلف غيره ندبًا، وهذه ثلاثة أسباب، أو طرأ على الإمام عجز بأن كان سالمًا ثم طرأ عليه العجز عند الركوع أو السجود، فله استخلاف غيره من المأمومين.

وهذه أربعة أسباب أو بسبق حدث أو تذكره، يعني أن مَن كبَر ناسيًا

للحدث، أو حصل له الحدث أو تذكره في أثناء الصلاة، له استخلاف غيره من المأمومين بشرط ألا يعمل بهم عملاً بعد التذكر من ركوع أو رفع من الركوع أو سجود واستثنوا العمل اليسير كالرفع من الركوع فلا تبطل الصلاة به على الصحيح.

أما إذا عمَلَ بهم عملاً بعد التذكر للحدث أو سبقه، ثم تمادى عمدًا أو جهلا بطلت الصلاة عليه وعليهم اتفاقًا، وكذا من كبَّر مُحدثًا - عامدًا أو جاهلاً للحكم- حتى فرغ من الصلاة بطلت عليه وعليهم إجماعًا.

وأما مَن كبرَ ناسيًا للحدث ثم لم يتذكره إلا بعد السلام، وكذلك من تذكره ولم يعمل بهم عملاً صحت صلاة المأمومين ولو جمعة وبطلت على الإمام اتفاقًا.

وهذا ما أفاده الشيخ الدرديري على شرحه الكبير وعبد الباقي والخرشي وصاحب المجموع.

واعلم أنَّ كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين، إلاَّ في ستَّة عشرة مسألة، وهي:

مَنْ تذكَّر الحَدَثَ في صلاته.

أو سبقه.

ولم يعمل بهم عملاً.



أو خوفٍ على مال.

أو خوف على نَفسٍ.

أو سقُوط العمامة التي مَسَحَ عليها فهذه ستَّة من الأسباب، السَّبب السَّابع، أو رعاف بناء على الأصح-، وبقولنا رعاف بناء مجاراةً للشيخ، وعن ابن رُشد الرِّعاف مُطلقًا، وهو القول الصَّحيح أي سواء كان رعاف بناء أو غيره.

السَّبب الثَّامن الضَّحك غَلَبَةً على الأصح، وأمَّا العَمد فمُبطِلٌ للصَّلاةِ، وقولنا على الأصح خلافًا لسحنون الذي يرى أنَّ الضَّحك مُبطلٌ ولو غلبة. والصَّحيح أنَّ الضَّحك غَلَبةً يجوز فيه الاستخلاف، ويرجع الإمام مأمومًا على صلاةٍ باطلةٍ، ويُعتبر مسجونًا في صُلبِ الإمام.

السبب التَّاسع سقُوط النَّجاسة في الصَّلاة وأحرى تذكرها في الصلاة فيستخلف في المسألتين كما رجح ابن رشد.

وبموته أو إغمائه أو جنونه، في هذه الثلاثة أي بموت الإمام أو إغمائه أو جنونه فإن المأمومين يستخلفون غيره وتكمل الأسباب بهذه الثلاثة اثنا عشر سببًا.

السبب الثالث عشر إذا تذكر الإمام لمعة وهو في الصلاة فله استخلاف غيره من المأمومين.



وكذلك سقوط الجبيرة التي مسح عليها أو انشق الخف أكثر من الثلث، فله في هذين السببين استخلاف غيره، وحاصل صور الاستخلاف ستة عشر سببًا.

وشرط صحته إدراك جزء يعتد به قبل الركوع، يعني أن شرط صحة استخلاف المستخلف أن يكون أدرك جزءًا من القراءة، سواء كان من الفاتحة أو السورة، أو بعد كمالها ولو في الركوع.

فمن أدرك هذا الجزء جاز استخلافه في هذه الركعة، وأما إذا رفع الإمام رأسه واعتدل ودخل المأموم معه فلا يجوز استخلافه في هذه الركعة، وجاز استخلافه في الركعة التالية، أما إن جاء بعد حدوث العذر كالأجنبي، فإن صلى لنفسه أو بني على الأولى أو الثانية من رباعية صحت صلاته وإلا فلا.

ومَن دخل مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع واعتدل واطمأن أو وجد الإمام راكعًا، ثم حصل له العذر، فلا يصح استخلافه اتفاقًا لأنه أجنبي عن الإمام، فإن أتموا خلفه بطلت عليهم إجماعًا، وأما صلاته لنفسه ففيها تفصيل.

قوله: (وإن صلى لنفسه) .

بأن ابتدأها بإقامة وإحرام صحت صلاته مطلقًا -رباعية كانت أو غيرها- فالصور خمسة.



أو بنى على الأولى -أي أولى الإمام- فظنّ جهلاً صحة استخلافه صحت صلاته أيضًا، إذ أن صلاته لم تخالف صلاة الفذ، فإن قيل أنه ترك الفاتحة في هذه الركعة فكيف صحت صلاته، قلنا هذا بناء على وجوب الفاتحة في الجل، وهذا التقدير أنه بنى علي أولى الإمام بأن وجد الإمام راكعًا فكبر وركع ظنًا منه صحة استخلافه، صحت صلاته في الخمس صور رباعية كانت أو غيرها.

قوله: (أو الثالثة من رباعية).

يعني بنى الأجنبي على ثالثة الإمام من رباعية صحت صلاته إذ لم تخالف صلاته صلاة الفذ، وفي هذه ثلاثة صور، وهذا بناء على أن الفاتحة تجب في النصف، وهو مشهور مبني على ضعيف، ومجموع الصور ثلاثة عشر صورة صحت فيها الصلاة وإلا فلا.

يعني فيما عدا هذه الصورة بطلت الصلاة للفذ، أي إذا بنى الأجنبي على ثانية الإمام بطلت صلاته لمخالفتها صلاة الفذ إذ جلس في غير محل جلوسه، وعليه فإن صلاته باطلة مطلقًا -رباعية كانت أو غيرها-.

وكذلك لو بنى على الركعة الرابعة من رباعية بطلت أيضًا لمخالفتها صلاة الفذ إذ الرابعة محل جلوسه وهو لم يجلس فيها، وفي هذه ثلاثة صور. أو بنى على الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية بطلت صلاته أيضًا لمخالفتها صلاة الفذ.



وفي هذه أيضًا ثلاث صور، فيكون حاصل الصور من البطلان عشرة، ويكون حاصل الصور كلها ثلاث وعشرون، منها ثلاث عشرة صحت الصلاة وعشرة بطلت فيها.

ص: **وإن التبس على الخليفة عدد الركعات أشار إليهم، ولا تبطل إن رفعوا برفعه.**

ونُدب مسك أنفه واستخلاف الأقرب، واستخلفوا إن لم يستخلف الإمام، وصحت إن أتموا أفذاذًا، أو بعضهم بإمام، وبإمامين، إلا الجمعة.

ش: أي إن التبس على المستخلف عدد الركعات ولم يدر كم هي، هل اثنان أو ثلاثة، أشار إليهم بأصابعه بعدد الركعات.

وإذا علم موضع القراءة -أي المكان الذي انتهت إليه قراءة الإمام- ، أتمّ من موضعه، فإذا عَلِم أن الإمام قرأ نصف الفاتحة أتمها.

وإذا علم أن الإمام أتمّها قرأ هو السورة، هذا إذا كانت الصلاة جهرية. أما إن كانت سرية ابتدأ من أول الفاتحة، فإن استخلف في حالة ركوع الإمام فينبغي أن يدب راكعًا أو في حال سجود الإمام دب ساجدًا وهذا الفعل ندبًا.

ولا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا مع الإمام جاهلين بالحدث غير عالمين به على الأصح وأعادوا الرفع مع الخليفة.



أما إذا رفعوا عامدين عالمين بالحدث بطلت عليهم.

ونُدب للإمام أن يمسك بأنفه في حال خروجه لئلا يظنوا أنه أحدث. ونُدب عدم أخبارهم بالحدث فلا يقول عندي حدث أو معي حدث أو سبقني الحدث، ولا يرفع بتكبير لئلا يوهم المأمومين، ولا يرفع بتسميع ويقول تقدم يا زيد، وأن يكون المستخلف من أهل العلم الذين لهم خبرة بالاستخلاف.

ونُدب للإمام أن يستخلف الأقرب إن كان ممن لهم خبرة بأحكام الاستخلاف، وإلا فالثاني والثالث أو الرابع.

ونُدب للمأمومين إن لم يستخلف الإمام أن يستخلفوا من بينهم من له خبرة بالاستخلاف، وصحت الصلاة إن أتموا أفذاذًا، أو بعضهم بإمام والبعض أفذاذًا أو بإمامين لعدم اشترط الإمامية في الصلوات الخمس، إلا الجمعة إذ الإمام فيها شرط، فإن أتموا فيها أفذاذًا بطلت عليهم إجماعًا ولو عقدوا ركعة.

ص: **وإن استخلف الإمام مسبوقًا ومع المسبوق مسبوق آخر واستخلف في الركعة الثالثة انتظر المسبوق الآخر لتمامها ولا يقضي معه وإلا بطلت.**

ش: يعني إذا استخلف الإمام في الركعة الثالثة مسبوقًا وكان معه



مسبوق آخر دخلا معًا، فيصلي الخليفة بالمأمومين بركعة بالفاتحة سرًا وتكون هذه رابعة المأمومين وثانية له، ثم يشير عليهم أن اجلسوا، ثم يقوم ويقضي ما عليه، ويكون المسبوق الآخر جالسًا مع بقية المأمومين وجوبًا لأنه من مساجين الإمام، حتى إذا قضى الإمام المستخلف ما عليه قام المسبوق وقضى ما عليه، فإن لم يجلس بأن قام مع المستخلف فإن صلاته تبطل لأنه يعتبر قاضيًا في صلب الإمام، وأما بقية المأمومين فإنهم يسلمون بسلام الإمام المستخلف.

ص: وإذا استخلف مسافرًا مقيمًا أو سبقه هو انتظر الجميع حتى يصلي ما عليه من القضاء.

ش: يعني إذا كان الإمام مسافرًا ومعه طائفة من المسافرين وطائفة من المقيمين، واستخلف الإمام أحد المقيمين في الركعة الثانية، فإن المستخلف يصلي بهم ركعة وهي التي استخلف فيها وقد كملت صلاة المسافرين، ثم يشير للجميع أن اجلسوا، ثم يقضي ما عليه ويسلم فيسلمون معه.

ولكن الذي عليه أشهب أن للمسافرين السلام والخروج وهو ما درج عليه أبو الضياء خليل.

والراجح انتظارهم إلى أن يسلم الخليفة، فإن سلموا بطلت صلاتهم، وما درج إليه أبو الضياء ضعيف. انتهى، ملخص من الدسوقي والأمير في المجموع وضوء الشموع محمد عليش.



ص: وإن قال الإمام للخليفة إني أسقطت ركوعًا عمل به ما لم يعلم خلافه وسجد بعديًا إن تمحض الزيادة.

ش: إذا قال الإمام للخليفة إني أسقطت ركوعًا في أحد الأوليين، فعلى كل من علم هذا الخبر -ظنًا أو يقينًا- العمل به مع الخليفة وجوبًا واتبعه، وإلا إذا صرف هذا الخبر ولم يعمل به مع الخليفة بطلت صلاته، والطائفة الثانية علمت خلاف هذا الخبر - ظنًا أو يقينًا - فعليهم مخالفة الخليفة وجوبًا.

وصورة هذه المسألة الفقهية، أنه إذا استخلف الإمام خليفة في الركعة الثالثة، وقال الإمام للخليفة إني أسقطت ركوعًا في إحدى الركعتين الأوليين فعلى الخليفة إلغاء إحداهما وتكون الثالثة ثانيته.

والحال إن بعض المأمومين علموا الخبر وتيقنوا أو ظنوا صحته والبعض الآخر علموا خلافه، فيجلس الخليفة بالطائفة التي ظنت أو تيقنت، وتنهض الطائفة الثانية وجوبًا.



ثم يقوم الخليفة ومَن جلسوا معه فيأتي بركعة ومعه الجميع وتكون بالنسبة للطائفة التي كانت جالسة معه ثالثة وبالنسبة للطائفة الثانية رابعة، فتجلس الطائفة الثانية لأن صلاتها تمت.

ويقوم الخليفة بالطائفة الأولى فيصلي بهم ركعة -هي بالنسبة للطائفة الأولى رابعة-، ثم يشير للجميع أن اجلسوا، وينهض قائمًا وحده فيأتي بركعة واحدة.

ثم يأتي بسجود قبلي ومعه الطائفة الأولى -التي علمت ظنًّا أو يقينًا-، ولا تسجد الطائفة الثانية، ثم يسلم الإمام ويسلم معه الجميع، وكل على يقينه وصحت صلاة الجميع.



فصل في صلاة الجماعة

وهي سنة مؤكدة.

ش: ولما فرغ من صلاة الاستخلاف انتقل يتكلم على صلاة الجماعة، وشروط الإمام والمأموم.

ص: فقال وصلاة الجماعة سنة مؤكدة.

والسنة لغة هي: الطريق والمنهاج، واصطلاحًا: ما فعله الرسول ﷺ وأكد على فعله.

والقول بالسُنية هو المشهور، وقيل: هي أأكد من سُنة القصر، وقيل: القصر أأكد وهو الراجح.

وقال الحنابلة بوجوبها ومن تركها فهو عاصي وآثم، وعند داوود تجب وجوبًا شرطيًا كالجمعة، وإنما يحصل فضلها بركعة كمُلت بسجدتيها، وهذه من المسائل السبعة التي لا تنعقد فيها الركعة إلا إذا كملت بسجدتيها.

ثانيها: إدراك الوقت الاختياري أو الضروري، إذ لا يدرك إلا بركعة كملت بسجدتيها.

ثالثها: أنّ تارك الصلاة كسلا يؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها، فإن صلى فبها وإلا قُتل حدًا.



رابعها: من تذكر يسير الفائتة في بطن الحاضرة، فإن عقد ركعة كملت بسجدتيها ضم إليها ركعة وخرج عن شفع وإلا قطع.

خامسها: إذا فاجأ العدو المصلين يوم الجمعة فإن عقدوا ركعة كملت بسجدتيها أتموها جمعة وإن مسايفة، وإلا أتموها ظهرًا.

سادسها: لا يبني الراعف إلا على ركعة كملت بسجدتيها.

سابعها: لا يقضي المأموم إلا إذا أدرك ركعة كمُلت بسجدتيها وهذه المسائل السبعة التي لا تنعقد فيها الركعة إلا إذا كمُلت بسجدتيها.

وصلاة الجماعة لها شرطان.

الشرط الأول أن يكون اثنين فأكثر ولو أحدهما امرأة.

الشرط الثاني أن يكون المأموم بالغًا.

ثم لا تفاوت في الجماعة، وهي أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما جاء في صحيح البخاري، والدرجة ما بين السماء والأرض، وأنها أقرب إلى القبول من غيرها.

وقد ورد أنّ مَن صلى العشاء في جماعة كأنما أقام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة كأنما أقام الليل كله.

وقد جاء أيضًا أن من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس مكانه يذكر الله



حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كان له ثواب حجة وعمرة تامتين.

ونُدب لغير محصل الجماعة تأخير صلاته لجماعة يرجوها.

ونُدب لمن صلى فذًا إعادة صلاته في جماعة فيما عدا المغرب أو العشاء بعد وتر صحيح.

ومن كبر ناسيًا معيدًا للمغرب قطع ما لم يعقد ركعة فإن عقدها ضم إليها أخرى وخرج عن شفع، وإن عقد ركعتين خرج عن شفع أيضًا، وإن عقد ثلاثًا ضم إليها رابعة وسلم.

ومن صلى في جماعة فلا يجوز له إعادتها إلا في أحد المساجد الثلاثة ويعيدها في المساجد الثلاثة ولو فذًا. -والمساجد الثلاثة هي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى-.

ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة فذًا فله الإعادة في أحد المسجدين الاخريين في جماعة، ومن صلى في أحد الثلاثة في جماعة فلا يعيدها في أحد الاثنين الآخرين لا في جماعة ولا فذًا.

ص: وتكره صلاة قبل الراتب مطلقًا وبعده إن جمع وحرم معه.

ش: يُكره الجمع قبل الإمام الراتب لما فيه من الطعن في الإمام، وكُره بعده بثلاثة شروط؛ إن صلى هو، ولم يقدم ولم يؤخر، وأن يكون الإمام راتبًا، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا كراهة.



قوله: (وحرم معه).

أي تحرم صلاة الجماعة مع الإمام الراتب في وقت واحد بأن كان الإمام الراتب يصلي بجماعة ثم جاء جماعة غيره فقدموا من يصلي بهم في آن واحد، فهذه الحالة حرام، وقيل: الحرمة على الجانبين إن أحرم الراتب عالمًا بالثاني.

وتكره الصلاة أمام الإمام -أي قدامه-، وقال الحنابلة بالبطلان ما لم يضيق المسجد، فإن ضاق فلا بطلان.

وتكره صلاة الجماعة بين الأساطين إذ هو موضع الجن.

ص: **شرط الإمام أن يكون ذكرًا، غير مصلى، عالمًا بقراءة وفقه، وقادر على الأركان، وبالغًا، ونُدب أن يكون سليم الحواس.**

ش: ولما فرغ من صلاة الجماعة وأحكامها ناسب أن يتكلم على شروط الإمام.

والإمام لغة هو: كل من تقدم على غيره، واصطلاحًا: كل من بلغ مرتبة الرشد، والصلاح، وحاز المعقول، والمنقول.

والإمام على ثلاثة أقسام:

الأول: إمام المسلمين، ويسمى أيضًا «الخليفة الأعظم»، وله شروط خمسة في باب القضاء.

الثاني: نائبه وهو « القاضي » وله أربعة شروط أيضًا في باب القضاء.

الثالث: إمام الصلوات الخمس، وهو على قسمين إمام الصلوات الخمس، وإمام الجمعة. أما إمام الصلوات الخمس فله خمسة شروط:

الأول: تحقق الذكورية، فلا تصح الصلاة خلف امرأة ولا (خنثى مشكل)، فلا تصح الصلاة خلف امرأة لا بمثلها ولا بغيرها، فلا تؤم المرأة الرجال ولا النساء فإن أمتهم فصلاة المأمومين باطلة اتفاقًا.

وتجوز الصلاة خلف الجن والملائكة، وقد اقتدى رسول الله ﷺ بجبريل اقتداء حقيقي وليس صوري.

ثانيها: ألا يكون الإمام قد صلى هذه الصلاة، فمن صلى خلف مُصلى قبل ذلك لهذا الوقت أو صلى خلف مأموم يظنه فذًا بطلت صلاته وأعادها أبدًا.

ثالثها: أن يكون عالما بأحكام الصلاة من نفقه وقراءة، واختلف العلماء في العلم الذي يجزي في شروط الإمامية، فقد ذهب شراح المدونة الثمانية إلى أن المقدار الذي يكفي من العلم للإمام العلم بأحكام الصلاة من أقسام المياه إلى أحكام الطهارة من استنجاء واستبراء واستجمار ووضوء وفرائض وشروطه ونواقضه وأحكام الغسل وما يتعلق به وفرائض الصلاة وشروطها وأحكام السهو وما يتعلق به وأحكام صلاة الجنازة.

وهذا المقدار من العلم لا يتوفر كما قال شيخنا إلا عند من فرغ من قراءة مختصر خليل وشروحه رواية ودراية، وصدق شيخنا رحمه الله فإن إمامًا تتوفر فيه شروط هؤلاء المتقدمين وبهذا المقدار من العلم فهو قليل ونادر.

أما العلم بالقراءة فيكفي أن يتقن قراءة الفاتحة وأن يعرف سور الصلاة من وسط المفصل وقصاره.

أما المتأخرون من العلماء كشراح المختصر فقد ذهبوا إلى أن المقدار الذي يكفي من العلم للإمامية هو ما تتوقف عليه صحة الصلاة كالعلم بفرائضها وشروطها وسهوها بحيث لو علم الفرق بين الشرط والركن والفرق بين سهو السنة وسهو الفريضة لكفى، وإلا فلا تجوز إمامته، ومن صلى خلفه بطلت صلاته.

ولقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون في ثلاثة أشياء هي القضاء والفتوى والإمامية.

رابعها: أن يكون قادرًا على أداء الأركان من ركوع وسجود، فلا تصح الصلاة خلف عاجز أو مريض وكذلك من كان ظهره مقوسًا.

قال الشيخ الأجهوري أجزأت صلاة من جلوس خلف كامل، وعكس ذلك ولو في النفل ممتنع.

خامسها: البلوغ، فلا يؤم الصبي البالغين في الفريضة ومن ائتم بصبي بطلت صلاته وأعادها وجوبًا أبدًا.



وجاز اقتداء الصبي بمثله وكره اقتداء الصبي بالبالغين في النافلة مع الصحة.

وليس من شروط صحة الإمامة العدالة بل هي شرط كمال على الأصح، أفاده الدرديري في شرحيه الصغير والكبير، والخرشي، وعبد الباقي، والدسوقي، والبنان وهو الراجح.

وتصح خلف الفاسق بالجارحة كالزاني وقاطع الطريق، بل قال العلامة الصاوي: ولو كان ممن يؤتي في دبره لحديث «صلوا خلف كل بار وفاجر».

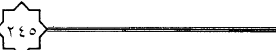
وما ذهب إليه الشيخ خليل وأبو الحسن وابن عاشر من أن العدالة شرط صحة ضعيف.

وحاصل ما قيل: تُكره الصلاة خلف الفاسق بالجارحة.

وأما الفاسق بالعقيدة إن تبين كفره كالمعتزلي، فالصلاة باطلة وإلا فالحرمة مع الصحة، وعند علماء ما وراء النهر البطلان مطلقًا.

أما الفسق المتعلق بالصلاة كالتكبر فقد ذهب أبو الحسن، والدرديري، وعبد الباقي، والخرشي، والصاوي إلى بطلان الصلاة خلف المتكبر، وقال الشيخ الأمير عن شيخنا العدوي بصحة الصلاة مع الحرمة الشديدة وهو الراجح، أفاده الأمير في مجموعه.

وكذلك لا يشترط في الإمام إعراب القراءة، فتصح الصلاة خلف



اللاحن ولو في الفاتحة ولو مع وجود المتقن للقراءة، وهو الذي رجحه الشيخ الدرديري في شرحيه الكبير والصغير، وعبد الباقي، والخرشي، والبنان على عبد الباقي، واعتمده العدوي في جميع حواشيه، وما ذهب إليه الشيخ خليل، وابن عاشر من بطلان صلاة اللاحن ضعيف وقول غير صحيح.

وجازت الصلاة خلف الألكن الذي لا يميز بين الضاد والدال والصاد والسين أو السين والشين، وخلف المخالف في الفروع كالشافعي خلف الحنفي وكالمالكي خلف الشافعي إذ الشافعي يرى مسح بعض الرأس والحنفي يرى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ولو مسه بالفعل.

فما كان شرط في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام كما يأتي. وخرج بقولنا: (المخالف في الفروع) المخالف في علم الأصول كالمعتزلي فلا يجوز الاقتداء به وكالخارق للإجماع وسلك طريق الابتداع فلا يجوز الاقتداء به إن علم حاله بعدم عقيدة مكفرة، فإن تبين أن عنده عقيدة مكفرة بطلت الصلاة خلفه.

ويجوز الاقتداء بالعنين والأعمى، وقيل الاقتداء به أفضل لكف نظره عن الذنوب والآثام، والراجح أن الاقتداء بالمبصر أفضل من الأعمى لرؤيته للنجاسات التي تتعلق بالثياب وغيرها.



وكُره الاقتداء بفاسق بجارحة وهذا هو الصحيح والقول بالبطلان ضعيف كما تقدم.

وكره اقتداء السليم بصاحب القروح والحضري بالبدوي، وجاز بمثله.

وصلاة الإمام بلا رداء إذا كان جل مأموميه مرتدين وإلا فلا كراهة.

وكره ترتيب عبد ومجهول حال ومأبون وأغلف وابن زنا، أي يُكره ترتيب إمام راتب من المذكورين إذ هم محل طعن.

كما يُكره للإمام الراتب أخذ أجره من المصلين، ويجوز له أخذها من حبس وأوقاف بلا كراهة.

ويجب على الإمام وجوبًا شرطيًا نية الإمامية في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف، يعني على الإمام الراتب وجوبًا نية الإمامية في أربعة مواضع، فتجب في ثلاثة منها وجوبًا شرطيًا.

والثلاثة هي الجمعة، فإن لم يتعرض الإمام إلى نية الإمامية فيها بطلت عليه وعلى المصلين، وفي صلاة الخوف، والجمع ليلة المطر -سواء كان مطرًا واقعًا أو متوقعًا-، فنية الجمع فيها تجب وجوبًا غير شرطي، أما نية الإمامية فيها فتجب وجوبًا شرطيًا، فإن لم يتعرض إلى نية الإمامية فقيل: بطلت إذ هما في الحقيقة صلاتان، وقيل: تبطل الثانية التي هي العشاء لأنها صليت في غير وقتها وهو الراجح، أما نية الجمع، إن لم يتعرض لها صحت وأثم.

واختلفوا في نية الاستخلاف هل نية الإمامية فيها واجبة وجوبًا شرطيًا أو غير شرطي وهو الصحيح، فإن لم يتعرض لها أثِم وصحت ما لم ينوي الفذية، فإن نوى صلاة الفذ بطلت لتلاعبه.

أما نية الإمامية في الصلوات الخمس فمستحبة على الأصح فإن لم ينويها صحت الصلاة.

ثم انتقل يتكلم على مَن يقدم على غيره ليكون إمامًا، وهم جماعة توفرت في كل منهم شروط الإمامية، ولم يكن عند أحد منهم قصد الأجرة أو حب الرئاسة.

فإن كانوا جميعًا قصدهم الأجرة أو حب الرئاسة طردوا جميعًا لأن حب الرئاسة هو نوع من الكبر، وقد تبين لنا أن الصلاة خلف المتكبر باطلة عند الأكثر، والصحيح الصحة مع الحرمة الشديدة.

والحاصل أنه إذا اجتمع جماعة وكلاً منهم تتوفر فيه شروط الإمامة ولم يقصدوا أخذ الأجرة، فإنه يُقدَّم أكثرهم فقهًا إذ الصلاة تحتاج لمعرفة الفقه.

ثم أكثرهم قراءة، ثم أجودهم تجويدًا، ثم أكثرهم رواية للحديث، ثم أكثرهم ذكرًا لما فيه من الخشوع، ثم أكثرهم ورعًا، ثم أحسنهم ثيابًا لأن الجمال الظاهري يدل على جمال الباطن، ثم أكثرهم تقوى، ثم خلقًا، ثم أكثرهم جمالاً. اهـ



ص: **ثم انتقل يتكلم على شروط المأموم وشروطه ثلاثة:**

الأول: النية، أي نية الاقتداء.

ثانيها: التوافق في الصلاة مع الإمام ذاتًا وصفة وزمنا.

ثالثها: المتابعة من الإحرام للسلام.

ش: يجب على المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام، وكره تعيينه فلو عينه باسمه وبطلت صلاة الإمام بطلت صلاته تبعًا له، ولا يكون له حظ في الاستخلاف فلو خرج الإمام واستخلف خرج هو معه.

تنبيه:

مَنْ قال نويت أن أصلي خلف زيد إن كان بشرط هو، وإن تبين أنه هو لتردد نيته.

وكذا لو تعدد الأئمة بأن كانوا أكثر من أربعة أو خمسة ولم يعلم إمامه منهم بطلت صلاته لمخالفته إمامه.

وكذا من دخل يوم الجمعة فظن أنه يوم الخميس ونوى ظهر الخميس بطلت صلاته أيضًا.

وعلى العكس إن نوى الجمعة وتبين أن اليوم خميس فلا تبطل لكثرة شروط الجمعة.



الشرط الثاني هو: المساواة في الصلاة، بأن تكون صلاته موافقة لصلاة الإمام في الذات والصفة والزمن، فالمساواة في الذات بأن تكون ظهرًا خلف ظهر، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا فريضة خلف نافلة ولا مغرب خلف عشاء.

أما المساواة في الصفة أن تكون أداء خلف أداء، فلا يصح قضاء خلف أداء بأن كان الإمام صلى ركعة قبل طلوع الشمس والركعة الثانية بعد طلوعها فلا يجوز لمقتد أن يصلي خلفه إذ نية المقتدى قضاء ونية الإمام الأداء فبطلان الصلاة لاختلاف نيتيهما.

قوله: (الزمان).

فإن اجتمع شخصان أحدهما عليه الظهر للسبت والثاني عليه ظهر الأحد وكلا الوقتين قضاء فلا يصح ظهر السبت خلف ظهر الأحد ولا العكس لاختلاف الزمان فإن صليا معًا بطلت صلاة المأموم.

قوله: (المتابعة من الإحرام للسلام).

بأن يكبر المأموم بعد تكبيرة إمامه وكماله، وكذلك يسلم بعد سلامه وكماله، فإن كبر قبله بطلت صلاته مطلقًا سواء ختم معه أو بعده أو قبله فهذه ثلاثة صور.

أو كبر معه بطلت مطلقًا سواء ختم معه، أو بعده، أو قبله، فهذه ثلاثة صور أيضًا.

ومجموع جميع الصور ست صورة، والصلاة باطلة في الست صور اتفاقًا.

وكذلك إن كبر بعده وختمها قبله فباطلة أيضًا اتفاقًا.

واختلفوا فيمن كبر بعده وأتمها معه على قولين بالصحة والبطلان، الراجح منهما الصحة. والصورة التاسعة هي كبر بعده وختم بعده فالصلاة صحيحة اتفاقًا.

وهذا هو المطلوب فالصور التسعة مضروبة في اثنين بثمانية عشر صورة. وصحت الصلاة في صورتين اتفاقًا، وصحت في صورة على الراجح، وبطلت في باقي الصور.

وأما السلام فكالإحرام فمن سلم قبل الإمام بطلت صلاته مطلقًا سواء ختم معه، أو بعده، أو قبله، فهذه ثلاث صور.

وكذلك من سلم معه بطلت صلاته أيضًا مطلقًا سواء ختم معه، أو قبله، أو بعده، وهذه ثلاثة صور أيضًا. وكذا من سلم بعده وختم قبله بطلت صلاته اتفاقًا.

أما من سلم بعده وختم معه فقولان راجحهما البطلان.

والصورة التاسعة سلم بعده وختم بعده، فهذه هي الطريقة المطلوبة والصلاة فيها صحيحة اتفاقًا.



وحاصل الصور تسع مضروبة في اثنين هما العمد والجهل، والمجموع ثمانية عشرة صورة صحت الصلاة في اثنين منها وفي اثنين قولان الراجح منهما البطلان.

وأما من كبر قبل الإمام ناسيًا، أو سلم قبله ناسيًا فإنه يستأنف الإحرام والسلام.

وأما من سبق الإمام في التكبير والتسميع فالكراهة.

ويُحرم سبقه في الركوع والسجود، ومحل الحرمة فيما إذا أخذ فرضه مع الإمام وإلا بطلت، وما لم يكن السبق في جميع الركعات، فإن كان في جميع الركعات بطلت إذ أن ذلك قضاء في صلب الإمام.

ص: ثم انتقل يتكلم على ما إذا زوحِم المأموم أو سهى عن ركوع أو نام نومًا خفيفًا.

ش: فقال إن أنواع سهو المأموم ثلاثة أسباب: النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء، أو المزاحمة التي لا يستطيع معها أداء الركن، أو النسيان.

فإن زوحم المأموم في الركوع، أو نام، أو سهى فإن طمع في إدراك الإمام ولو في السجدة الثانية فله أن يأتي بالركوع ويلحق الإمام وإن هذا قضاء في صلب الإمام فقد سمح له به في هذه الصورة وهذه ثلاث صور.

ومعنى (طمع) أي ظن أو تيقن إدراك الإمام ولو في السجدة الثانية،



وهذه صورتان مضروبتان في الثلاثة بست صور، ثم في كل من الست صور إما أن يكون أدرك الإمام في السجدة الثانية بعد أن قضى الركوع في صلب الإمام فيُعتد بهذه الرَّكعة في الست صور، أو يكون الإمام فاته ولم يدركه في السجدة الثانية بل وجد الإمام رفع من السجدة الثانية فيلغي هذه الركعة في الست صور وجوبًا.

ومجموع الصور اثنا عشر صورة مضروبات في ثلاثة الركعة الثانية والثالثة والرابعة بست وثلاثين صورة.

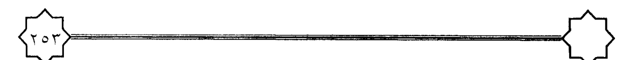
أما إذا زوحم في الركعة الأولى فلا يقضي في صلب الإمام بل يتبعه إذ أنه لم تنسحب عليه المأمومية ولم يترتب عليه حكم المأموم إلا بإدراك ركعة كمُلت بسجدتيها مع الإمام ولو في السجدة الثانية.

وهذه ثلاث صور لا يقضي فيها في صلب الإمام، وحاصل جميع الصور تسعة وثلاثون صورة.

ثم انتقل يتكلم على من زوحم في الرفع من الركوع أو نام أو نسي، واختلفوا في تداركه فقيل كالركوع، وقيل كالسجدة وهو الراجح.

وعليه ففي كل من الثلاثة أسباب له أن يرفع من الركوع إن ظن أو تيقن إدراكه للإمام قبل أن يرفع من ركوع التي تليها.

وهذه صورتان مضروبتان في ثلاثة صور بستة صور.



ثم في كل من هذه الصور الستة إن أدرك الإمام قبل أن يرفع من ركوع التي تليها، فقد أدرك الركعة.

ثم هذه الصور الست مضروبة في ثلاثة هي الثانية والثالثة والرابعة، ويكون مجموع الصور ثمانية عشرة صورة ففي الجميع قد أدرك الركعة.

وإلا بأن ترك الرفع ولم يدرك الإمام إلا بعد أن فرغ من رفع التي تليها فيلغي هذه الركعة ويتبعه، وهذه أيضًا ثمانية عشرة صورة يلغي فيها الركعة.

وكذا إذا تيقن أو ظن أو شك عدم إدراك الإمام في رفع التي تليها فيلغي الركعة أيضًا، فهذه ثلاث صور مضروبة في ثلاثة بتسع صور، ثم الصور التسعة مضروبة في ثلاث بسبع وعشرين صورة ففيها جميعًا لا يجوز له القضاء في صلب الإمام بل يتبع الإمام ويلغي الركعة، فإن خالف وقضى في صلب الإمام بطلت. أفاده الشيخ الدسوقي. اهـ

أما من زوحم في السجدة أو السجدتين أو الجلوس بينهما، وهذه ثلاثة صور وفي كل من الثلاثة ظن أو تيقن إدراك الإمام قبل أن يرفع من ركوع التي تليها فله القضاء في صلب الإمام من السجدة وما بعدها.

وهذه ثلاث صور مضروبة في اثنين بست صور، ثم الست صور مضروبة في ثلاث بثمانية عشرة صورة يكون مدركًا للركعة بشرط أن يكون أدرك الإمام قبل أن يرفع من ركوع التي تليها فإن وجده رافعًا من ركوع التي تليها فإنه يلغى هذه الركعة في الثمانية عشرة صورة.

والحاصل أن مجموع الصور ست وثلاثون صورة، لا إن تيقن أو ظن أو شك عدم إدراك الإمام، هذه ثلاثة صور مضروبة في ثلاث بتسع صور، والثلاثة هي السجدة والسجدتان والجلوس بينهما. ثم التسعة صور مضروبة في ثلاثة بسبع وعشرين صورة.

ففي جميع هذه الصور لا يجوز له أن يقضي في صلب الإمام، والمجموع لهذه الصور ما بين السجدة والسجدتين والجلوس بينهما ثلاثة وستون صورة، وحاصل مجموع جميع هذه الصور في (من زوحم) عن الركوع وما بعده مائة وتسعة وثمانون صورة.

ثم انتقل يتكلم على ما إذا قام الإمام لزائدة، فقال وإن قام إمام لزائدة وتعبيرنا (بزائدة) أشمل من قول العلامة خليل لخامسة ليشمل الثنائية والثلاثية والرباعية.

فإن قام الإمام لزائدة فالمأمومون ينقسمون إلى خمسة أقسام، فالمتيقن نفي الموجب يجلس وجوبًا وتصح صلاته بشرطين الأول إن سبح للإمام وإن لم يفهم بالتسبيح كلمة، والشرط الثاني لا يتغير يقينه.

أما المتيقن للموجب أو ظنه أو شك أو توهم فيتبع إمامه وجوبًا فهذه أربعة أقسام، فإن خالف فيها عمدًا بطلت صلاته، يعني إن خالف في الفرعين بطلت الصلاة ما لم يتبين أن حالته مطابقة للواقع.



فالحاصل إن من أُمر بالقيام فجلس فلا يخلو إما أن يكون عامدًا أو جاهلاً أو متأولاً أو ناسيًا، فهذه أربعة صور. فإن كان جلس عمدًا أو جهلا بطلت صلاته في صورتين إن تيقن أن الإمام قام لموجب - لا إن تبين أن الإمام قام لزائدة-، فتصح صلاته في صورتين، والصور أربعة مضروبة في أربعة بستة عشر صورة.

أما من جلس متأولاً فلا تبطل صلاته الراجح، وإن تبين أن الإمام قام لموجب، وأما إن تبين أن الإمام قام لزائدة فصلاته صحيحة اتفاقًا في صورتين.

وأما إن جلس ناسيًا وتبين أن الإمام قام لموجب قضى هذه الركعة، وإن تبين أن الإمام قام لزائدة صحت صلاته اتفاقًا والصور اثنان.

وأما من أمر بالجلوس فقام، فلا يخلو إما أن يكون قام عن جهل أو عن تأويل أو ناسيًا أو عامدًا، فالصور أربعة، فإن قام عامدًا أو جاهلاً بطلت صلاته إن تبين أن الإمام قام لزائدة.

أما إن تبين أن الإمام قام لموجب فصلاته صحيحة إذ أن قيامه وافق الواقع.

وكذلك إن قام متأولاً صحت صلاته على الراجح وإن تبين أن الإمام قام لزائدة وأولى إن تبين أنه قام لموجب.

وأما من قام ناسيًا فصلاته صحيحة مطلقًا سواء تبين أن الإمام قام



لموجب أو ناسيًا إلا أنه يقضي ركعة إن تبين أن الإمام قام لموجب، وحاصل الصور أربعة وعشرون صورة.

ص: وإن قال الإمام قمت لموجب صحت لمن اتبعه وللفريق الثاني إن سبح ولم يتغير يقينه.

ش: يعني إن سلم الإمام واستقبلهم بوجهه وقال لهم: إني إنما قمت لموجب صحت الصلاة للفريقين لمن اتبعوه على حسب مراتبهم الأربعة سواء كانوا متيقنين للموجب أو ظانين أو شاكين أو متأولين، وصحت للفريق الثاني الذي لم يتبعه على شرط التسبيح ولم يتغير يقينهم بأن كانوا على يقينهم وعدم تصديقهم للإمام حتى السلام.

بأن قالوا للإمام لم تقوم إلا لزائدة أما إذا تغير يقينهم بطلت صلاتهم لاختلال شرط من الشروط وهو تغير اليقين، وكذا إذا لم يسبحوا. أما إذا قال لهم إني قمت ناسيًا وظننت الموجب وتبين لى عدمه، صحت للجميع وسجد بعديًا هو ومن اتبعه .

وهذه المسألة ذات فروع لا يسعها إلا المطولات، ومن يريد أن يفيها حقها ينبغي أن يُفرد لها رسالة خاصة، وقد ذكرناها هنا تبعًا لهذا الباب.

وهذا آخر كلامنا على ما يتعلق بالإمامية وشروطها وما يتعلق بالمأموم وشروطه . اهـ. أفاده الشيخ الخرشي والله أعلم.



فصل في صلاة القصر

ثم انتقل يتكلم على القصر في الصلاة فقال:

سن -لغير لاهي أو عاصي بسفره- قصر الرباعية.

والقصر في الصلاة هو أحد السنن الخمسة والتي أصلها فريضة، وأما بكونها بهيئة مخصوصة وبوجه معلوم سنة زائدة على الفريضة.

وأول السنن الخمسة صلاة الجماعة كما تقدم من أنها سنة مؤكدة. والصلوات الخمسة فريضة.

وتارة تجب صلاة الجماعة في حالة إذا ما أقيمت للإمام الراتب وكان بالمسجد أحد لم يصلي المقامة فيتعين عليه الدخول مع الإمام أو الخروج.

وتكون أيضًا عينية في الجمعة، وتحرم بإمامين في وقت واحد وساعة واحدة، وتكره بعد الإمام الراتب، وتندب لمن صلى فذًا، وقد تقدم أن صلاة الجماعة تعتريها أحكام الشريعة الخمسة.

والسنة الثانية التي أصلها فرض، وكونها بهيئة مخصوصة ووجه مخصوص، سنة مؤكدة هي القصر، وأنها آكد من الجماعة وأكثر ثوابًا كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

السنة الثالثة صلاة الخوف وأصلها فرض وكونها بهيئة مخصوصة ووجه مخصوص سنة مؤكدة.



رابعها الجمع بعرفة.

خامسها الجمع بمزدلفة.

هذه هي السنن الخمسة التي أصلها فريضة وكونها بهيئة مخصوصة ووجه مخصوص سنن مؤكدة زيادة على الفرض.

وتقابل هذه الخمسة خمسة سنن وهي الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء والخسوف.

تعريف السنة لغة هي: المنهاج والطريق، وشرعًا: ما فعله رسول الله ﷺ وأكد على فعله.

والقول بسنية القصر هو المشهور، وقال القاضي عياض بوجوبه فمن عدل عنه بطلت صلاته ولكن الراجح خلافه.

وعند الحنابلة واجب كالجمعة فمن تركه وأتم السفرية بطلت صلاته عندهم.

وللقصر سبب، ومحل ، وزمن، وبداية، ونهاية.

أما سببه فهو كل سفر طويل.

وأما محله فالرباعية.

وأما زمنه عند الشروع في الصلاة.

وأما حكمه فسنة مؤكدة كما تقدم.

وأما بدايته أن يتجاوز المسافر البساتين .

ونهايته دخول المسافر البلد التي خرج منها.

وله خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون المسافة أربعة برد، واعلم أن البرد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل الفا ذراع، فمجموع الأميال ثمانية وأربعون ميلاً، فإن قصر من خمسة وثلاثين ميلاً فصلاته باطلة اتفاقًا، ومن ست وثلاثين ميلاً قولان الراجح منهما البطلان، أفاده الشيخ العدوى، ومن أربعين ميلا الراجح الصحة، ومن ثمانية وأربعين ميلاً الصحة اتفاقًا.

الشرط الثاني: أن يكون سفره سفرًا مباحًا، ويشمل المباح الواجب والمندوب، وخرج بالمباح المحرم والمكروه، ويحرم القصر في السفر المحرم كقاطع طريق، وعاق لوالديه، ويسمونه سفر المعصية أو العاصي بسفره، واختلفوا في صحة صلاته -إذا قصر- على قولين، فقال الشيخ الخرشي ببطلانها، وقال الدسوقي الراجح الصحة.

فانظر ما وجه الشيخ الخرشي في بطلانها، والراجح من القولين الصحة مع الحرمة.

وأما العاصي في سفره -وهو خلاف من تقدم- فصلاته صحيحة اتفاقًا كمن وقع في غيبة أو معصية أخرى إذ لا دخل لها في صحة الصلاة.



الشرط الثالث: أن يكون له قصد معين ووجهة معلومة، فلا يجوز للسائح أن يقصر إذ ليس له مكان معين ولا وجهة مخصوصة وإنما قصده المعرفة الإلهية، ولا التائه، ولا صاحب اللقطة، ولا الراعي بغنمه إلا إذا عين مكانًا ولا من له بعير شارد أو عبد أبق يبحث عنهما إلا إذا عين مكانهما فإن كان مكانهما مسافة قصر قصر وإلا فلا.

الشرط الرابع: أن تكون مسافة القصر دفعة واحدة فإن نوى إقامة خلال مسافة القصر -أي إقامة أربعة أيام في الطريق- فلا يجوز له القصر فإن قصر بطلت صلاته إلا إذا كان ما بين موضعه إلى موضع ما نوى النزول مسافة قصر، فله أن يقصر من موضع النزول إلى مكانه المعين، فإن كانت مسافة قصر قصر وإلا فلا.

الشرط الخامس: وهو ملحق من الشيخ العدوي، هو ألا يتجاوز بتجاوز أقرب مكان إلى أبعد، مثال ذلك أن يكون له طريقان وأيهما سلك أوصله إلى مكانه وإحداهما أقرب إلى الآخر.

فعدل عن الأقرب إلى الأبعد لأجل القصر، فصلاته باطلة إذ أن ذلك نوع من اللهو، ولكن إذا كان الطريق القريب به سبع أو لص فعدل لهذا السبب لا تبطل صلاته.

الشرط السادس: أن يتجاوز البساتين إذا كانت البلدة بها بساتين،



والمقصود بالبساتين الجنائن، وهي عادة تكون في أطراف البلد لتجميلها، ولا عبرة بما بين البلد والأخرى من المزارع كعادة الفلاحين عندنا.

فعندما يتجاوز البساتين يقصر الصلاة.

وأما إذا كانت البلدة لا بساتين فيها، يقصر إذا تجاوز آخر بيت منها. واختلفوا فيمن تجمعهم القبيلة أو الحي، فإذا كانت تجمعهم القبيلة والحي معًا فلا يقصر إلا إذا تجاوز آخر بيت منهم، وإن كان يجمعهم الحي دون القبيلة قصر إذا تجاوز الحي، وإن كانت تجمعهم القبيلة فقط قصر إذا تجاوز الحي فقط دون القبيلة.

والبدوي يقصر إذا تجاوز حلته، والجبلي يقصر إذا تجاوز جبله، ونهاية القصر عند بدايته، وقيل بميل قبل وصوله محل بدء القصر وهو الراجح.

ويَقصِر المسافر وإن نوتيًا بأهله.

ش: يعني أن القصر سُنة مطلقًا ولو كان المسافر نوتيًا بأهله ومعه زوجته فإنه يقصر طول سفره، ولا يَقصر راجع لحاجة إلا إذا كانت المسافة مسافة قصر.

ومن كان في الطريق أهله ولكنه نوى العدول عنهم، فهو على سُنة القصر.

ونية القصر تكون عند الإحرام بالصلاة، فينوي القصر عند الإحرام

وإلا بطلت، ومن كبر ولم يكن عنده نية قصر ولا نية حضرية فهل يكمل الصلاة أربعة وتكون حضرية أو يقطع وهو الراجح.

ومن ترك النية عمدًا لم تجزه له حضرية ولا سفرية، وأما من نوى القصر وأتمها حضرية سهوًا سجد بعد السلام، أما إن أتمها عمدًا أو جهلاً لم تجزه على الراجح، وأجزأت في النسيان الراجح وسجد بعد السلام.

ومن نوى الإتمام وقصر عمدًا أو جهلاً بطلت اتفاقًا، بخلاف ما إذا قصر ساهيًا ونوى إتمامها فإنه يتمها ويسجد بعد السلام كأحكام السهو. وإن نوى الإقامة في الصلاة لا تجزيه أيضًا لا حضرية ولا سفرية، ومن كبر بنية القصر ثم نوى إقامة أربعة أيام صحاح فصلاته باطلة ولا تجزي في حضرية ولا سفرية.

ص: **وكُره اقتداء مقيم بمسافر وكل على سنيته، والعكس أشد كراهة، ووجب نية الإتمام والإتمام بالفعل، وبطلت إن قصر عمدًا أو جهلاً كمن أتم ولم ينو الإتمام.**

ش: يعني يُكره اقتداء المقيم بالمسافر، وسبب الكراهة اختلاف النيات لأن النية للإمام القصر ونية المأموم الإتمام.

قوله: (وكلٌ على سنيته).

أي على طريقته، وقيل: الكراهة ما لم تكن بفاضل والراجح وإن بفاضل.

و(العكس)

أي إن كان الإمام مقيمًا والمأموم مسافرًا فهذه أشد كراهة لأن المأموم ترك سنة القصر وهي آكد من الجماعة.

وكُره إكمال الرباعية في السفر ولا تصح إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون نوى الإتمام.

الشرط الثاني: وأتمها بالفعل فإن قصر بعد نية الاتمام بطلت في العمد والجهل.

أما إن كان ناسيًا أتى بركعتين وسجد بعد السلام، وكذلك إذا قصر عمدًا أو جهلا ولم يكن نوى القصر بطلت لمخالفة الفعل النية، فهذه أربعة صور.

وكذلك تبطل صلاة من أتم ولم ينو الإتمام مطلقًا -سواء كان عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا- وكذا من قصر عمدا أو جهلاً أو نسيانًا ونوى نية القصر عمدًا أو جهلا أو نسيانًا.

فهذه ثلاثة صور مضروبة في مثلها بتسعة صور بطلت الصلاة في الجميع اتفاقًا، وحاصل الصور ثلاثون صورة وتصح عن مَن نوى الكمال ثم قصر ناسيًا فيأتي بركعتين ويسجد بعد السلام.



ثم انتقل يتكلم على انقطاع حكم السفر، فقال: وينقطع حكم السفر بأمور أربعة.

أولها: العودة إلى بلده ووصوله إلى الموضع الذي ابتدأ منه القصر، وهو بالنسبة للأمصار ذوات البساتين وصوله إلى البساتين، فبمجرد وصوله إليها ينقطع حكم السفر، وأما بالنسبة للبلاد التي لا بساتين لها عند وصوله أول مربوع من البلد، ولأهل بيوت الشعر بوصوله إلى بيته، وللجبلي بوصوله جبله.

الأمر الثاني: نية إقامة أربعة أيام مع وجوب صلاة عشرين صلاة، وهذا القول لابن القاسم وهو المشهور.

والقول الثاني للشيخ سحنون الأفريقي وهو إقامة أربعة أيام صحاح.

القول الثالث للشيخ ابن يونس، وهو وجوب عشرين صلاة.

فعلى القول الأول إذا دخل بلدته بعد طلوع فجر السبت مثلا فإنه يلغى السبت ويعد ما بعده إلى يوم الأربعاء.

وإذا دخل يوم أي قبل فجر السبت عد السبت ولا يعد الأربعاء بل يعد الثلاثاء ويكون آخر صلاة يعدها هي العشاء من يوم الثلاثاء، فيتم الصلاة في الحالتين لأنه أكمل العشرين صلاة.

أما من نزل ببلدة ولم يكن عنده نية إقامة أربعة أيام وأراد قضاء حاجة



من هذه البلدة فإنه يقصر مطلقًا، وكذلك الجيش المعسكر في مقابلة مقام العدو، فإنهم يقصروا مطلقًا ولو مكثوا عامًا.

الأمر الثالث: النزول بدار زوجته المدخول بها ولو كانت رحاله مشدودة لم ينزلها، فمتى أدركته الرباعية أتمها وجوبًا، فإن قصر بطلت وحاله كحال من نوى إقامة أربعة أيام ونزل ببلدته.

وخرجت بقولنا (المدخول بها) المعقود عليها أو المخطوبة فله القصر في الصورتين.

الأمر الرابع: إذا نزل ببلدة من شأنها الإقامة كمكة المكرمة والمدينة المنورة والشام ومصر فإنه يتم الصلاة وجوبًا وإن لم تكن عنده نية الإقامة قاله أبو الحسن الصغير.

وكذلك من مر ببلدة وكان في طريقه لأهله ونوى النزول في تلك البلدة وكان بها أهله كزوجته أو أبيه وأمه فلا يقصر.

ومن نوى الارتحال نهائيًا من بلدة بأن نقل متاعه من بلدة إلى أخرى ونوى الاستيطان بتلك البلدة التي نقل إليها متاعه ثم مر بتلك البلدة التي انتقل منها ونوى إقامة دون أربعة أيام فله القصر.

ولما فرغ من أحكام القصر انتقل يتكلم عن أنواع السفر من محرم ومكروه، فقال: وحرم سفر الآبق وقاطع الطريق وسفر معصية، أي يحرم



السفر على الآبق -أي الشارد من أبويه- وخارج على طاعتهما من غير إذن من أبويه ولو كانا كافرين.

وإن كان سفره لطلب علم كفائي كعلم الحساب والتفسير والحديث، أو كان لجهاد كفائي أو اللغة على اختلاف أنواعها فيجب الاستئذان للسفر لطلب ما تقدم من أبويه سواء كانا مسلمين أم كافرين على الأصح. فإن خرج بغير إذنهما فهو آثم وعاصي لله ورسوله.

أما طلب العلم العيني فلا يجب عليه الاستئذان من أبويه، إذ حق الله مقدم على حقهما.

والمراد بالعلم العيني علم أصول الدين وهو علم التوحيد وعلم العبادات من أحكام الطهارة والصلاة والحج والصوم والزكاة.

أما أحكام البيع فلا يتعين في حقه إلا إذا أراد أن يدخل السوق للتجارة. وفي الحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

وفي الحديث أيضًا « اطلب العلم ولو بالصين » . فهذان الحديثان يدلان على وجوب السفر لطلب العلم.

ويحرم السفر أيضًا لقطع الطريق، ويسمى قاطع الطريق وعند العلماء المحارب، فالسفر لأجل قطع الطريق من الكبائر.

ويحرم السفر لأجل معصية كالزنا وشرب الخمر أو السرقة أو لأجل



غصب أو ميسرة أو لهم محرم.

وكُره سف للصيد إذا كان اصطياده لأجل اللهو لا لمنفعة، أما إن كان لاحتياجه إليه وللانتفاع به فلا كراهة.

وجاز سفر لتجارة من بيع وشراء بل إن كان سفره لجل منفعة المسلمين ولجلب الحبوب والمتاع إليهم كان بمنزلة المجاهدين في سبيل الله.

ونُدب سفر لصلة رحم وصلة أخ في الله وأولى لزيارة الصالحين والعلماء، ففي الحديث « مَن زار عالمًا فكأنما زار بيت المقدس محتسبًا وحرم الله جسده على النار » .

وفي الحديث أيضًا « من زار عالمًا فكأنما زارني، ومن جالس عالمًا فكأنما جالسني، ومن صافح عالمًا فكأنما صافحني » . وفي حديث عاشوراء « من زار عالمًا وجبت له الجنة » .

والصالحون هم مشائخ الإرشاد وهم الذين استوى عندهم المدح والذم فلمثل هؤلاء تشد الرحال ولو كانوا في أقصى بلاد الله.

أما حديث « لا تُشد الرحال إلا لثلاث المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس » محمول على النذور أي أن مَن نذر أن يصلي في غير المساجد الثلاثة كمسجد القيروان أو مصر فلا يلزمه نذر.

فمن حمل هذا الحديث على منع زيارة العلماء والصالحين فقد ضل



ضلالاً مبينا وهو ضال ومضل قد خرق الإجماع وسلك طريق الابتداع، وقد تمسك بذلك ابن تيمية، وقد أجمع العلماء أن ابن تيمية ضال مضل مبتدع خرق الإجماع وسلك طريق الابتداع.

وقد اختلف العلماء في كفره، فقالت طائفة بكفره وهم علماء ما وراء النهر، وذهبت طائفة إلى أنه ضال، ذكر ذلك القطب الدرديري في شرحيه الصغير والكبير وكذلك الشيخ الصاوي في حاشيته على الجلالين قال: قد ظهرت طائفة منسوبة إلى محمد بن عبد الوهاب أضلها الله على علم ومقتها ثم أنه ذكر آيات نزلت في اليهود وقيل في مشركي مكة وقيل نزلت في فرقة منسوبة إلى محمد بن عبد الوهاب وذكر الآية « وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل » .

وكذلك رد الشيخ دحلان مفتي الشافعية بمكة على الوهابية وأصدر رسالة في ضلالهم. وكذلك الشيخ محمد عليش ومن عاصره من العلماء كلهم أفتوا بضلال هذه الفرقة.

وبالجملة فإن العلماء على اختلاف طبقاتهم قد انعقد إجماعهم على أن الوهابية فرقة ضالة خرقت الإجماع وسلكت طريق الابتداع. لأنهم يأخذون بظواهر المتشابه من الآيات والأخذ بظواهر المتشابه أصل من أصول الكفر يجر صاحبه للكفر وربما يقع فيه صريحًا ، أفاده الشيخ الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين بل إن هذا إجماع جميع العلماء.



قوله: (وكل سفر لمعصية).

أي يحرم كل سفر لمعصية ويشمل ذلك جميع أنوع المعاصي.

وقد يجب السفر كالسفر للحج إلى بيت الله الحرام أو للجهاد في سبيل الله أو لطلب العلم العيني وكذلك فك الأسرى.

وندب تعجيل أوبة وصحبة هدية للزوجة والعيال والأقربين.

وندب الدخول ضحوة لا ليلاً.

وسفر بالخميس.

وصلاة ركعتين بالمسجد عند الدخول، وقد تبين لك أن السفر تعتريه أحكام الشريعة الخمسة.



فصل في صلاة الجمع

ص: **فصلاة الجمع رخصة لمن يحضر.**

ش: واعلم أن لصلاة الجمع ستة أسباب.

الأول: الجمع ليلة المطر سواء كانت واقعة فعلا أو متوقعة.

الثاني: الطين والظلمة.

الثالث: جمع المريض.

الرابع: الجمع بعرفة.

الخامس: الجمع بمزدلفة.

السادس: الخوف.

وابتداء بالسفر فقال.

ويجمع المسافر لمشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان.

ويختص الجمع في السفر بسفر البر، وأما سفر البحر فلا جمع فيه ولمسافر البحر أن يقصر إذا القصر أعم لشموله سفر البر والبحر، أما الجمع فخاص بسفر البر كما تقدم. وله صور تختلف حسب حالات المسافر.

أولها: من نوى الارتحال والركوب بعد الزوال ثم نوى النزول بعد الغروب وكان غير نازل بالمنهل فله جمع الصلاتين جمعًا صوريًا بأن يصلي



الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول القامة الثانية، ويجوز للحاضر مثل هذا الجمع.

الصورة الثانية: نوى النزول قبل الاصفرار، وهذا يصلي الظهر في وقته الاختياري ويؤخر العصر وجوبًا إلى وقته فإن قدم العصر لم تجزه.

الصورة الثالثة: نوى النزول في الاصفرار وهذا له الخيار أن يقدمها معًا أو يؤخرهما حتى نزوله في الاصفرار.

الصورة الرابعة: النازل بالمنهل -وهو موضع الماء- فإن نوى الارتحال بعد الزوال والنزول بعد الغروب فيجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا بأن يصلي الظهر في وقته الاختياري ثم يصلي العصر بعدها مباشرة.

الصورة الخامسة: نوى النزول قبل الاصفرار، وهذا يصلي الظهر ويؤخر العصر وجوبًا وهذه ست صور.

وإليك صور الجمع بين العشائين وهي:

مسافر نوى الركوب بعد الغروب والنزول بعد طلوع الفجر فيجمع بين المغرب والعشاء جمعًا صوريًا فيصلي المغرب في آخر وقتها وهذا بناء على امتداد وقت المغرب ثم يتروى قليلا للعشاء حتى يغيب الشفق الأحمر وبمغيبه يصلي العشاء.

أو النزول في ثلث الليل فيصلي المغرب في وقتها ويؤخر العشاء إلى وقتها فإن قدمها بطلت.



أو نوى النزول في الثلثين الأخيرين وقبل الفجر فله الخيار في تقديمهما أو تأخيرهما والتأخير أحسن.

أما النازل بالمنهل فلا يخلو إما أن يكون الارتحال بعد الغروب والنزول بعد الفجر فيجمع الصلاتين جمعًا حقيقيًا بأن يصلي المغرب بعد الغروب والعشاء مباشرة ويسمونه جمعًا حقيقيًا لتقديم الثانية عن وقتها الاختياري أو تأخيرها لوقتها الضروري.

وأما أن يكون نوى النزول في الثلث الأول فيصلي المغرب في وقته ويؤخر العشاء وجوبًا فإن قدمه أَثِمَ وصحت.

أو يكون نوى النزول في الثلثين الأخيرين فله الخيار في التقديم، والتأخير والتقديم أولى.

وهذه اثنتا عشرة صورة في الجمع بين الصلاتين.

أما الجمع ليلة المطر فله صورتان:

أولهما: مطر نازل بالفعل أو متوقعة، ويكون متوقعًا إذا تجمعت السحب وصارت بيضاء بعد أن كانت سوداء.

الحالة الثانية: الطين والظلمة، والمراد بالظلمة ظلمة آخر الشهر وهي الظلمة الطبيعية، أما ظلمة السحب فلا تعتبر.

وشرط الجمع بين الصلاتين -وهما المغرب والعشاء- أن يكونا

بالمسجد، وأن يكون المسجد مسجد جمعة لا مسجد بيوت للخمس فقط ولا لمجاور للمسجد، ولا لمعتكف، ولا للنساء في بيوتهن.

والجمع رخصة مندوبة، وقيل رخصة على ظاهره، وصفته أن يؤذن المؤذن على المنارة على الهيئة الاعتيادية أذان المغرب، ثم ينتظر الإمام بعد الأذان قليلا مقدار ما يسع ثلاثة ركعات ليدخل الاشتراك بين المغرب والعشاء فيصلي بهم المغرب وتجب عليه نية الإمامية ونية الجمع وينوي المأمومين نية الجمع فقط.

ثم إذا فرغوا من صلاة المغرب أذن المؤذن للعشاء في صحن المسجد خافضًا صوته بالأذان وقيل يؤذن في المحراب، ثم تقام الصلاة للعشاء فيصلي بهم ثم ينصرفون ولا يصلون الوتر إلا في بيوتهم لأن شرط الوتر انسلاخ الشفق الأحمر وبعد عشاء صحيح، فإن صلوا الوتر قبل المغيب للشفق يكون باطلا.

واختلفوا فيما لو جلس المصلون بعد الصلاة اختيارًا، فقيل: يعيدون العشاء لأنها صليت قبل وقتها، وقيل صحت مع الكراهة وهو الراجح.

وأما لو جلسوا أضرارًا فلا ضرر، وإن ترك الإمام نية الإمامية عمدًا أو جهلاً أو سهوًا على الراجح بطلت، قيل بطلت الصلاتان معًا إذ هما كصلاة واحدة، وقيل تبطل العشاء فقط لأنها صليت في غير موضعها أي وقتها وهو الراجح.



واختلفوا في نية الجمع فقيل: واجب شرط، وعليه لو تركها تبطل العشاء.

وقيل: واجب غير شرط وهو الصحيح، وعليه صحت العشاء مع الحرمة في تركها عمدًا، أفاده شيخ المشايخ على العدوي الصعيدي.

وعلى ذكر السحب والأمطار فلا بأس من ذكر نبذة صغيرة عنها في رأي علماء الإسلام:

قالوا: إن السحب كالغربال للماء وتغترف الماء من البحر المكفوف ثم تسوق الملائكة السحاب إلى المكان الذي أذن الله بنزوله -أي الغيث فيه-، وقيل: شجرة في الجنة تغمس في الماء فينزل ذلك الماء بقدرة الله على السحب، وقيل: بحر فوق السماء الأول قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ وأن السحب تغرف الماء من ذلك البحر وتقربه إلى الأرض ثم بأن يأذن الله سبحانه وتعالى للغيث فينزل والله أعلم.

أما قول بعض علماء الطبيعة الزنادقة من أن المطر يكون بسبب سخونة تنعكس من البحر إلى السماء فينزل الغيث بسبب ذلك، فهذه العبارة باطلة إذ لم توافق كتابًا ولا سنة للآية المتقدمة - ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾- .

إذن فعبارتهم باطلة لعدم موافقتها الكتاب والسنة ونحن نعتبر كلامهم كلام دجاجلة زنادقة والله الهادي إلى سواء السبيل.



الجمع الرابع: جمع المريض مرضًا مظنه الهلاك، كأن ظن أو تيقن هلاكه قبل دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر أو العشاء، فإن خاف أن يموت قبل دخول اختياري الثانية، فله أن يجمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب بأن يصلي الظهر في أول الوقت الاختياري ثم العصر بعدها مباشرة وكذلك يصلي المغرب في أول الاختياري ويصلي العشاء بعدها مباشرة، وهذا يسمونه جمع تقدير لضرورة المرض ويسمونه أيضًا جمعًا حقيقيًا.

الخامس: جمع عرفة، وهو سنة مؤكدة كما سيأتي في باب الحج إن شاء الله، وهو جمع تقديم، وصفته عندما يرقي الإمام المنبر يؤذن المؤذن على المنارة، ثم يخطب فيهم الإمام واصفًا لهم مناسك الحج حتى ينتهي إلى جمرة العقبة، فإذا فرغ منها نزل إلى المحراب وصلى بهم الظهر قصرًا، ثم إذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة للعصر مباشرة. وهذا الجمع بالنسبة لأهل عرفة سنة مؤكدة بخلاف القصر فإن أهل عرفة لا يقصرون.

السادس: جمع مزدلفة، وهو سنة مؤكدة، وكل من القصر والجمع للسنة -لا لبعد المسافة، وهو جمع المغرب والعشاء.

وهذا الجمع يسمونه جمع تأخير. وشرطه الوقوف مع الإمام، وعليه كل من لم يقف مع الإمام يصلي بغير جمع كل صلاة في وقتها.

ومن جمع خارج مزدلفة أعادهما بمزدلفة، ولأهل مزدلفة الجمع دون



القصر إذ القصر سنة لغير أهل مزدلفة، وكلاهما الجمع والقصر لأجل السنة أيضًا لا لأجل المسافة وهذا الجمع جمع تأخير.

وقد تبين لك أن الجمع ينقسم إلى قسمين، ثم يكون تارة جمع تقديم وتارة جمع تأخير، ثم أنه تارة يكون جمعًا حقيقيًا وتارة جمعًا صوريًا، ثم أنه يكون سنة مؤكدة في أربعة صور ورخصة في مسألتين.

ولما فرغ من أحكام الجمع انتقل يتكلم على صلاة الخوف، وهي من جملة أحكام الجهاد في سبيل الله، والجهاد لغة مأخوذ من الجهد -وهو التعب والمشقة-، وفي الاصطلاح: قتال مسلم كافرًا لإعلاء كلمة الله، ومعنى سبيل الله طريقه المنجي من العذاب.

والجهاد فريضة كفائية في كل عام يغزو المسلمين، وقد يكون في بعض الحالات واجب عيني، وهي أربعة حالات:

أولها: إذا فاجأ العدو مدينة قوم.

ثانيها: لأجل فك الأسري.

ثالثها: إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد.

رابعها: النذور.

وعلى الإمام أن يعلم المسلمين كيفية الجهاد والقتال وأركانه وشروطه، ويخطبهم واعظًا مبشرًا لهم لتطمئن نفوسهم ويثبت الله أقدامهم، كما عليه أن يعلمهم صلاة الخوف وأحكامها.



وكيفية صلاة الخوف أن يقسم الإمام الجيش قسمين؛ قسم يقفون قبالة جيش العدو للدفاع، والقسم الثاني يقفون مع الإمام لأداء الصلاة، فيصلي بهم الإمام ركعتين -إذا كانت الصلاة حضرية- فيقومون لإكمال الصلاة فيصلون ركعتين ثم ينصرفون ليحلوا محل الطائفة التي كانت تحرسهم.

فتأتي الطائفة التي كانت تحرسهم ويكون الإمام واقفًا في انتظارهم وهو بالخيار أثناء وقوفه أن يدعو أو يقرأ أو يقف صامتًا فإذا اصطفوا خلفه صلى بهم ركعتين ثم يسلم، ويقوم المأمومون ليتموا صلاتهم.

أما إذا كانت الصلاة سفرية أو صبحًا، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعة، وإن ترتب على الإمام سجود قبلي سجدت الطائفة الأولى عند تمام صلاتهم وسجدت الطائفة الثانية مع الإمام قبل كمال صلاتهم.

ويجوز في صلاة الخوف الطعن للأعداء والضرب والتلطخ بالدماء مع صحة الصلاة.

ويجوز سلام قبل الإمام ويسمونها المسايفة.

ويجوز أن يصلي على فرسه وهو في حالة القتال ولو لغير القبلة.

ويجوز الكلام فيها إذا لزم فإن اطمأنوا أكملوا الصلاة على هيئتها بركوعها وسجودها.

وإن فاجأ العدو المسلمين يوم الجمعة، فإن كانوا قد عقدوا ركعة أتموها جمعة ولو مسايفة وإلا صلوها ظهرًا.

ولما فرغ من صلاة الخوف انتقل يتكلم على السنن المؤكدة وهي خمسة وبعضها آكد من بعض وسنذكرها على ترتيبها.

وآكد السنن على الإطلاق ركعتا الإحرام، ثم العمرة، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، فالعيدين، فالكسوف.

والسنة لغة هي: الطريق والمنهاج، وفي الاصطلاح: ما فعله رسول الله ﷺ وأكد على فعله سواء أظهره في جماعة أو لم يظهره على الأصح، وأما قولهم أظهره في جماعة ضعيف، وكذلك قولهم لم يأت دليل بوجوبه ضعيف أيضًا.





سنة الاستسقاء

وكلامنا الآن على الاستسقاء، وهو سنة مؤكدة وهو مأخوذ من طلب السقيا، والمقصود به هنا طلب السقيا من الله بإنزال الغيث بقدرته تعالى.

وقد سبق وبينا أنه ينزل من بحر يسمى المكفوف، ويكفر من نسب الغيث إلى الأنواء أو السماء معتقدًا ذلك، وأما من نسب ذلك مجازًا معتقدًا أن الإنزال لا يكون إلا من الله فلا يكفر.

ويكون الاستسقاء سنة مؤكدة في حالة العطش أو خوفه، وآكد لعطش الآدمي، وكذلك لعطش البهائم، أو الزرع، أو خوف العطش، فيتأكد الاستسقاء في هذه الثلاثة مسائل.

أما إذا كان لطلب الزيادة فيكون مندوبًا، ويكون أيضًا سنة إذا استسقوا لقرية أخرى مجاورة لهم وبها عطش.

وصفة صلاة الاستسقاء ركعتان.

ونُدب إيقاعها في الصحراء.

وندب صيام ثلاثة أيام قبلها، والتوبة من جميع الذنوب والآثام، إذ سبب القحط وشح الغيث الذنوب ومنع الزكاة، فهذه أكبر الأسباب في عدم نزول الغيث « لولا أطفال رُضَّع وبهائم رُتَّع وشيوخ رُكَّع لصبَّ عليكم العذاب صبًا » .



وكذلك يُندَب لبس الثياب الخلقة الرثة، إذ المقصود التذلل والإنكسار، وكره خروج البهائم للمصلى.

ومُنع أن ينفرد أهل الكتاب بيوم غير يوم المسلمين، إذ ربما تقع الإجابة للمسلمين وربما ينسبها العوام لأهل الكتاب فيهلكوا.

وإذا أرادوا الخروج خرجوا مع المسلمين في صعيد واحد ولكن يتنحوا بمكان يخصص لهم.

ووقتها مِن حل النافلة إلى ما قبل الزوال، فإذا زالت الشمس أُجلت لليوم الثاني.

ولا بأس من تكرارها بعد ثلاثة أيام أو سبعة أيام إذا لم تحصل الإجابة. وندب خطبتان، يذكر فيهما أحكام الاستسقاء ويعظهم، فإذا فرغ من الخطبتين يقلب رداءه ويحوله من جهة إلى أخرى فلعل الله أن يغير الحالة بأحسن منها.

ويستحب الاستصحاء إذا خافوا هلاكًا بكثرة الماء، وهو الدعاء بحبس الماء، ويستحب عندنا الدعاء لزيادة الماء من بحر أو بئر، وقيل كالاستسقاء سواء بسواء.





فصل في سنة الكسوف

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على الراجح، بخلاف الخسوف فإنها مستحبة على الراجح، وقيل سنة مؤكدة والراجح الندب.

والكسوف للشمس، والخسوف للقمر إذا ذهب ضياؤهما أو بعضه، وعندما توفي سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ خسف القمر، وقال الناس إن الخسف حصل بسبب وفاة إبراهيم، فقال ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوِّف بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

فهذا دليل سنية الصلاة للكسوف والخسوف.

وصلاة الكسوف ركعتان، وصفتهما أن كل ركعة لها ركوعان، يقرأ الإمام في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة البقرة، ويركع بمقدار ما قرأ، ثم يرفع ويقرأ بالفاتحة وسورة آل عمران، ثم يركع بمقدار ما قرأ، ثم يخرّ ساجدًا.

وقد تمت الركعة الأولى، ويكون الدعاء في الصلاة لانجلاء الكسوف، ثم ينهض للثانية فيقرأ بالفاتحة والنساء، ثم يركع بمقدار ما قرأ، ثم يرفع ويقرأ بالفاتحة والمائدة، ويركع بمقدار ما قرأ -هذا إذا لم ينجل الكسوف-، فإن انجلى قبل تمام الصلاة رجع للصلاة الاعتيادية.

واختلفوا في الركوعين أيهما فريضة وأيهما سنة. والراجح أن الثاني هو

الفريضة والأول سنة، فإن انجلى الكسوف في الركوع الأول ركع الثاني وقرأ من قصار المفصل.

وكذلك لو علم عدم استطاعة المأمومين فإنه يقرأ من قصار المفصل، وينبغي أن يعلم المأمومين كيفية الصلاة والقراءة والركوع وذلك قبل الدخول فيها.

ويُسنّ إيقاعها في المسجد.

وأن تكون القراءة سرًا.

ونُدب خطبتان بعدهما مشتملتان على تحذير، وتخويف، وأمر ونهي، وتذكرة بالتوبة، والتجديد لها والابتهال إلى الله عز وجل، والتذلل والإنكسار، وتنفل قبلها وبعدها.





فصل في سنة الوتر

والوتر من السنن المؤكدة على القول المشهور، وذلك خلاف للشيخ أشهب القائل بوجوبه، وأنّ تاركه يؤدب، وتركه يقدح في شهادته، وهو ضعيف.

وعند أبو حنيفة أيضًا أنه واجب، وأنه ثلاثة ركعات، ويحتوي على قنوت، وتركه يقدح في الشهادة، ويقضى إلى طلوع الشمس.

وعندنا لا قضاء فيه، ولا يؤدب تاركه، ولا يقدح في شهادته.

وهل اتصاله بالشفع شرط في الصحة أو شرط كمال؟.. خلاف، والصحيح أنه شرط كمال، وكره وصله بالشفع من غير سلام بينهما.

وقطع الفذ الناسي للوتر ندبًا إذا كبر لصلاة الصبح، ويتمادى المأموم على صلاة صحيحة، وفي الإمام روايتان أصحهما التمادي.

ومن نام عن العشاء ثم لم ينتبه إلا بعد أن بقي من طلوع الشمس ما يسع سبعة ركعات فإنه يصلي العشاء أربعة ثم الوتر ثم يدرك الصبح بالركعتين، وإن كان ما بقي يسع خمسة ركعات وكان قد صلى العشاء فيصلي الشفع والوتر وتبقى ركعتين يدرك بهما الصبح، وإن بقي ما يسع أربعة ركعات صلى الوتر والصبح وقضى الرغيبة بعد طلوع الشمس بعد أن ترتفع الشمس مقدار قيد رمح.

وكذلك إذا بقي ما يسع ثلاثة ركعات صلى الوتر والصبح أيضًا.



أما إن تبقى ما يسع ركعتين، فقيل يصلي ركعة هي الوتر وركعة يدرك بها الصبح وتكون الركعة الثانية أداء حكمًا، والراجح أنه يصلي الصبح فقط.

أما إن بقي ما يسع ركعة فإنه يختص بها الصبح اتفاقا.

ويدخل وقته الاختياري بمغيب الشفق الأحمر بالنسبة لليلة الطين والظلمة. وشرطه بعد عشاء صحيح، وتقييدنا بالصحيح مفهومه أنه إذا بطل العشاء بطل الوتر وهو كذلك يعيد الوتر بعد العشاء.

وأحب إلينا أن يجعل آخر صلاته وترًا، فإن كان صاحب ورد بعدد من الركعات، فإنه يصلي الوتر بعدها، فإذا كان صاحب همة وعزيمة واعتاد أن يصلي آخر الليل أخر الوتر بعد صلاة الليل وإلا صلى الوتر قبل النوم.

وفي الحديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا » .

ويكره النفل بعده مباشرة فإن فصله بنوم أو مشي للبيوت فلا كراهة.

وحديث « لا وتران في ليلة»، هذا نهى كراهة وليس نهى تحريم.

ونُدب القراءة فيه بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة.

وندب أن يكون قبله ركعتين شفعا.

وندب القراءة فيهما بسبح والكافرون بعد الفاتحة، والراجح أنهما شرط كمال للوتر لا شرط صحة.

***



فصل في صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة لمأمور بالجمعة.

قوله: (فصل)، تعريف الفصل تقدم لغة واصطلاحًا، والعيدان مثنى عيد، وهو كناية عن السرور والفرح وترويح للأرواح، والأعياد ستة منهما اثنان أعياد للملائكة وهما ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأربعة للبشر.

والعيدان المقصودان هنا هما عيد الأضحى ويسمى العيد الأكبر ويسمى عيد الحج، والثاني عيد الفطر، وإنما سُمي عيد الأضحى أكبر لما فيه من طواف الإفاضة ورمي الجمرات، ونحر الهدايا، ولما فيه من الأضاحي، وله أربعة أيام اليوم الأول الهداية والأضاحي فيه أفضل مما بعده فاليوم الأول النحر فيه كالذهب، وفي الثاني كالفضة، وفي الثالث كالنحاس، والرابع لا يجزي فيه هدي ولا أضحية، ولكن تجزي عند الشافعية في اليوم الرابع.

فاليوم الأول من يوم النحر معلوم غير معدود، أي معلوم للذبح غير معدود للرمي، واليوم الثاني معلوم ومعدود، معلوم للذبح معدود للرمي، وكذلك اليوم الثالث، أما اليوم الرابع معدود للرمي غير معلوم للذبح.

والعيد الثاني عيد الفطر ويسمى الأصغر، وسمي أصغرًا لأنه يومان. وبقية الأعياد هي صبيحة ميلاده ، ويوم الجمعة فتلك أعياد الأرض الأربعة، وقد ذكرنا عيدي السماء فتكون ستة أعياد.

وحكمة مشروعية الأعياد التعارف والتواصل بين الناس كما شرع الله عز وجل الحج ليجتمع فيه المسلمون في صعيد واحد ليتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى، ويتشاورون في أمور دينهم ودنياهم، وبذلك تقوى الروابط وتقوى أواصر الود والمحبة بينهم، ويتحدوا على الجهاد في سبيل الله وعزة الإسلام وليعين غنيهم فقيرهم.

وكذلك شرعت الجمعة من أجل هذه المبادئ السامية لأن المسلمين إذا اجتمعوا كل سبوع في صعيد واحد تصافحوا وعفى بعضهم عن بعض إذ ربما يكون بعضهم إغتاب أخيه أو ظلمه أو شاجره، فإذا تصافحوا عفى المظلوم عن الظالم، وليعرف المسلم إن كان أخيه في عسر، أو حلت به كارثة فيساعده بما استطاع.

وقد رغب الرسول ﷺ في ذلك حيث يقول: « ومَن نَفسَّ عن مكروب كربة نَفسَّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسّر على معسر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

قوله: (وأكدت لمأمور بالجمعة) .

أي أكدت سُنة صلاة العيدين على من تتوفر فيه شروط الجمعة وهي ستة:

الشرط الأول: الحرية فلا تصح -أي السنية- لعبد ولا مَن فيه شائبة حرية كالمدبر والمكاتب.

الثاني: البلوغ فلا تُسن لصبي.

ثالثها: أن يكون حاضرًا فلا تصح السنية لمسافر.

الرابع: الذكورية، فلا تسن لامرأة بل يُحرم حضورها إن كانت فاتنة وخروجها كبيرة، وكذلك إن كانت مخشية الفتنة، أما المُتجالة التي لا أرب لها في الرجال فكالرجل، أفاده الصاوي على أقرب المسالك وعلى الجلالين.

تنبيه: استحلال النظر للنساء كفر بالإجماع.

الشرط الخامس: أن يكون غير ذي عذر فإن كان معذورًا كمريض فلا تُسن في حقه.

الشرط السادس: أن يكون قريبًا فلا تسن في حق من بَعُدت داره جدًا.

ويدخل وقت صلاة العيدين من وقت حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، ويستمر إلى ما قبل الزوال.

ومقدار صلاة العيدين ركعتان.

وصفتها أن يكبر الإمام فيهما أحد عشر تكبيرة، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات سُنة مؤكدة، فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ونُدب أن يفصل الإمام بين التكبير بفاصل يسير ليتمكن معه المأموم من التكبير.

ومدرك القراءة يُكبر سبعًا إحداهن للإحرام والستة للسنة وهذا في الركعة الأولى.



ومدرك الركوع الأول يكبر واحدة هي للإحرام.

ومدرك القراءة من الركعة الثانية يكبر ستًا، واحدة للإحرام والخمسة للسنة، فإذا سلم الإمام قام لقضاء الركعة ويكبر تكبيرة القيام ثم يكبر ستا للسنة.

ومدرك ركوع الثانية يكبر ستة، واحدة للإحرام وخمسة للسنة. ومن شك هل هي الأولى أو الثانية كبر سبعا فإن تبين أنها الأولى فالأمر ظاهر، وإن تبين أنها الثانية قضي الأولى.

ومدرك التشهد يكبر للإحرام ويجلس للتشهد.

واختلفوا فيمن جاء بعد الفراغ، فقيل يقدم الركعة الأولى على الثانية ويكبر سبعا، وقيل يقدم الثانية على الأولى وهو الراجح.

وناسي التكبير يكبر ما لم يركع، فإن لم يركع أتى بالتكبير، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، وإن ركع تمادى وسجد قبل السلام ولو لتكبيرة واحدة، فإن سلم سجد بقرب وإن طال لا سجود، وصحت صلاته، وهذه إحدى المسائل الستة المستثناة.

قال الإمام الشبراخيتي: والفاتحة في النافلة مندوبة على الأصح.

والجماعة شرط صحة في السنية خلف إمام، وقيل: المقصود الإمام العباسي وقيل: المقصود الإمام الراتب وهو الراجح، فمن فاتته صلاة العيد خلف الإمام الراتب فقد فاتته السنية وصلاتها أفذاذًا مندوبة.



وندب غسل كغسل الجنابة، ويبتدئ وقته من الثلث الأول لليل، وتقليم أظافر، وحلق شعر، ولباس الأبيض الجديد، واعلم أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة وعليه فيندب أيضًا في حق المسافر والمرأة.

وقُدِّم الجديد على القديم وإن لم يكن أبيضا، عكس الجمعة إذ يقدم فيها الأبيض ولو قديما، فإن اجتمعا أي العيد والجمعة فإنه يخرج بالجديد للعيد ولو أسود وللجمعة بالأبيض ولو قديما.

وندب تطيب وهيئة من رداء وعباءة وفرجية .

وندب صلة رحم وزيارة أخ في الله وذكر وسرور.

وجاز ضرب دف فقد ثبت عن الإمام مالك إباحة ضرب الدف في العيدين، ولقادم من سفر ومن جهاد في سبيل الله وفي كل احتفال للمسلمين، وختم قرآن، قال الشيخ علي الصعيدي العدوي والعلامة الصاوي: أن منكر ذلك جاهل بالشريعة وفروعها والكتاب والسنة.

ويغلظ الذنب يوم العيد إذ أنه يوم حرم الله فيه الصيام.

وندب إخراج صدقة الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة وتكبير أثر كل صلاة إلى أن تتم خمسة عشر صلاة وذلك في العيد الأكبر عيد الأضحى، ويبتدئ التكبير عقب ظهر اليوم الأول وينتهي بصبح اليوم الرابع ولفظه الله أكبر ثلاثة ولا بأس بإضافة لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد .

وندب خروج لمصلى العيد قبل طلوع الشمس ثم يكبر الله عز وجل إلى



أن يصل المصلي، والقريب للمصلى يخرج عند طلوع الشمس.

وتكون الصلاة بالصحراء، وكره مالك صلاتها في المساجد إذ ذلك بدعة محدثة فقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس في الصحراء ولم يصلّ بمسجده الذي هو من أفضل المساجد ما لم تكن الصلاة بالمسجد الحرام فإن كانت فيه صلوها فيه إذ النظر إلى الكعبة عبادة.

وكره مالك صلاتين ببقعتين مقاربتين، وقال ذلك بدعة وضلال إذ المطلوب اجتماع صفوف المسلمين في صعيد واحد فتفرق صفوفهم حالة مكروهة.

وكره نفل قبلها وبعدها .

وكره لفظ الصلاة قائمة وجامعة وأولى بالكراهة الإقامة.

وندب الرجوع بطريق غير الطريق الذي أتى به للمصلى، وإفطار بثلاثة رطبات فإن لم يجد حسى ثلاثة حسوات من ماء، وأن يكون باردًا وحلوًا وذلك في عيد الفطر.

وأما في الأضحى فإنه يخرج بعد طلوع الفجر كافًا عن الطعام والشراب فإذا رجع من المصلى أكل من كبد أضحيته، ولا عيد على حاج بمنى وهذا شرط كان أولى أن يلحق بالشروط التي تقدمت ولكن أخرناه لاختلاف الفقهاء فيه إذ أن الشافعية يقولون بسنية الصلاة للحاج وعندنا لا صلاة على حاج لانشغاله برمي الجمار وطواف الإفاضة والله أعلم.



فصل في الصلاة على الجنائز

تقدم تعريف الفصل لغة واصطلاحًا، والجنازة اسم لجسد المتوفى، وقيل: اسم للنعش والراجح أنها اسم للجسد لثقله إذ الروح إذا خرجت من الجسد صار ثقيلا، والموت يقع على الأجساد لا على الأرواح، فالأرواح باقية حية والموت صفة اعتبارية يجعلها الله سبحانه وتعالى عند نزع الروح من الجسد وواجب علينا الإيمان بالموت، ويقبض الروح رسول الموت.

قال صاحب الجوهرة:


وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

يعني يجب علينا الإيمان بالموت وجوبًا أصوليًا، فمن أنكر وجوبه فهو كافر، وهذا رد على الدهريين وهم فرقة ضالة كافرة تقول: لا موت للإنسان إذا استقامت واعتدلت فيه طباع أربعة وهي السوداء والصفراء والحمراء والبلغم، وهذه الأربعة لم تعتدل إلا في رسول الله ﷺ والمرسلين.

ويقولون إن لم تعتدل هذه الطباع الأربعة تلاشى في الدهر فهذه عقيدة فاسدة مجمع على كفر معتقدها.

والمراد برسول الموت هو ملك الموت سيدنا عزرائيل وهو أحد الملائكة العشرة وموكل بنزع الأرواح حتى النحل والذباب والنمل وما هو أصغر من ذلك، وله أعوان مقسمون على أربعة طوائف فتأتي الطائفة الأولى فتنزع

الروح إلى الركبتين، وتأتي الثانية فتخرجها إلى النصف، ثم الثالثة فتخرجها إلى السرة، ثم الرابعة فتخرجها إلى الصدر، ثم يتناولها رئيسهم سيدنا عزرائيل عليه السلام.

وإذا تغيرت أحوال المريض وشخص ببصره إلى السماء ولم يرتد فيندب إنزاله إلى الأرض، وإخراج الكلب إن كان هناك كلب، والجرس، والصورة وذلك لدخول ملائكة الرحمة، وإخراج حائض، ووارث لئلا يشتغل قلبه.

وندب تلقينه الشهادتين، بأن يكرر الملقن لا إله إلا الله محمدًا رسول الله، ولا يقال له: قل: لا إله إلا الله، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله محمدًا رسول الله دخل الجنة» وفي رواية «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله محمدًا رسول الله دخل الجنة» .

ثم إذا خرجت روحه رفع من الأرض إلى السرير، هذا ما يفعل بالمحتضر.

وصلاة الجنازة ودفنها وغسلها فريضة كفائية على الأصح، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، وقيل: سنة، وقد ذهب إلى القول بالسنية الشيخ محمد ابن أبي زيد القيرواني.

أما الكفن والدفن فلا خلاف في أنهما فريضة كفائية بالإجماع.

ومن الفرائض الكفائية الأخرى علم التفسير، والحديث، واللغة،



والتاريخ، والميراث، والأنكحة، والبيوع، إذا لم يتوقف عليها بيع أو شراء، وإلا كانت عينية، وكذلك الحرف المهمة كالجزارة، والخياطة، والحراثة، والحدادة، وحفظ الدليل التفصيلي، ووجود فقيه بالمصر، وتفقد الأهلة في كل شهر، والأذان في الأمصار، وإقامة إمام عدل، وفك الأسرى على الأصح، والتصنيف والتأليف، ويصل عددها إلى أربعين واجب، وكذلك حفظ القرآن الكريم.

ولنبدأ بغسل الجنازة وهو واجب وجوبًا كفائيا، وصفته كغسل الجنابة في صفتي الكمال والأجزاء وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الغسل الواجب وهو غسل الجنازة بالماء المطلق كغسل الجنابة وهو مقدم على الغسلين الأخيرين، وندب عصر بطن الميت برفق، ثم يُبدأ بالمذاكير فيصب الماء عليها صبًا خلف حائل كثيف، واستظهر المغاربة كيسًا يدخل فيه اليد بالنسبة للغاسل لمباشرة الغسل، فإذا فرغ من المذاكير مضمضه واستنشقه، ثم صب الماء على رأسه ويخلله برفق، ثم يجعل الماء في كفه اليمنى ويغمس فيه الأذنين كالحي، ثم يصب الماء على شقه الأيمن إلى آخره، ثم على شقه الأيسر، ويقلبه برفق ثم يؤتي بورق السدر تبركًا بسدرة المنتهى فيضرب في الماء حتى تصير له رغوة فيصب على الجنازة صبًا من رأسها إلى رجليها إذ أن ذلك مطهر للجسد من الأوساخ ومصبر للجسد من الانفجار ويقوم مقامة الغاسول والصابون وهذا هو الغسل الثاني.

أما الغسل الثالث فيسمونه غسل الطيب، وهو كناية عن ماء خلط بالطيب والأغلب فيه هو الطيب فيصب على جسد الميت بعد الغسل الثاني ويكون الطيب طاهرًا كالعودة والورد والياسمين.

ثم انتقل يتكلم على الأولى بمباشرة الغسل فقال: وقدم الزوجان بالقضاء، يعني إذا توفي الزوج فتقدم في غسله الزوجة بالقضاء أي يحكم لها بذلك إن كانت، وإلا فالابن فابن الابن فأب فأخ شقيق فأخ لأم فجدٍ فعمٍ فذو الأرحام، فإن لم يكونوا فبأي أحد من المسلمين بأن يكونوا ذكورًا، فإن لم يوجد ذكور وكان الموجودون إناثًا قُدمت من النساء محرمه، فتقدم البنت فابنة البنت فالأم فالأخت الشقيقة فالأخت لأب فالأخت لأم فالعمة فبنت الأخ فبنت الأخت فالخالة.

وعلى جميع النساء من المحارم أن يجعلن ثوبًا على الجنازة يغطيها من الرأس إلى القدمين ثم يصببن الماء صبًا، وما جاز لهن لمسه جاز دلكه، وما لا يجوز لمسه لا يجوز دلكه كالبطن والفخذ والقبل والدبر فيمنع عليهن مس هذه المواضع.

وإن كان المتوفي رجلاً بين نساء أجنبيات يممنه بأن يمسحن وجهه ويديه إلى المرفقين.

فإن كانت الميتة امرأة ، قدم الزوج بالقضاء وإلا فالبنت فبنت البنت



فالأم فالأخت الشقيقة فالأخت لأب فالأخت لأم فالعمة فبنت الأخ فبنت الأخت فالخالة فذوات الأرحام من النساء.

وأما إذا كانت بين نساء أجنبيات فيقدمن على الرجال من المحارم.

فإن لم يكن نساء أصالة فيقدم الابن أي ابن الميتة فابن ابنها فالأب فالأخ الشقيق فالأخ لأب فالأخ لأم فابن أخ فابن أخت فالعم فالخال. فإن كانت بين رجال أجانب يمموها وجهها ويديها إلى الكوعين.

وشروط الغسل أربعة وهي بعينها شروط صلاة الجنازة، إذ هما متلازمان والتلازم بينهما لمجرد الحكم فكل من سقط عنه الغسل تارة سقطت عنه الصلاة كالإسلام، وقد يسقط الغسل تارة كمن أهدمت عليه بئر وقد تبين أن التلازم بينهما تلازم حكمي لا شرطي.

والشرط الأول: من شروط الغسل الإسلام، فلا يصح غسل الكافر ولا صلاة عليه.

وإن اختلط مسلم وكافر ولم يعرف المسلم من الكافر غسلا معًا بنية الإسلام وكذلك من شك في إسلامه غسل احتياطًا.

الشرط الثاني: أن يستهل صارخًا، فإن خرج ميتًا لا يغسل، ولا يصلي عليه، ولا إرث له ولا اسم أي لا يسمى لأن الاسم بعد اليوم السابع بخلاف البعث في الآخرة فإنه يبعث حيًا.



الشرط الثالث: ألا يكون شهيد معركة، ونعني بشهيد المعركة الذي قاتل لإعلاء كلمة الله ثم مات في القتال فهذا لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن بثيابه الملطخة بالدماء.

قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بثيابهم، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

وأعلم أن الشهداء أقسامهم ثلاثة:

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة وهو شهيد المعركة المتقدم، قال الشيخ اللقاني في جوهرته:

وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهى الجنات

القسم الثاني: شهيد الدنيا وهو من مات في الجهاد ولكن من أجل الغنيمة، وهذا أيضًا لا يغسل ولا يصلى عليه على حسب ظاهره، واختلفوا في الثواب فقيل لا ثواب له إلا الدنيا، وقيل: إن له ثوابًا أقل من ثواب شهيد الآخرة وهو الراجح.

القسم الثالث: شهيد الآخرة وهو من مات بالطاعون، والمبطون، والحريق، والغريق، والغريب، ومن قتل ظلمًا، فكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، إذ هم شهداء باعتبار الآخرة إذ لا يسألون في قبورهم.

الشرط الرابع: أن يوجد الميت كله أو جله، أي أن شرط الغسل



والصلاة على الجنازة أن توجد الجنازة كاملة، أو يوجد جلها، أو نصفها مع الرأس، فهذه تغسل ويصلى عليها، أما إذا وجد منها أقل من النصف كإن وجدت الرجل أو اليد فلا غسل ولا صلاة بل تدفن فقط لاحتمال أن يكون صاحبها حيًا.

وغسلت جنازة البحر إن أمكن، فإن خيف تساقط اللحم نضحت بالماء نضحًا -أي رشًا- وإلا يممت كمن لم يوجد أصلا.

ومن سقطت عليه بئر أو غيرها ولم يمكن إخراجه صُلي عليه مكانه، أفاده شراح المدونة. اهـ

ولما فرغ من غسل الجنازة انتقل يتكلم على الكفن الواجب فقال: ويجب تكفينه في ثوب واحد إن شح الورثاء ولم يرضوا بالزيادة على ذلك فيحكم القضاء بذلك ويكون ساترًا لجميع الجسد على الأصح.

وأما المرأة فيقضي لها بثوب ساتر لجميع جسدها اتفاقًا، وهذا هو الكفن إذا بخل الورثاء، أما إن رضي الورثاء بالزيادة فبها.

فيكون الكفن للرجل خمس قطع، وهي: عمامة وتكون لها عزبة تلقاء وجهه عكس عزبة الحي، وإزار، وقميص، ولفتين.

واستظهر المغاربة ثلاثة شرائط؛ شريط برأسه، وشريط بوسطه، وشريط برجليه.



وتسد جميع المنافذ بقطن كالعين والمنخرين والفم والأذنين وبين أصابع الرجلين وربط حنكه وربط الإبهامين من رجليه مع بعضهما.

وللمرأة سبعة قطع سراويل، وقميص ، وخمار، وأربع لفات.

وأحب إلينا أن يكفن الرجل في ثوبي إحرامه إن كان، فإن لم يكن ففي ثياب الجمعة، وأن يكون أبيضًا، وكرهوا أحمر والملون.

والكفن متفق عليه أي على وجوبه، والمراد به الإدراج.

وأما الصلاة فيقدم الوصي بالقضاء، ثم الزوج، فالأب، فالابن، فالأخ، شقيق، فالأخ لأب، فالأخ لأم، فالجد، فالعم، فابن الأخ، فالخال، فابن الأخت، فجماعة المسلمين، فإن لم يوجد رجال قط صلت امرأة منفردة ومن دفن بغير صلاة نُشر وصلى عليه إن لم يخافوا ضررًا وإلا صلى على قبره.



أركانها: الأول النية، فإن كانت الجنازة معينة معلومة عنده بأنها ذكر نوى الصلاة عليه، فإن كانت أنثى نوى الصلاة عليها، فإن لم يعلم أهي ذكر أم أنثى نوى الصلاة على النسمة لأنها تشمل الذكر والأنثى.

فإن كان في النعش واحد ونوى الصلاة على الجماعة صحت صلاته، بخلاف العكس بأن كانوا جماعة ونوى الصلاة على واحد بطلت على الجميع، وإن اختلط مسلم بكافر نوى الصلاة على المسلم.

الركن الثاني: التكبير وهو أربع تكبيرات قياسًا على الصلاة، فإن زاد لا

ينتظر ولا يسبح له، وإن نقص سبحوا له، فإذا لم يرجع ساهيًا كبروا وإلا بـأن كان متعمدًا أو جاهلاً بطلت الصلاة.

وصبر المسبوق لتكبيرها، يعني إذا أدرك الإمام في الدعاء فلا يكبر وهذا قول ابن القاسم وهو الراجح، فإن كبر فيلغـى التكبـير ولا تنعقـد الـصلاة بـه على الراجح، ثم يكبر بعد تكبير الإمام، فـإذا سـلم الإمـام قـضى مـا عليـه مـن التكبير، ثم إن كان النعش موجودًا أتى بالدعاء وإلا كبر فقط.

الركن الثالث: الدعاء، وأحب إلينا دعاء أبو هريـرة واستحـسنه ابـن أبي زيد القيرواني وهو « اللهـم إنـه عبـدك وابـن عبـدك وابـن أمتـك أنـت خلقتـه ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كـان محسنًا فـزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهـم لا تحرمنـا أجـره ولا تفتنـا بعده » .

وإن كانت امرأة أنث الضمير بـأن يقـول (اللهـم أنهـا أمتـك بنـت أمتـك بنت عبدك إلى آخر الدعاء).

وإذا كانت الجنازة غير معلومة له أهي ذكر أم أنثى فإنه يقول (اللهم أنها نسمتك إلى آخر الدعاء....).

وإن كانا رجلين أتى بضمير التثنية بأن يقول: (اللهم أنهما عبـداك وأبنـاء



عبيدك) فإن كانتا امرأتين فإنه يقول: (اللهم إنهما أمتاك بنتا أمتيك بنتا عبيدك) إلى آخر الدعاء.

وإن كانوا رجالاً ونساء فإنه يأتي بضمير الجمع مذكرًا بأن يقول: (اللهم إنهم عبيدك وبنوا عبيدك إلى آخر الدعاء). وإن كن نسوة فإنه يقول (اللهم إنهن إيماؤك بنات إيمائك بنات عبيدك إلى آخر الدعاء).

وإن كانت الجنازة طفلاً قال بعد الدعاء المتقدم: (اللهم اجعله سلفًا وذخرًا لوالديه).

وإن كان طفلين أتى بضمير التثنية، وإن كانوا جمعًا أتى بضمير الجمع كما تقدم.

والدعاء المتقدم صفة كمال فإن اكتفى بقوله: اللهم اغفر له وارحمه أجزأ. ويقف الإمام للرجل عند نصفه، والمرأة عند منكبيها، فإن تعددت الجنائز قدم الرجل الحر ويليه الخنثى مشكل فتلى خنثى مشكل المرأة.

وتكره عندنا صلاة الغائب، وصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي من خصوصايته ﷺ، وقيل: رفعه له سيدنا جبريل عليه السلام فصلى عليه، وأما عند الشافعية فجائزة.

الركن الرابع: وضع النعش على الأرض، فإن صلوا عليها وهي على الأكتاف بطلت، وصحت إن صلوا وهي وراء ظهورهم على الأصح.



الركن الخامس: السلام، وصح قبل الإمام إذا زاد التكبير.

وكره انصراف قبل الصلاة ولو بإذن من الورثة، وقبل الدفن جاز بإذن من الورثة. ولحاضر الصلاة والدفن قيراطان من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد ومقر أحد الأرض السابعة.

وكره المشي خلف الجنائز وحمل المباخر، وذلك علامة من علامات أهل النار، وكره كلام الدنيا وندب مشي أمامها لأنهم شفعاء.

وأما إقامة البنايا والقباب فقد نص الشيخ العدوي على جوازها بشروط أربعة:

الأول: أن تكون الأرض ملكًا للميت.

الثاني: ألا تكون مأوى لفساد وإلا كسرت.

الثالث: ألا يتباهى بها الأحياء وإلا حرمت.

الرابع: أن تكون علامة لولي.

فإن توفرت هذه الشروط جوز الأئمة بناء القباب والبنايا، والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري من قول رسول الله ﷺ: « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »، والمعروف أن القبر الشريف في داخل المسجد النبوي وهذا دليل على جواز دخول القبور داخل المساجد وبناء القباب عليها.

وما ذكره ابن تيمية لا يعتبر، وهو ضال مضل قد خرق الإجماع وسلك طريق الابتداع، وقد انعقد الإجماع على ضلاله، ذكره القطب الدرديري على شرح المختصر فانظره إن شئت.

أما التعزية فأحب إلينا أن تكون ثلاثة أيام، وأن تكون داخل البيوت، وأن تكون دعاء بأن يقال لأهل الميت: جبر الله كسركم وألزمكم الصبر.

وندب صنع طعام لهم إن صبروا وإلا تركوا للجوع.

وحرم البكاء بالصوت، وتمزيق الثياب، ويعذب الميت إن أوصى بالبكاء، وإذا نهى عن ذلك أو لم يوصي فلا عذاب، ويجب دفن الجنازة وجوبًا كفائيا وهو أن يحفر له في الأرض حفرة ثم يشق له في آخرها شقا مقداره ذراع ويقال له: (اللحد) ويكون في أعلى مثال المسطبة.

وتوضع الجنازة على شقها الأيمن، ويكون وجهها إلى جهة القبلة، ورأسها إلى اليمين، ورجلاها إلى الشمال، ثم يؤتي بحجارة أو لِبن ترص على اللحد، فإن لم توجد فألواح من خشب، ثم يهال عليها التراب، ولا بأس بجعله مسنمًا ولا بأس بالتبليط عند الشافعية.

وهل قراءة القرآن على القبر يصل ثوابها للميت أم لا؟ فقد قيل بوصوله ثوابها، وقيل: لا يصل، وقيل: إذا أجراها مجرى الدعاء وهو الصحيح.



والدعاء والصدقة تقبل إجماعًا كالعمرة، ويجوز أخذ الأجرة على الدفن، والغسل، والحمل، لا صلاة إذ هي واجبة وجوبًا كفائيًا، وكذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى إن انفرد الفقيه إذ تجب عليه وجوبًا عينيًا في حال انفراده.

وهذا آخر كلامنا على الصلاة وأحكامها وقد استمدينا هذه الأحكام من شراح المختصر كعبد الباقي الزرقاني، والشبراخيتي، والعلامة الأجهوري، والقطب الدرديري في شرحيه الكبير والصغير، والشيخ علي الصعيد العدوي على حواشيه، والبنان على عبد الباقي، ومجموع الأمير، وشرح الشيخ محمد عليش المسمى بمنح الجليل، وشيخنا وعمدتنا ومولانا الشيخ علي أدهم خادم العلم بالسودان رحمه الله، والحمد لله رب العالمين. انتهى.





الباب الثالث

الزكاة



الباب الثالث
في الزكاة

وهي ركن من أركان الإسلام، وشرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ومن أقر بوجوبها وامتنع عنها أخذت منه وإن بقتال، فإن مات فدمه هدر، وإن قَتَل قُتِل.

ففي الحديث: « أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » .

وقد قاتل سيدنا أبو بكر الذين منعوا الزكاة، ولما قال له عمر بن الخطاب: (أتقاتل قومًا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، رد قائلاً: تالله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

وأما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد، فإن تاب وإلا قتل كفرًا.

والزكاة لغة هي: النمو والزيادة، والأموال تزيد بإخراجها وتنمو وتطهر. واصطلاحًا هي: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في زمن مخصوص وتصرف في جهات مخصوصة.

قوله: (مال مخصوص)



وهو خمسة دراهم من الفضة في المائتي درهم، ونصف دينار في العشرين دينارًا من الذهب، وشاة في الأربعين شاة، وتبيع في الثلاثين من البقر وشاة في الخمسة من الإبل، وعشرة أرباع في المائة ربع من الحبوب.

قوله: (إذا بلغ قدرًا مخصوصًا) .

إشارة إلى النصاب، فنصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مائتي درهم، ونصاب الإبل خمسة، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون، ونصاب الحبوب مائة ربع مصري، والمعدن يصفى ويزكى، والركاز يُخمس، خمس لله ورسوله، وأربعة أخماس لمن وجده في أرض المشركين إذا فُتحت عنوة.

قوله: (في زمن مخصوص) .

الزمن المخصوص هو أن يحول الحول على المال، إذ لا زكاة قبل الحول إلا زكاة الحرث فإنها تجب عند الحصاد.

قوله: (في جهات مخصوصة).

وهم الأصناف الثمانية المذكورون في القرآن في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا



ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ .

والزكاة فرض عين على من ملك النصاب ذكرًا كان أو أنثى، بالغًا أو غير بالغ، إذ هي من باب خطاب الوضع، وخطاب الوضع هو كلام الله المتعلق بجعل الشيء سببًا أو مانعًا، فتجب على المجنون والصبي ولو رضيعًا

أي في ماله، وأما عند الأحناف فإنها من باب التكليف فلا تجب عندهم على مجنون ولا على صبي.

ولها شروط وجوب خمسة وشرط صحة.

فالشرط الأول: من شروط الوجوب أن يكون مالكًا.

الشرط الثاني: ملكًا تامًا.

الشرط الثالث: أن يمر عليه الحول.

الشرط الرابع: مجئ الساعي.

الشرط الخامس: النصاب.

الشرط السادس: عدم الدين وهو في العين فقط.

قوله: (مالكًا) .

أخرج بذلك الغاصب والسارق والمودع عنده، فلا يزكى هؤلاء إذ لا ملك لهم وإنما يجب عليهم رد ما اغتصبوا أو سرقوا أو أُودعوا.

قوله: (ملكًا تامًا) .

فيخرج مال العبد ومن فيه شائبة حرية، فلا زكاة على عبد ولا على من فيه شائبة حرية، وكذلك لا زكاة على سيد في مال عبده إلا إذا نزعه منه، فإذا نزعه استقبل به الحول.

قوله: (يمر عليه الحول).



إذ لا زكاة دون الحول في جميع أنواع المزكى من ذهب وفضة وماشية وعروض تجارية إلا الحرث فيزكى عند حصاده.

قوله: (النصاب).

فلا زكاة على من لم يملك النصاب.

قوله: (مجيء الساعي).

وهو شرط في الماشية فإن زكى قبل مجيء الساعي لا تصح.

قوله: (عدم الدين في العين).

وهذا خاص بالذهب والفضة فقط فمن كان عنده عشرون دينارًا وعليه دين وكان عنده ما يقابل الدين من عروض أو دار زادت على التي يسكنها قابل بذلك الدين، فإذا كافأ الدين زكى الجميع، وإلا بأن لم يكف الدين حسب مقدار الدين من العين فإن بقي مقدار يزكي زكاة وإلا سقطت.

وأما الدين في الحرث فلا يسقط زكاة الحرث، وكذلك الماشية، وكذلك الدين في العين إن كان في فديه أذى، أو جزاء الصيد، أو كفارة يمين، أو صوم لا يسقط زكاة العين، أفاده الدسوقي.

أما الدين في العروض ففيه تفصيل طويل وإشكال عميق بين الفقهاء، وقد تباينت فيه أقوال العلماء، فمنهم من أنزله منزلة الذهب فقال: إن كان عنده ما يقابل به الدين زكي العروض وإلا سقطت عنه وهو الراجح.

ومنهم مَن ألحقه بالعبد والمال المغصوب والمسروق فقال: تسقط عنه الزكاة مطلقًا في العروض فمن كان عليه دين في العروض سقطت عنه أفاده، الدسوقي وابن رشد.

والحاصل أن الدين في خلاف كبير بين المتقدمين والمتأخرين والورع أن ينظر فيه بعبارة وسط.





فصل في زكاة العين

وإنما قدمنا العين لأنها أفضل أنواع المال، والعين هي: الذهب والفضة، وسواء كانت مسكوكة أو تِبراً -أي غير مسكوك- أو عنده أواني من ذهب أو فضة، ولو للاقتناء فإنه يزكيها مع الحرمة، أو كانت محلى بها آلة حرب، أو حُلي لغير مستحقها كأن حليت بها الرضيعة، أو بنت السنة والسنتين، أو كانت لذكر فيزكى في الجميع.

والنصاب في الذهب عشرون دينارًا، والدينار اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المتوسطة، وصرفه عشرة دراهم من الفضة، فمن ملك عشرين دينارًا فأكثر وجبت عليه زكاتها ففي العشرين دينارًا ربع العشر وهو نصف دينار، ثم ما زاد على العشرين دينار يزكيها مطلقًا ولو درهم واحد من الذهب.

والنصاب من الفضة مائتا درهم، والدرهم خمسُون وخمسا حبّة من حب الشعير المتوسط، ففي المائتي درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم، ثم ما زاد يزكى مطلقًا إذ لا وقص في الذهب والفضة.

وجاز إخراج الزكاة من الذهب نيابة عن الورق أي الفضة بأن يخرج الزكاة نصف دينار ذهبًا ويجوز العكس.

ولا زكاة في عين الحجارة الكريمة كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والماس والدر وإنما تزكى قيمتها، وكذلك النحاس والصفر والحديد تزكى قيمتها.



وزكاة الركاز -وهو: دفن الجاهلية أي أهل الشرك- بأن يُخمّس أخماسًا فخمس لله ورسوله، والأربعة أخماس لواجده.

وإذا كان وُجد في أرض من أراضي الإسلام أو دار ذمي فهذا يُعرّف عليه لمدة عام وذلك لأنه لقطة، فإن لم يعرف له صاحب ملك فلبيت المال على الأصح، وإن لم يكن ثمة بيت مال فإنه يعطى للفقراء.

وكُره نبش قبر مشرك به ذهب أو فضة، إذ أن ذلك مخل بالمروءة.

والمعدن يصفى وعند تصفيته يزكى على الأصح، وقيل: عند خروجه، والراجح الأول.





فصل في بيان زكاة الحرث

ويزكى الحرث بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون ملكًا للمزكي، فلا زكاة على غاصب في الحرث، ولا على سارق، ولا مودع، بل يزكى كل من صاحب المسروق والمودع والمغصوب منه.

الشرط الثاني: أن يكون تام الملكية فلا زكاة على عبد، ولا على سيده إلا إذا نزعه استقبل به العام.

الشرط الثالث: كمال النصاب، فلا زكاة فيما دون النصاب، والنصاب في الحبوب مائة ربع مصري.

وأصناف الحبوب عندنا عشرون صنفًا.

وشرط الحبوب التي تزكى أن تكون من المقتات المدخر، فيخرج بذلك كل ما لا يدخر كالموز والرمان والتفاح والبصل والثوم، إذ أن هذه الأصناف لا تُدخر في الغالب فلا زكاة في عينها وإنما يزكى ثمنها وكذلك الفاكهة اليابسة كالخوخ والتين.

وهذه أيضًا يزكى ثمنها ومعنى مقتاتة أي مقوية للبنية، ويخرج الفول السوداني إذ هو غير مقو للبنية بل قاطع لها -أفاده الشيخ الخرشي والرهوني- فيزكى ثمنه لا عينه، ولا يزكى زيته أيضًا، أما الفول الذي هو من الحبوب فهو الفول المصري.



وكذلك لا زكاة في الخضروات كالملوخية والجرجير والبصل الأخضر والبامية وكل البقول، وعند الأحناف تزكى عينها، وعند الإمام مالك يزكى ثمنها ويستقبل بها الحول.

فتحصّل أن زكاة الحبوب لا تكون إلا بشرطين هما: الاقتيات والادخار.

وقد ذكر الفقهاء أنها عشرون صنفًا منها سبعة من القطاني، وسميت قطاني لما فيها من القطنية، والغلاف وهي الفول المصري واللوبيا على اختلاف أشكالها وأنواعها والبسلة والحمص والترمس والعدس والجلجان ويسمى بالكوشة.

وأعلم أن هذه السبعة كلها نوع واحد في الزكاة على الراجح، وقيل أنها أنواع والراجح ما تقدم وهو قول ابن القاسم، وعليه تضم لبعضها في الزكاة لكن بشرط أن تكون في موسم واحد بحيث إذا حُصِدت الأولى كانت الثانية مزروعة فإن اختلفت المواسم بأن كانت عند حصاد الأولى كانت الثانية غير موجودة.

فحينئذ كل نوع على حسب حصته إذا أوفى النصاب زُكي وإلا فلا، وفائدة ضمها بعضها البعض لصالح الفقراء إذ قد لا تكون فرادى نصابًا فإذا ضمت لبعضها تكون منها النصاب.

وكذلك تُضم الأصناف الثلاثة الآتية لبعضها وهي الشعير والقمح



والسلت، ويشترط بضمها أن تكون في موسم واحد فإذا حُصدت الأولى كانت الثانية موجودة، وإذا حصدت الثانية كانت الثالثة موجودة فإذا لم تكن كذلك بل زرع كل نوع منها في موسم وحصد كل منها في موسم يصير كل نوع لوحده، ولا تضم لبعضها فإذا بلغ النصاب لوحده زُكي وإلا فلا.

واختلفوا في القطاني السبعة هل هي نوع في البيع أو هي أنواع، خلاف والراجح أنها أنواع على الأصح وهو قول ابن القاسم، فلا يجوز بيع الأولى بالثانية تفاضلاً بل مثلاً بمثل وبغير تفاضل وكذلك الشعير والسلت والقمح نوع واحد في البيع على الأصح.

وأربعة من ذوات الزيوت وهي حب الفجل الأحمر وحب القرطم والزيتون والسمسم، واعلم أن زكاة الثلاثة هو فيها بالخيار إن شاء زكاها حبوبًا وإن شاء عصر الجميع -أي جميع محصوله- زيتًا ثم يخرج الزكاة زيتًا فلا يعصر منها مقدار الزكاة فقط فذلك لا يجزئ وإنما يعصر جميع ما ملكه من محصولها -أي ثلاثة- وهي السمسم وحب الفجل الأحمر والقرطم.

أما الزيتون ففيه تفصيل فزيتون مصر يزكى حبوبًا إذ لا زيت فيه وعصره لا مصلحة فيه للفقراء فإذا باعه حبوبًا زكى الثمن وإذا أكله قومه وزكى قيمته.

وأما الزيتون المغربي الأقصى والشام فيزكى زيته لا حبوبه، إذ لا منفعة في الحبوب فيعصر جميع ما ملكه ويزكى الزيت عشرًا فإذا باعه أو وهبه زكى



قيمته، أفاده الشيخ الدسوقي وعزاه للبنّان، انتهى من ضوء الشموع.

فإذا وقع ونزل وأخرج الزكاة حبًا فله استرجاعه من الفقراء إن كان أعلمهم أولاً أن ذلك زكاة ووجد بيدهم، فإن لم يعلمهم أو لم يجد شيئًا بأيديهم غرم ما دفعه زيتًا أو قيمة.

والستة الآتية أنواع كلها وهي الأرز والعلس وهو طعام أهل اليمن والدخن والتمر والزبيب والذرة.

ويدخل زمن وجوب زكاة الحبوب بالإفراك، والثمار والزبيب بالحلاوة، ويترتب على ذلك أن من تصدق بعد الإفراك أو أكل أو وهب أن يعد ذلك ويزكيه.

وإخراج الزكاة بعد الدق والتصفية، ثم إن كان السقي ببحر أو مطر أو هما معًا فالزكاة العشر، أما إن كان السقي بآلة كالوابور والساقية فنصف العشر، وإن كان السقي مشتركًا بين المطر والآلة فكل بحسبه ما لم تتغلب إحداهما على الأخرى فإن تغلبت المطر فالعشر وإن تغلبت الآلة فنصف العشر.

وإن كان السقي بالآلة مما تغوص جذوره في الأرض كالنخيل والعنب فمدة سقايته بالآلة يخرج منه نصف العشر، فإن غاصت جذوره في الأرض واستغنى عن السقاية فحينئذ الواجب العشر.

وكُره إخراج القيمة في زكاة الحرث، وتجزئ مع الكراهة، وقد ذكر



الشيخ البنان الجواز مطلقًا، وإذا زكى الحبوب ثم دفنها فلا زكاة عليه عند إخراجها، فإن أدخلها في تجارته تجري عليها أحكام العروض فيستقبل بها حولاً، فإن أعدها للأكل أو النفقة فلا زكاة عليه فيها إلا الزكاة الأولى عند حصادها. اهـ.





فصل في زكاة الماشية

والماشية هي الإبل والبقر والغنم، وهي النوع الثالث مما تزكى أعيانها ولا زكاة في الحمير والبغال والخيل والرقيق في أعيانها ولكن في أثمانها فتزكى كالعروض..

وابتدأ بالإبل فقال: ونصاب الإبل يبتدئ من خمسة فمن ملك خمسًا من الإبل فعليه شاة من الضأن إن كان عنده ضأن في حظيرته، فإن لم يكن عنده ضأن فشاة من المعز إلى تسعة فالوقص أربعة.

فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان من الضأن إلى أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه من الضأن إلى تسعة عشر، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه من الضأن إلى أربعة وعشرين فالوقص أربعة أيضًا لم يتغير.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين يتغير الواجب ويكون من جنسها، ففي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض -وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية- ولا يجزئ ابن لبون إلا بعدم بنت المخاض فبعدمها يجزئ ابن لبون- وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة-.

فالوقص صار عشرة، ثم إذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسة وأربعين ففيها بنت لبون - وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة- ولا يجزئ ابن لبون اتفاقًا، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة- وهي ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة- وإنما سميت حقة لاستحقاقها طروق الفحل



والحمل عليها، ولا يجزئ عنها جزع.

فإذا بلغت واحد وستون إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة -وهي ما أوفت خمس سنين ودخلت في السادسة- وإنما سميت جزعة لجزعها أسنانها -أي إسقاطها-، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فالوقص أربعة عشر، ثم من واحد وتسعين إلى مائة وعشرون ففيها حقتان وفي مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين أما حقتان أو ثلاث بنات لبون فالخيار للساعي.

ثم إذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب وصار في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وفي مائة وستون أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاثة حقات وبنت لبون، وفي المائتين إما أربع حقق أو خمس بنات لبون، والخيار للساعي وتعين ما وجد. اهـ

أما البقر فنصابها ثلاثون، ففي كل ثلاثين تبيع -وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة-، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة - وهي ما أكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة-، فالوقص تسعة ولا زكاة في الوقص كما تقدم وهو المقدار بين الفريضتين.



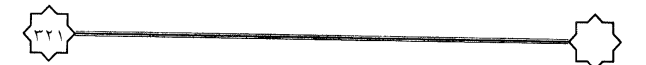
ويستمر أخذ المسنة إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرون خير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. اهـ

أما الغنم فنصابها أربعون، ففي الأربعين شاة إلى مائة وعشرون، فإذا بلغت مائة وواحد وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحد إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحد إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة . اهـ

ثم انتقل يتكلم على ما يضم بعضه على بعض من الإبل فقال: وتضم الإبل ذات السنامين -وهي الخراسانية- إلى الإبل العربية، فإن كانت عنده ثلاثة من الإبل العربية واثنان من ذات السنامين ضمها إلى بعض وأخرج الزكاة.

وتضم البقر على الجواميس، فإن كان عنده خمسة عشر من الجواميس وكذلك من البقر ضمها إلى بعض وأخرج عنهما تبيعًا.

وكذلك تضم الضأن مع الماعز، فإن كانت عنده عشرون من الضأن وعشرون ماعزًا أخرج عنهما جذعة، فإن زاد أحد النوعين على الآخر أخرج من الغالب، فإن تساويا خير الساعي. ويجب إخراج الزكاة عن المواشي مطلقًا وتعد حتى العاملة.



فإن أبدل أو ذبح من النصاب فرارًا من الزكاة أخذت منه جبرًا، ويعلم ذلك بالإقرار أو بقرائن الأحوال، كإن أبدل خمسًا بأربعة من الإبل، أو غيرها بنوعها كإن يبدل الإبل بغنم، أو العكس، أو بعروض تجارية، أو عين بأن يبيعها بدنانير، أو دراهم، أخذت منه في كل هذه الصور، إذا كان حصل الأبدال بعد التمام للحول أو بالقرب من تمامه، لا إن حصل الإبدال قبل شهرين مثلاً فلا يعد هروبًا من الزكاة كما قرره شيخنا العدوي.

ومن باع ماشية مكثت عنده نصف عام مثلاً -سواء كان البيع بعروض أو عين أو بنوعها أو بمخالف لنوعها، وسواء كان بيعه لها فراراً من الزكاة أم لا - ومكثت عند المشتري مدة ثم ردها البائع سواء كان رده لها بسبب عيب، أو أفلس المشتري، أو بسبب فساد البيع، فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها المواشي عند المشتري، مثال ذلك ملكها مثلاً في رمضان وباعها في محرم ورجعت له في شعبان وجبت زكاتها في رمضان، وحمل زكاتها في رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفسد عند المشتري بمفوقات البيع الفاسد، وإلا فيستقبل بها الحول.

كما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد في العبادات والمعاملات، ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله كله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم ينزعه منه ليكون زعمه ابتداء ملكه، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول ردي إلى ما وهبته لك، ويقصد إسقاط الزكاة عنه فتؤخذ

منه ويجب عليه إخراجها في كل ذلك.

ثم انتقل يتكلم على الخلطة:

وهي خلط ماشية لمالكين أو أكثر ولها ثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن ينوي كل من الخالطين أو الخلطاء معنى الشراكة.

الشرط الثاني: أن يكون كل من الخلطاء واجبة عليه الزكاة بأن كان حرًا، مالكًا النصاب.

الشرط الثالث: أن يجتمعا أو يجتمعوا معًا، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا تكون خلطة.

ثم تكون الخلطة بأمور خمسة هي: العمل بينهم، والمرعى واحد، ثم الماء بأن تشرب من ماء واحد، والراعي واحد، ومحل المبيت واحد، ثم على الساعي أن يأخذ من وسطها فلا يأخذ خيارها ولا شرارها ولو كانت كلها خيار أو كلها شرار فأنه يأخذ الوسط.

وشرط الوجوب مجيء الساعي إن كان، ومجيئه شرط صحة أيضًا، وإلا إن لم يكن ثمة ساعي كزمننا هذا فتجب بمرور الحول ويصح إخراجها.

واستقبل الوارث إن مات ربها قبل مجئ الساعي ولو بعد تمام الحول لأنه ملكها قبل الوجوب على الموروث ما لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ما ورثه وزكى الجميع.



وإن أوصى رب الماشية بالزكاة قبل مجئ الساعي ومات قبل مجيئه تكون في مرتبة الوصايا بالمال، ويقدم عليها فك الأسير وما معه، ولا تجب الزكاة فيها باعه أو ذبحه قبل مجيء الساعي إذا لم يقصد الفرار، وتجب عليه فيها ذبحه أو باعه بعد مجيئه بغير قصد الفرار، فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقًا، وتجب من رأس المال إذا مات ربها بعد مجئ الساعي أي يأخذها الساعي من رأس المال لوجوبها بخلاف ما لو مات قبل مجيئه أو قبل مرور الحول وإلا بأن لم يكن هنالك ساع كزماننا هذا فيستقبل بها الحول لا إن ماتت الماشية قبل مجيء الساعي أو ضاعت من غير تفريط من ربها فلا تجب لعدم اختياره في ذلك بخلاف الذبح والبيع.

وجاز تقديمها -يعني يجوز تقديم الزكاة- قبل الحول بكشهر- وأدخل الكاف لتشبيه الشهرين - وفي الثلاثة خلاف، والراجح عدم الإجزاء، والتقديم يكون في الذهب والفضة والعروض الفلوس، أما في الماشية فيمنع لاشتراط مجيء الساعي وإنما يجوز تقديمها لما فيه من التيسير بخلاف تأخير فلا يجوز اتفاقًا.

ووجب إخراجها بالفورية من يوم تمامها، فإن أخرها -ولو يومًا- فهو عاص وآثم، ولا تسقط بمضي زمانها بل يتعين عليه إخراجها مع الإثم في تأخيرها، وتقدم أنها تؤخذ منه وإن بقتال.

وجاز إعطاؤها لمدين وانتزاعها منه من غير تواطؤ على ذلك، أي يجوز



إعطاء الزكاة لمن كان لك عليه دين من غير اتفاق وتواطؤ على ذلك بأن يكون المدين مطلوبًا عشرة جنيهات مثلاً ثم يعطيها له زكاة ثم ينتزعها منه بشرط عدم التواطؤ وصحت على الأصح.

أما احتسابها على مدين لا يملك شيئًا فهي باطلة على ما رجحه أبو الضياء العلامة خليل، وصحت عند الشيخ الحطاب، وأما إن كان غير عديم بحيث لو طالبه لوجدها عنده ثم حسبها عليه في الدين صحت على الراجح.

* * *



فصل في بيان زكاة العروض

ولما فرغ مما يزكى عينه من ذهب وفضة وماشية وحرث، انتقل يتكلم على ما تزكى قيمته وهي العروض وهي تخص أرباب التجارة على نوعين مدير ومحتكر.

وإنما يزكي قيمة العروض بشروط خمسة:

الأول: أن يكون لا زكاة في عينه كالثياب والرقيق، وأما ما يزكى في عينه كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوم على المدير ولا يزكى عنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه إلا إذا قرب الحول ثم باعه فرارًا من الزكاة فتؤخذ منه كزكاة المبدل كما تقدم.

الشرط الثاني: أن يكون ملك العروض بشراء لا أن يكون ورثها أو وهب له أو وجدها في خلع أو إمراة أخذتها صداقًا ونحو ذلك من الفوائد.

وقولنا: (بشراء) أحسن من قوله: (بمعاوضة) لأن التعبير بمعاوضة يشمل الصداق والخلع ويحتاج إلى تقييد.

وفي قولنا: (مالية) وشمل هذا الشرط والذي قبله الحب المشترى للتجارة فإنه لا زكاة في عينه، وعلم من ذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات.

الشرط الثالث: نية تجر إن ملك بشراء مع نية مجردة حال الشراء، أو مع



نية ملك وعليه بأن ينوي عند شرائه أن يكريه بأن يحيز منه ربحًا أو مع نية قنيته بأن ينوي عند شرائه ركوبه إن كان دابة، أو سكناه إن كانت دارًا، أو حمل عليه إلى أن يجد ربحًا ثم يبيعه، لا إن ملكه بلا نية أصلاً، أو بنية اقتناءه فقط، أو نية غله أو هما معًا أي نوى الغلة والقنية فلا زكاة.

الشرط الرابع: وكان ثمنًا عينيًا أو عرضًا كذلك -أي ثمنه الذي اشترى به ذلك العرض- ملكه بشراء سواء كان عرضًا تجاريًا أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه لعينه ثم باعه بعرض نوى به التجارة فيزكي ثمنه إذا باعه لحوله، ويعد من وقت اشترائه بخلاف ما إن كان عنده عرض ملكه بلا عوض كهبة أو ميراث فيستقبل بالثمن.

الشرط الخامس: بيع منه -أي من العرض- وأولى بيعه كله بعين نصفًا أو أكثر في المحتكر، أو أقل في المدير ولو درهمًا، فإن توفرت هذه الشروط زكي كالدين أي زكاة كالدين التي تقدمت، يعني لسنة من أصله إن قبض عينًا نصابًا فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه في مرات أو مع فائدة ثم حولها أو معدن، هذا إن رصد به ربه -أي العرض في الأسواق- يعني ارتفاع الأثمان وهذا هو المسمى المحتكر.

والتشبيه في كلمة (كالدين) خاص بالمحتكر والشروط الخمسة عامة فيه وفي المدبر، فكأنه قال: إن توفرت الشروط زكى كزكاة الدين إن كان محتكرا شأنه أن يرصد الأسواق، أو لا يرصُد الأسواق إن كان مديرًا - وهو الذي

يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويختلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع - زكي عينه التي عنده ودينه أي عدد النقد الذي أصل عرضه الحال الذي أصله أجله.

أو كان حالاً أصالة ومرجوًا خلاصه ولم يقبضه بالفعل كما تقدم في زكاة الدين من أنه إنما يزكي بعد قبضه مع بقية الشروط، ففي غير المدير أو في المدير إذا كان أصله قرضًا تقدمت الإشارة إليه، وكما يأتي قريبًا إن شاء الله.

وألا يكون نقدًا حالاً بأن كان عرضًا أو موكلاً مرجوًا فيهما، فالنفي راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده، ومرادنا بالعرض ما يشمل طعام السلم قومه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكى القيمة، والموضوع أنه مرجو الخلاص فهو في المدير في المقبوض كسلعة أي كما يقوم المدير كل عام سلعه التي للتجارة ولو بارت سنين إذ أن بوارها لا ينقلها للاحتكار ولا القنية.

(لا إن لم يرجه) .

بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقومه، فإن قبض زكاة لعام واحد كالعين الضائعة أو المغصوبة لا إن كان دينه الذي له على المدين قرضًا، أي كان أصله سلفًا ولو مرجوًا فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة، فإن قبضه زكاه لعام واحد وإن قام عند المدين سنين إلا أن يؤخره عند المدين فراراً من الزكاة فيزكى لكل عام مضى.

و (حوله) .

أي المدير الذي يقوم فيه سلعة لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو خلاصه، حول أصله أي المال الذي اشترى به السلع، فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل ولو تأخرت الإدارة عنه كما لو ملك نصابًا في المحرم ثم أداره في رجب -فحوله المحرم، وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع ثاني.

ولا تقوم الأواني التي توضع فيها السلع للتجارة كربع وميزان ومنشار وقدوم ومحراث، وكذلك بهيمة العمل من حمل وحرث وغيرها لبقاء ثمنها، وإن اجتمع لشخص احتكار في عرض وإدارة في آخر وتساويا أو احتكر الأكثر وأدار في الأقل فكل من العرضين على حكمه في الزكاة لا إن أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل، فالجميع للإدارة وبطل حكم الاحتكار.

والقراض الذي عند العامل الحاضر ببلد رب المال فيزكيه ربه لا العامل زكاة إدارة كل عام لما فيه من غير - لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل إلا أن يرضى بذلك إن أدار العمل سواء كان ربه مديرًا أو محتكرًا أولا.

وذكر مفهوم الحاضر بقوله : « وصبر ربه بلا زكاة إن غاب المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها ماله ولو سنين » .



ولا يزكيه العامل أيضًا إلا بأمر ربه بها فتجزيه ويحسبها العامل على ربها من رأس المال حتى يحضر المال فتزكى عن سنة الحضور ما وجد فيها سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى فإن كان المال في سنة الحضور مساويًا لما مضى فأمره ظاهر.

وإن كان فيما قبله أزيد سقط ما زاد قبلها فلا زكاة فيه لأنه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساويًا لسنة الحضور، فيبتدئ في الإخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها، وهكذا يراعي تنقيص النصاب.

وإن نقص مما قبلها عنها فلكل من السنين الماضية ما فيها، كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسون وفي الثالثة مائتان وإن زاد المال فيما قبلها تارة ونقص تارة أخرى كما لو كان فيها مائتان وفي ما قبلها مائة وفيما قبلها ثلثمائة قضى بالنقص على ما قبله فيزكى في سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل إلى ربه ولم ينتفع به ولا يقضي بالنقص على ما بعده.

وذكر مفهوم إن أدار العامل بقوله: وإن احتكر العامل سواء احتكر ربه أم لا فكالدين يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعوامًا، وهذا كله في العروض المشتراة بمال.



وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله: وعملت زكاة ماشيته -أي القراض- إذا بلغت نصابًا حال حوله مطلقًا حضرت أو غابت، احتكر العامل أو أدار، ومثل الماشية الحرث، وأخذت منها إن غابت وحسبت على ربه من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة، فإن حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها كزكاة فطر رقيق -أي القراض- فإنها على ربه قولاً واحدًا قال فيها: وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة. اهـ

ثم انتقل يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض.

فقال: ويزكي العامل ربحه بعد النضوض والانفصال وإن قل عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه لعام واحد بشروط خمسة:

الشرط الأول: إن أقام القراض بيده حولاً فأكثر من يوم التجر لا أقل من حول، وكانا معا حرين مسلمين بلا دين عليهما وحصة ربه بربحه نصاب فأكثر، والواو للحال لا أقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به، أو حصة ربه بربحه أقل من النصاب ولكن عنده -أي ربه- ما يكمله فيزكي العامل وإن قل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه.

ولا يسقط الدين ولو عينيا زكاة الحرث وماشية ومعدن لتعلق الزكاة بعينها، بخلاف العين -أي الذهب والفضة- فيسقطها الدَّيْن ولو كان الدَّيْن مؤجلاً.



أو كان مهرًا عليه لامرأته أو مؤخرًا أو مقدمًا وكان نفقة لزوجة أو أب أو ابن تجمدت عليه، أو كان دَين زكاة انكسرت عليه لا دَين كفارة اليمن أو غيره كظهار وصوم، ولا دَين هدي وجب عليه في الحج أو في عمرة فلا يسقطان زكاة العين إلا أن يكون له -أي لرب العين المدين - من العروض ما يفي به - أي دينه- فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه، ويزكى ما عنده من العين وإلا سقطت عنه الزكاة بشرطين :

أولها: إن حال حوله -أي العرض عنده-.

والثاني: إن بيع ذلك العرض وكان مما يباع على المفلس، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوبه أو ثياب جمعة أو كتب فقه لا ثوب جسده أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فإن فيه الزكاة زكاه، كما لو كان عنده أربعون دينارًا وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين.

والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة آخر الحول أو يكون له دين مرجو ولو مؤجلا فإنه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين، لا غير مرجو كما لو كان عند معسر أو ظالم لا تناله الأحكام ولا إن كان له آبق فلا يجعله في نظير الدَين الذي عليه ولو رُجي تحصيله لعدم جواز بيعه بحال فلو وهب الدين له -أي لَمن هو عليه- بأن أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده

فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل بها الحول من يوم الهبة، أو وهب له شيء من العروض أو غيره أو وَهب له إنسان ما أي شيء يجعله فيه -أي في نظير الدَين- ولو لم يحل الحول - أي حول الشيء الموهوب عند رب العين - فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول كما تقدم في الذين قبله وهذا التصريح بمفهوم قوله: (إن حال حوله).





زكاة المعدن

ثم شرع في الكلام على زكاة المعدن فقال: ويُزكى معدن العين الذهب والفضة فقط لا معدن النحاس والرصاص أو زئبق أو غيرها.

وحكمه: -أي المعدن- مطلقًا سواء كان معدن عين أو غيره للسلطان أو نائبه يقطعه لمن يشاء من المسلمين أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص معين فلا يختص به صاحبه -أي صاحب الأرض- لا أرض الصلح إذا وجد بها معدن فلهم ولا يتعرض لهم فيه ما داموا كفارًا فإن اسلموا رجع الأمر للإمام.

ويضم في الزكاة العرق المتصل لما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصابًا فأكثر زكاه إن اتصل العمل بل وإن تراخى العمل.

والزكاة بإخراجه أو بتصفيته قولان، على الثاني لو أنفقت شيئًا قبل تصفيته أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب وعلى الأول يحسب.

ولا يضم عرق على عرق آخر بل إن أخرج ما فيه الزكاة من كل على انفراد زكاه، وإلا فلا، وأولى في عدم الضم معدن لآخر، وتخمَّس نَدرة العين (بفتح النون وسكون الدال)، أي القطعة من الذهب والفضة التي لا تحتاج لتخليص أي يخرج منها الخمس ولو دون النصاب كالركاز يخمس - أي يخرج منه الخمس قل أو كثر- ولو كرخام وأعمدة ومسك وعروض أو



وجده عبد أو كافر والإطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز.

والمبالغة بقوله: (ولو كرخام) خاصة بالركاز.

وقوله: (أو وجده الخ) عام فيهما واستثنى منهما معًا قوله: (إلا لكثير نفقة أو كبير عمل بنفسه أو عبيده في تحصيله) أي ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الأرجح فالزكاة حينئذ ربع العشر دون التخميس. وهو يعني بالركاز دفن جاهلي أي غير مسلم وذمي.

وكُره حفر قبره -أي الجاهلي- لأنه مما يخل بالمروءة.

والطلب فيه علة لما قبله فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم، وإن وقع خمس لأنه ركاز وباقية -أي الركاز- لمالك الأرض بإحياء أو بإرث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب إن علم، وإلا فلقطة وقيل لمالكها في الحال مطلقًا، وأما باقي الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن من الإمام، وإلا تكن الأرض مملوكة فلواجده.

ودفن مسلم أو ذمي لقطة -كالموجود من مالهما على ظهر الأرض- يُعرِّف لِسَنَة إذا لم يعلم ربه أو وارثه، فإن قامت القرائن على توالي العصور عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الحال -أي الأوان- فهل ينوي تملكه أو يكون محله بيت المال للمسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال، وهو الظاهر بل المتعين.



وما « لفظه البحر » -أي طرحه- مما لم يتقدم ملكه أحد عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فلواجده الذي وضع يده عليه أولاً بلا تخميس، لأن أصله الإباحة ولو رأوه جماعة فتدافعوا عليه ثم جاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون الآخرين المتدافعين، وإن تقدم عليه ملك لأحد -أي على لفظ البحر- له فإن كان مَن تقدم ملكه له حربيًا فكذلك - أي فهو لواجده- لكنه يُخمس لأنه من الركاز، فالتشبيه ليس تام بدليل ما بعده ومراده بالحربي المتحقق حرابته وإلا فما بعده، يغنى عنه -أي قوله- وإن كان مَن تقدم ملكه جاهليًا - أي غير مسلم وذمي، ولو لِشك في جاهليته وغيرها - فركاز يخمس والباقي لواجده، وإلا بأن علم أنه لمسلم وذمي فلقطة فيُعرَف عليه ولا يجوز تملكه ابتداء خلافًا لبعضهم.





فصل في بيان مصرفها

وهو من شروط صحتها كالإسلام، أي محل صرفها أي مَن تصرف لهم، وهم:

فقير لا يملك قوتَ عامةٍ ولو ملك نصابًا فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه.

ومسكين لا يملك شيئاً .

وعامل عليها -أي على الزكاة- كساعٍ وجابٍ وهو الذي يجبي الزكاة، ومُفرِق وهو القاسم وكاتب وحاسب وحاشر- وهو الذي يحشر أي يجمع أرباب المواشي للأخذ منهم - ولو كان العامل غنيًا لأنه يأخذها بوصف العمل لا بوصف الفقر، أي يشترط كلٌ من الفقير وما بعده حرًا مسلمًا غير هاشمي، فلا تجزئ لعبدٍ أو كافر أو هاشمي.

يعني من بني هاشم بن عبد مناف لأن أهل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس، ولهم في بيت المال ما يكفيهم.

وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها، وقال بعضهم: إذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطائهم كما هو الآن.

ويشترط في العامل ما ذكر، وأن يكون عدلاً عالمًا بأحكامها.



ومؤلف قلبه، قال تعالى: ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ وهو كافر يعطي منها ليسلم، أي لأجل أن يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد بالإسلام يعطي منها ليتمكن من الإسلام.

ورقيق مسلم -لا كافر- يُعتق منها، بأن يشتري رقيقًا منها فيعتق أو يكون عنده عبد أو أمة يقوّم قيمة عدل ويعتقه عن زكاته، قال تعالى: ﴿وفي الرقاب ﴾، ويشترط في الرقيق أن يكون خالصًا، لا عقد حرية فيه كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد وإلا فلا يجزئ، وولاؤه إذا عُتق منها للمسلمين لا للمزكي، فإن مات لا وارث له وترك مالاً فلبيت المال.

وغارم هاشمي يعطى منها لوفاء دينه ولو مات فيوفي دينه منها إذا تداين لا في فساد كشرب خمر وقمار، ولا لأخذه لأجل أن يأخذ منها، ومعناه أنّ من عنده كفايته وتداين للتوسع في الانفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى.

وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعلى عائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك، إلا أن يتوب مَن تداين لفساد أو للأخذ منها بأن تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه في فساد فيعطى منها لا بمجرد دعواه التوبة.

ومجاهد كذلك أي حر مسلم غير هاشمي بأن يشتري منها سلاحًا أو خيلاً ليغازي عليها والنفقة عليها من بيت المال، ويُعطى المجاهدين ويدخل فيه الجاسوس والمرابط ولو كان غنيًا -لا إن أخذ بوصف الجهاد- وهذا معنى قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ .

وابن السبيل هو الغريب كذلك حرًا مسلمًا غير هاشمي، وهو محتاج لما يوصله إلى وطنه إذا سافر من بلده في معصية وإلا لا يعطى منها، إلا أن يجد الغريب مسلفًا لما يوصله والحال أنه غني في بلده فلا يعطى حينئذ منها.

وإلا أعطى في ثلاثة صور للفقير مطلقًا، والغني الذي لم يجد مسلفًا، وعدمه في صورة ومفهوم محتاج أن غيره لا يعطى وهو ظاهر وأما الهاشمي فيه وفي الذي قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله، فإن عُدم بيت المال -كما هو الآن- فالجاري على ما تقدم في الفقير أن يعطى المدين أو الغريب الهاشمي منها لوفاء دينه أو لما يوصله لبلده.

فهذه الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء إلخ ﴾ فلا تجزئ لغيرهم كسور، وسقى لغير جهاد في سبيل الله، وشراء كتب ودار لسكنه، أو ضيعة توقف على الفقراء.

ونُدب إيثار المضطر -أي المحتاج- على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الخلة لا تعميم الأصناف، فلا يُندب بل متى ما أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الثمانية كفى.

ونُدب الاستنابة فيها لأنها أبعد عن الرياء وحب المحمدة.

وجاز دفعها لقادر على الكسب إذا كان فقيرًا أو مسكينًا (ما يكفيه) ولو



ترك التكسب اختيارًا وجاز الكفاية أي إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه ولو كان أكثر منه، أي من النصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه.

وجاز إعطاء ورق عن ذهب وعكسه بلا أولوية لأحدهما على الآخر، وقيل بأولوية الورق عن الذهب لأنه أيسر.

وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة، ويعتبر إخراج أحدهما عن الآخر بصرف الوقت -أي وقت الإخراج لا وقت الوجوب- فالمشكوك بصرفه وغيره يصرفه ولا تعتبر قيمة الصياغة، فمن عنده حلي أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته.

ووجب نيتها عند الدفع ويكفي عزلها.

ولا يجب إعلام الفقير بل يُكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير.

ووجب تفرقتها فورًا في موضع الوجوب وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جُبيت منه، وفي النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضعه أو قربه أي قرب موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر لأنه في حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه، ولو وجد مستحق في موضعه أعدم ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر إلا لعدم .



ففي موضع الوجوب أو قربه فأكثرها تنقل له أي للأعدم وجوبًا وأقلها في موضعه، فإن أداها لمن بموضعه فقط أجزت وأجزأ نقلها كلاً أو بعضًا لمن هو دون الموضع في العدم وإلا فلا تجزي كإن قدم معشرًا أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بأفراك الحب وطيب الثمر لم تجزيه وعليه زكاته إذا وجبت كمن صلى قبل دخول الوقت وزكى دينًا حال حوله أو عروضًا محتكرة ولو باعه قبل القبض أي قبض الدين ممن هو عليه وقبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه والمراد بالدين الذي لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقًا ودين المدين من قرض أو على معسر.

وأما دين المدير من بيع وهو حال مرجو فيزكى كل عام كما تقدم، أو دفعت الزكاة لغير مستحقيها كعبد أو كافر أو هاشمي أو غني فلا تجزئ أو دفعت لمن تلزمه نفقته أو دفع عرضًا عنها بقيمته لم تجزه أو دفع جنسًا مما فيه الزكاة من غير مما فيه زكاة لم تجزه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه. ومراده بالجنس ما يشمل الصنف، فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسها ولا شيء من القطاني عن آخر ولا ذو زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز، إلا العين من الذهب والفضة يخرجها عن حرث أو ماشية بالقيمة فتجزئ مع الكراهة.

وهذا شامل لزكاة الفطر، كتقديمها -أي الزكاة- قبل وجوبها كشهر فقط لا أكثر في عين، ومنها عرض التجارة والمدير وماشية لا ساعي لها

فتجزئ مع الكراهة بخلاف التي لها ساع وبخلاف زكاة الحرث فلا تجزئ كما تقدم.

وإن تلف بعد الوجوب جزء نصاب -وأولى كله- ولم يمكن الأداء إما لعدم طيب الحرث أو لعدم مستحق أو لغيبة المال سقطت الزكاة، وإن أمكن الأداء ولم يؤدِ، وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي، وشبه في السقوط قوله:

كعزلها بعد الوجوب ليدفعها لمستحقها فضاعت بلا تفريط منه لا إن ضاع أصلها بعد الوجوب بتفريط فلا تسقط ووجب عليه إخراجها فرط أم لا، ولا إن عزلها بعده وفرط بأن أمكن الأداء ولم يؤدِ أو وضعها في غير حرزها فيضمن.

وزكى مسافر في البلد التي هو بها ما معه من المال وإن دون النصاب وما غاب عنه إن لم يكن هنالك مخرج عنه بتوكيل لأن العبرة بالمالك فإن كان هناك مخرج عنه بتوكيل زكى ما معه فقط ولا ضرر عليه من نحو إنفاقه فيما يخرجه عن الغائب وإلا أخر حتى يصل لبلده.

فالمراد بالضرورة الحاجة، وأخذت الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع عن أدائها كرهًا وإن بقتال وتجزئ نية الإمام أو مَن يقوم مقامه عن نيته بخلاف ما لو سرق مستحق لها بقدرها فلا تكفي لعدم النية. اهـ



فصل في زكاة الفطر

وزكاة الفطر واجبة بغروب آخر يوم من رمضان على قول.

وقيل: بفجر أول شوال على الحر المسلم القادر عليها وقتها -وإن بتسلف لراجي القضاء لأنه قادر حكمًا بخلاف مَن لم يرجه-، عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤونته بقرابة كوالديه الفقيرين، وأولاده الذكور للبلوغ ويكونون قادرين على الكسب، والإناث للدخول بالزواج أو الدعاء إليه أو زوجته أي كونها زوجة له أو لأبيه الفقير.

وكذا تلزم لخادم القريب المذكور أو الزوجة إن كانت رقيقًا لا بحرة، ويمكن إدخاله في قولنا: (أو رِق) أي لسبب الرق كعبده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادمًا لهم وهم أهل للإخدام.

ولو كان الرقيق مكاتبًا والرقيق المشترك بين اثنين أو أكثر يجب على كل بقدر الملك فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك كالمبعض يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر ما يملكه فيه، ولا شيء على المبعض في بعضه الحر.

ثم من ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبدًا قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب أو الزوج أو سيد العبد على القول الأول دون القول الثاني.

ولو حصل شيء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على ما ذكر على القول الثاني دون الأول، ولو مات قبل الفجر لم تجب عليه على كلا القولين ويقاس على ذلك من طلقت أو عتق أو باع.

ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لا تجب عليه، لأنه كان عاجزًا عنها وقت الوجوب، وإن ندبت إن زال فقره أو عتق يومها كما سيأتي.

ومقدارها:

صاع وهو أربعة أمداد، ومقدار المد ملء اليدين المتوسطتين، فضل عن قوته وقوت عياله يومه -أي يوم عيد الفطر- وقد ملكه وقت الوجوب.

ويكون من أغلب قوت أهل البلد من أصناف تسعة وهي: قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو إقط - وهو يابس اللبن الذي أخرج زبدة - فقط.

وقوله: (فقط).

إشارة إلى قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة، فعلى قوله تكون الأصناف عشرة ويتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه التسعة فلا يجزئ الإخراج من غيرها ولا منها إن اقتيتت غيره منها إلا أن يخرج الأحسن كما لو غالب اقتياتهم الشعير فأخرج قمحًا إلا أن يقتات

غيرها -أي غير هذه الأصناف- كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها فمنه يخرج، فإن غلب شيء تعين الإخراج منه وإن ساوى غيره خير.

ونُدب إخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة -أي صلاة العيد-، وندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد.

وندب إخراجها لمن زال فقره أو زال رقه بأن عتق يومها.

وندب عدم زيادة على الصاع بل تُكره الزيادة لأن الشارع إذا حدد شيئًا كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضي الفساد كما في الصلاة، وتارة تكون مكروهة كما هنا، وكما في زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين، ومحل الكراهة أن تحقق الزيادة وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل الشك، وجاز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه.

وجاز دفع أصع متعددة لواحد من الفقراء.

وجاز إخراجها قبل يومين لا أكثر.

ولا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب، بمُضي زمنها بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته أبدًا حتى يخرجها.

وإنما تدفع لحر فلا تجزئ لعبد، ولمسلم فلا تجزئ لكافر فقير لا يملك



قوت عامه، ولغير هاشمي فلا تجزئ لهاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس.

فإن لم يقدر مخرجها الحر المسلم إلا على بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه أكثر أخرجه وجوبًا، فإن وجب عليه أصع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم زوجته والأظهر تقديم الوالد على الولد. وأَثِمَ مؤخِرُها للغروب لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله. اهـ



الباب الرابع

الصوم



الباب الرابع
في الصوم

أي في أحكامه من شروط وأركان وسنن وفضائل ومفسدات وأنواع الكفارات.

وقد شُرع الصوم في السنة الثانية للهجرة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ودليل وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾.

ومن السنة حديث جبريل حيث عد الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع الأئمة على وجوبه في كل سنة وهو شهر رمضان.

فمن جحدَ وجوبه فهو كافر مرتد، وكذلك كل مَن جَحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فبها وإلا قتل كفرًا.

وأما من أقر بوجوبه وامتنع عن صومه فيؤخر إلى مقدار ما يسع النية فإن نوى فبها وإلا قتل حدًا على المشهور، وقيل يحبس من طلوع الفجر إلى الغروب، والمشهور الأول.

والصوم لغة هو: مطلق الإمساك حتى عن الكلام، واصطلاحًا هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنيّة.

واعلم أن جزئيات الكف مائتان وأربعون جزئية:

القسم الأول: جزئيات المعدة فالجزئيات الموصلة للمعدة ست، خمسة منها أعلى وواحد أسفل فالأعلى منها منافذ واسعة كالفم، ومنها منافذ ضيِّقة كالأنف والأُذنين وثُقُوب الرَّأس والعينين فهذه خمسة، فأما الذي في أسفل فهو الدبر.

وفي كل من الستة إما أن يكون المفطر مائعًا أو يابسًا.

فالستة مضروبة في اثنين باثني عشرة، ثم الأثني عشرة مضروبة في خمسة بستون صورة، فالخمسة هي الفعل عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا أو إكرامًا أو غلبة، فمتى ما وصل إلى الحلق شيء منها مائع في هذه الصور فسد الصوم.

أما اليابس حتى يصل إلى المعدة كدرهم فلا يفسد الصوم إذا وصل إلى الحلق كما رجحه ابن رشد.

وأما في الدبر فلا يفسد إلا إذا كان مائعًا وصل إلى المعدة لا إحليل. وأما ما يقوم مقام شهوة البطن -وهي ما تسمى بالمكيفات العقلية- وتنقسم قسمين ما يستعمل بالفم وهي الحشيش والداتورة والأفيون والتمباك والدخان وشمل الكدوس والشيشة.

فكل هذه الثمانية مضروبة في خمسة بأربعين صورة، فالصوم يفسد في جميعها ذكر هذا الشيخ محمد عليش، وإن تعمد الفعل فعليه القضاء والكفارة.



وأما ما يختص بالأنف هو بخار القِدر والمستكة واللبان وبخار الطعام كالرغيف الحار بشرط أن يستنشقه ويصل إلى الحلق سواء كان الفعل عمدًا أو جهلاً أو غلبة أو إكراهًا أو نسيانًا فهذه أربعة مضروبة في خمسة بعشرين صورة، وفي الجميع فسد الصوم، وجميع صور مكيفات العقل ستون صورة، وحاصل جميع صور شهوة البطن أو ما يقوم مقامها مائة وعشرون صورة.

أما شهوة الفرج فهي الجماع أو خروج مني أو مذي فهذه أصول ثلاثة، وأما فروعها فهي مقدمات الجماع من قبلة أو ملاعبة أو مباشرة أو نظر أو فكر فهذه خمس مضروبة في اثنين هما خروج المني وخروج المذي وجملتها عشر صور.

فمتى ما خرج أو حصل واحد من هذه الصور فسد الصوم سواء كان الفعل عمدًا أو جهلاً أو إكرامًا أو نسيانًا أو غلبة، فالعشرة مضروبات في خمسة بخمسين صورة.

وفي كل من الخمسين صورة إن علمتَ السلامة ظنًا أو يقينًا فالحكم الكراهة مع البطلان، أما إذا تيقن أو ظن أو شك في عدم السلامة فالحكم الحرمة مع إفساد الصوم وتكون جميع الصور في مقدمات الجماع مائتان وخمسون صورة، وبضمها إلى الأولى يكون المجموع ثلاثمائة وسبعون صورة، وفي قولنا مائتان وخمسون صورة تسامح فمتى خرق الصائم جزئية واحدة أفسد الصوم.



قوله: (بنيّة) -وهي الركن الثاني- كما سيأتي قريبًا، وله شروط صحة وكمال.

ويثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين يومًا أو برؤية عدلين للهلال أو جماعة مستفيضة أو بعدل في قرية لا اعتناء لأهلها بتفقد الأهلة.

يعني يثبت رمضان بأحد الأمور الأربعة المذكورة:

وأولها إكمال شعبان ثلاثين يومًان وتحته صورتان. الأولى في ليلة ثلاثين إن كان في السماء غمام سد جميع الأفق ولم يرَ الهلال الجميع فيكملون العدة ثلاثين يومًا. أو كان السماء صحوًا ليلة الثلاثين ولم يروا الهلال فصبيحة من شعبان جزمًا.

الأمر الثاني: الذي يثبت به الهلال رؤية عدلين في أي إقليم من أقاليم الدنيا السبعة سواء كانوا بالمشرق أو المغرب فيثبت بهم الصوم مطلقًا، وهذا هو الذي عليه المذهب وكذلك الأحناف والحنابلة والشافعية فالمذهب القديم ذكره الشيخ محمد عليش.

الأمر الثالث: بثبوت رؤية الهلال من جماعة مستفيضة، وأقلهم خمسة ولا يشترط أن يكون كلهم ذكورًا بالغين ولا أحرارًا بل يكفي كون البعض بالغين والبعض أحرارًا بشرط أن يدعي كل منهم الرؤية.

الأمر الرابع: برؤية عدل واحد في قرية لا اعتناء لأهلها بمراقبة الأهلة كحالنا اليوم.



ص: قال أبو الضياء الشيخ خليل: وعمّ الصوم سائر بلاد الله.

قال الخرشي: أي وعمّ وجوب الصوم سائر بلاد الله.

ولا عبرة باختلاف المطالع أو اتفاقها، فإن رؤي بالمشرق فإنه يعم المغرب وكذلك العكس إن نقل عن عدلين أو جماعة مستفيضة فهذه أربعة.

وقال الحطاب: ولو كان النقل بمدفع ذكره الشيخ محمد عليش، أو كان عموم النقل بسلك فيشمل ذلك (التليفون) و(التلغراف) و(الراديو) ذكره الشيخ محمد عليش في منح الجليل، ومنها الطبل والنار والدخان وإنارة المنارات وهو الذي جرى عليه عمل السلف وأهل القرون الثلاثة.

وهذه الأشياء التي ذكرت أثبت بها الشارع الصوم فأولى الآلات وأقوى في الثبوت وهو الذي عليه جميع شراح المختصر في حواشيهم وشروحهم.

تنبيه:

قال الشيخ محمد عليش إذا وصل لأهل قرية خبر ثبوت الرؤية بالسلك فأصبحوا مفطرين فعليهم القضاء والكفارة والتأديب لسوء ظنهم وجهلهم وبُعدِ تأويلهم.

وأما حديث (صوموا لرؤيته) فذلك عين الرؤية وليست فرض عين بل هي فرض كفاية، والمعنى متى ما رأى الهلال عدلان ولو بالمشرق أو المغرب فقد وجب الصوم، وهو الذي عليه الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة



والشافعي في المذهب القديم.

والأخذ بظاهر الحديث من غير العلماء المجتهدين ضلال، وقد وقع فيه كثير من الناس في زماننا هذا لأخذهم بظاهر الحديث.

وهذا يجرهم إلى تحريف الحديث واستعماله في غير معناه ومخالفة الإجماع وإتباع الهوى وربما يجر إلى الكفر.

وما يثبت به الصوم يثبت به الفطر وكذلك الوقوف بعرفة .اهـ.



فصل في شروط الصوم

وهـي تـسعة فثلاثـة منهـا شروط وجـوب فقـط، والرابـع مختلـف فيـه، وأربعة شروط وجوب وصحة معًا، واثنان شروط صحة.

ولما فرغ من ذكر ما يثبت به الصوم والفطر والوقوف بعرفة انتقل يتكلم على ذكر شروط الصوم، وهي جمع شرط.

أمـا شروط الوجـوب فهـي: مـا يتوقـف عليهـا الوجـوب، وشروط الوجـوب والـصحة معًـا: مـا تتوقـف عليهـا صـحة العبـادة ووجوبهـا معًـا، وشروط الصحة: ما تتوقف عليه صحة العبادة.

والراجح أن الصوم عبادة وجودية، وعلى هذا يكون له شروط وأركان، فشروط الوجوب قيل: ثلاثة والراجح أنها أربعة:

الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب على صبي بل يُكره عندنا -أي المالكيـة، وعند الشافعية يندب كالصلاة عندنا.

الشرط الثاني: القـدرة عـلى الـصوم، فـلا يجـب عـلى مـريض خـشي ضرر نفسه أو أذى شـديدًا أو هـلاك أو فـوات منفعـة، وذلـك إذا كـان بالتجربـة أو أخبار الطبيب.

وكذا لا يجب على مرضعة بـشرطين همـا: إن خافـت ضررًا عـلى ولـدها، والثاني ولم تجد مرضعه له.

ولا يجب على حامل خافت على نفسها أو ما في بطنها.

وكذا لا يجب على شيخ هرم لا يستطيع الصوم.

ولا يجب على غاز في سبيل الله بشرط أن يخرج ناويًا للصوم وإلا فالكفارة، فإن شق عليه الصوم أفطر.

وكذا لا يجب على ذي صنعة شاقة من حراثة وغيرها بشرط أن يُبيِّت النية، ذكر ذلك الشيخ محمد عليش.

الشرط الثالث: الإقامة، فلا يجب الصوم على مسافر بشروط أربعة:

أولها: أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر، فإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر فلا يفطر فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة لأن تأويله بعيد.

ثانيها: سفر مباح، فلا يجوز الإفطار في سفر المعصية، فإن سافر سفر معصية فأفطر فعليه القضاء والكفارة، وإن تأول كما رجحه الشيخ الدرديري في شرحيه الكبير والصغير.

ثالثها: أن يُبيِّت نية الفطر في السفر، فإن بيتها بحضرٍ فالكفارة وإن تأول، وكذا إن نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه القضاء والكفارة وإن تأول.

رابعها: أن تكون المسافة مسافة قصر -وهي أربعة برد-، فإن أفطر لدونها فعليه القضاء والكفارة ما لم يفطر متأولاً فلا كفارة وعليه القضاء فقط.

الشرط الرابع من شروط الوجوب: الإطاقة للصوم: وهذا الشرط موضع خلاف بين الفقهاء.



وقد عَد ابن عاشر الإطاقة من الأركان وفيه نظر، والصحيح أنها شرط وجوب فيخرج صاحب المرض المستديم الذي يئس من علاجه بعد إخبار الطبيب وعليه الإطعام عن كل يوم وهو مَدٌّ من غالب أوسط طعام أهل بلده ندبًا، كالشيخ الهرم يطعم ندبًا بخلاف المرضعة فعليها القضاء.

وكذلك يجب الإطعام على مَن فرط في قضاء رمضان فعليه الإطعام والصيام، ونُدب إقران القضاء والإطعام.

أما الحامل فمحل خلاف، والصحيح أنها من جملة المرضى فلا إطعام عليها وعليها القضاء.

أما شروط الوجوب والصحة معًا فأربعة.

أولها: العقل، فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه، فإن أفاق فعليه القضاء مطلقًا بغير تحديد السنين خلافًا لمن حددها بعشرة سنين وهو ضعيف، وكذلك مغمى عليه عند طلوع الفجر وأفاق بعده أو أفاق ضحوة فلا يصح صومه لفقدان النية عند الفجر كما سيأتي تفصيله.

ثانيها: بلوغ دعوة النبي ﷺ، فكل من لم تبلغه دعوة النبي ﷺ لا يجب عليه أصلاً ولا فرعًا.

الثالث: انقطاع نوعي الدماء الحيض والنفاس، فلا يجب على حائض ولا على نفساء ولا يصح منها وعليها القضاء بعد الطهر فإن حصل لها شك هل انقطع قبل الفجر أو بعده فعليها الإمساك ذلك اليوم وقضاءه لاحتمال

أن يكون انقطع قبل الفجر، فإن تقينتا أو ظنتا انقطاعه قبل الفجر فعليها تبييت النية وجوبًا وإلا فالكفارة.

أما إن ظنتا أو تيقنتا انقطاعه بعد الفجر فلا إمساك عليها.

فالصور عشرة، ففي أربعة منها عليها تبييت النية للصوم إن انقطع قبل الفجر ظنًا أو يقينًا وإلا فالكفارة، وفي صورتين الإمساك مع القضاء في حالة الشك أنه انقطع عند الفجر أو بعده، وفي صورتين لا يجب الإمساك بل يجب عليها القضاء فقط وهو إذا انقطع بعد الفجر.

الشرط الرابع الزمن القابل للصوم فيما له وقت معين، وهو دخول رمضان فلا يجب قبله ولا يصح، فمن كان مسجونًا في بلاد ظلمة وانقطعت عنه الأخبار ولا يخلو إما أن يتبين عين رمضان أو قبله أو نصفه أو بعده - وهذه أربعة صور-، فإن تبين عين رمضان أجزأه اتفاقًا، وإن تبين قبله وهو شعبان فعليه صيام رمضان، وإن تبين خمسة عشر يومًا فعليه ستة عشر يومًا لبطلان صيام العيد، وإن تبين بعده -أي شوال- فعليه قضاء يوم فقط وثلاثة إن صادف ذا الحجة.

أما شروط صحة الصوم فاثنان هما الإسلام، والزَّمن القابل للصَّوم فيما ليس له وقت معين كالأعياد والليل والحيض والنفاس.

(ووجب إمساك غير معذور).

يعني كل من زال عذره فلا إمساك عليه، كمريض زال عذره نهارًا،

وحائض أو نفساء طهرتا نهارًا، أو مجنون أفاق نهارًا، أو كافر أسلم نهارًا، ومفطر بشدة جوع أو عطش، وصبي بلغ نهارًا ومسافر قدم نهارًا، ومغمى عليه أفاق نهارًا.

فهذه عشرة لا إمساك فيها مطلقًا، سواء كان في شهر رمضان أو كفارته، أو كفارة ظِهار، أو كفارة قتل، أو جزاء صيد، أو فدية أذى، أو فدية قران، أو الأرداف، أو التمتع، أو كفارة يمين، أو قضاء رمضان، أو النذر الغير معين، أو ترك شعيرة من شعائر الحج.

فهذه أربع عشر صورة مضروبة في العشر المتقدمة بمائة وأربعين صورة فلا إمساك في الجميع، بخلاف الناسي والمكره فعليهما الإمساك بعد زوال العذر.

أما المكره إن كان في رمضان، أو في كفارته، أو كفارة الظهار، أو القتل، أو صيام التطوع، أو النذر المعين، فهذه ستة صور مضروبة في اثنين باثنى عشر صورة، ففيها الإمساك وجوبًا بخلاف قضاء رمضان، وكفارة اليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، والقران، والتمتع، والأرداف، والنذر الغير معين، وترك شعيرة من شعائر الحج.

فهذه تسعة لا إمساك فيها مطلقًا سواء كان الفطر عمدًا أو جهلاً او نسيانًا أو إكراهًا أو غلبة فهذه خمسة صور مضوربة في تسعة بخمسة وأربعين صورة لا إمساك في جميعها . اهـ



ثم انتقل يتكلم على ما ينقطع به التتابع، وقال:

ونية واحدة تكفي لكل صيام متتابع كصوم رمضان، وأي صوم يجب فيه التتابع إلا إذا قُطعت بفطر لمرضٍ، أو نفاسٍ، أو حيضٍ، أو جنونٍ، أو إغماءٍ، أو إكراه، أو سَفَرٍ، أو نسيانًا، أو تعمُّد على الأصح فلابد من تجديد النية، أفاده الدسوقي، فهذه عشرة أسباب ينقطع بها التتابع.

ومما يجب فيه التتابع من غير رمضان هو كفارة الظهار، وكفارة رمضان، وكفارة القتل، والنذر المعين، فهذه خمسة يجب فيها التتابع، فإذا انقطع فيها التتابع بأي عذر من الأعذار العشرة المتقدمة وجب تبييت النية بعد زوال العذر، وكذلك انقطاع التتابع بالعمد على الأصح وإلا بعدم تجديد النية يبطل الصوم، وحاصل جميع الصور خمسُون صُورة.

ويجب تبييت النية في كل ليلة لمسافر ومريض اختار الصوم لأنه شبيه بالنفل.



ثم شرع يتكلم عن مكروهات الصوم فقال:

ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ليكون جازمًا بنية صومه، وجاز صيامه تطوعًا أو صادف نفلا له، وجاز صومه في نذر معين أو قضاء عن رمضان.

يعني يجوز الصيام عن هذه الأربعة، ثم لا يخلو إما أن يثبت رمضان أو لا يثبت، فإن تبين رمضان لا يجزيه عن رمضان، ولا عن النذر المعين، ولا

عن قضاء كان، وعليه قضاء ذلك اليوم، وكذا قضاء النذر، أو ما فاته من رمضان مضى، أما إن كان تطوعًا فلا قضاء عليه فإن صام مترددًا لا يجزئ واحدًا منهما لتردد النية.

وقد فسر الشافعية يوم الشك بأنه اليوم الذي شاع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم كالنساء والعبيد والصبيان بثبوت الرؤية.

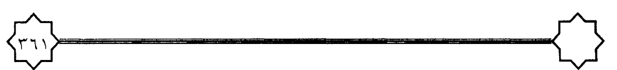
وكره صيام الثاني من شوال، وصيام ثلاثة من البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من ذي الحجة وصبيحة ميلاد الرسول ﷺ.

وكُره تكرار نذر يوم معين.

وحُرِّم صيام يومي العيدين، وبطل أيضًا.

ولا يجوز صيام الثاني والثالث من ذي الحجة إلا لمتمتع وأما الحائض والنفساء فهو باطل.

وأركانه أثنان:



الركن الأول: النية، وشروطها أربعة:

الشرط الأول: أن تكون في جزء من الليل ولو مع الفجر، ولا تصح نهارًا ولا يضر أكل أو شرب بعدها.

الشرط الثاني: أن تكون معينة كفرض رمضان ولا تجزئ إن نوى مطلق الصوم.

الشرط الثالث: أن يكون جازمًا، فإن كان مترددًا فلا تجزئ، ولا يصح

الصوم كصيام يوم الشك كأن قال: « نويت الصيام فإن كان رمضان فبها وإلا يكون لي تطوعًا » ، فلا يجزئ لعدم جزم النية.

الشرط الرابع: ثبوت رؤية هلال رمضان، فلا تجزئ قبل ثبوت رمضان والنية الواحدة كافية ما دام على التتابع، فإن انقطع فلابد من استئنافها وإلا بطل الصوم كما تقدم، ونُدب تبييتها في كل ليلة، ورفضها مبطل سواء كان ليلا أو نهارًا كأن يقول أفسدت صومي إن كان نهارًا وعليه القضاء والكفارة، وكذلك إن رفض النية ليلا ولم يبيتها حتى طلع الفجر فالقضاء والكفارة أيضًا، بخلاف إذا نوى الأكل كأن قال « إني ذاهب للأكل فإن وجدتُ طعامًا أكلتُ » ، فلا يفسد الصوم إلا إذا أكل بالفعل.

الركن الثاني: الإمساك، أي الكف عن المفطرات جمع مفطر من مأكول ومشروب أو ما يقوم مقامهما وهي على قسمين، والجماع ومقدماته، فتلك خمسة أصول ومنافذ البدن الموصلة إلى المعدة منها خمسة منافذ عليا وواحد أسفل، فالخمسة العليا هي الأذنان والعينان والأنف وثقوب الرأس وهذه الأربعة منافذ دقيقة والفم وهو منفذ واسع، أما الأسفل فهو الدبر وحده لا الإحليل على الأصح.

وما حل من مائع من المنافذ العليا إلى الحلق أفسد الصوم.

وأما الجامد فلا يفسد الصوم إلا إذا وصل فعلاً إلى المعدة، أما وصوله إلى الحلق فغير مفسد على الراجح، ويستثنى من الجامد الثلج والكحل لأن

من شيمة الثلج الذوبان فمتى وصل إلى الحلق أفسد الصوم.

أما الكحل فمن اكتحل نهارًا ثم نزل إلى الحلق نهارًا أفسد الصوم، وكذا من مسح رأسه بدهن ونزل إلى الحلق نهارًا فقد فسد صومه بخلاف ما لو اكتحل ليلاً ونزل إلى الحلق نهارًا فلا يفسد الصوم، والحاصل أن المائع متى ما وصل إلى الحلق أفسد الصوم سواء كان من منفذ صغير أو كبير.

وأما الدرهم فلا يفسد الصوم بوصوله إلى الحلق، وكذلك يجب الكف عن الحقنة الشرجية من الدبر لأنها مُفطرة لإيصالها المائع إلى المعدة ولكن لو كانت من غير مائع مثلاً فلا إفساد على الراجح.

ولا يفسد الصوم بحقنة من إحليل أو حقنة بالوريد أو العضل، أو تحت الجلد لأنها لا تصل إلى المعدة، وكذلك يجب الكف عن كل مكيف للعقل مريح للنفس من دخان سجائر ويكون عادة بالفم وكذلك الشيشة والتدخين بالكدوس وكذلك يجب الكف عن الأفيون والسكيران وهو يستعمل دخانًا بالفهم والحشيش والداتورة ومخدر ومفتر وهو التمباك ومرقد.

فهذه تسعة أنواع من استعمل واحدًا منها فقد أفسد صومه ويجب الكف عنها جميعها.

قال الشيخ محمد عليش في شرحه منح الجليل: صاحبها يستغنى بها عن الطعام والشراب وعلى مستعملها القضاء والكفارة.



وكـذا يجـب الكـف عـن مـا يكيـف العقـل بواسـطة الأنـف مـن بخـور ومستكة ولبان إلا دخان الحطب، وبخلاف الصندل والعـودة، وكـذا بخـار القدر والرغيف الحـار، فمـن استنشق واحـدة مـن هـذه الأنـواع ووصـل إلى حلقه وكان قاصدًا متعمدًا فقد أفسد صومه.

وكذا يجب الكف عن الجماع -أي إيلاج الكمرة في قبل- بالشروط التي تقدمت في باب الغسل، فمتى ما غيب الكمرة فقد أفسد صومه، وكـذا يفسد الصوم بسبب خروج المني مـن قبلـة أو مباشرة أو ملاعبـة أو نظـر أو فكـر أو بخروج مذي بسبب قبلة أو مباشرة أو ملاعبة، فمتى ما خرج منه بسبب نظر أو فكر فيفسد صومه بشرطين هما إن أدام النظر أو الفكر وكانت عادته فيهما الإنزال فإن حصل منه الإنزال أو المذي مع هذين الشرطين فعليه الكفارة لا إن حصلا بمجرد النظر أو الفكر فلا كفارة بل القضاء فقط.

وهذا هو المشهور وهـو قـول الإمـام مالـك، كـذا لـو كانـت عادتـه عـدم الإنزال بالنظر أو الفكر وتخلفت عادته فأنزل فلا كفارة على المشهور بل عليه القضاء، وعند الشيخ أشهب الكفارة مطلقًا لو أدام النظر والمشهور خلافه.

وكذا يجب الكف عن القيء متعمدًا، وإذا خرج القيء غلبـة يجـب عـدم إرجاعه إلى الحلـق، ثـم لا يخلـوا إمـا أن يكـون خروجـه غلبـة أو عمـدًا وهـذه صورتان مضروبتان في ثلاثة صور حاصلها ستة صور والثلاثة هـي رجوعـه عمدًا أو غلبة أو سهوًا ويضاف إليها جهلاً وحينئذ تكون الصور ثمانية.



فإن خرج القيء عمدًا فعليه القضاء والكفارة سواء رجع عمدًا أو غلبة فعليه الكفارة في صورتين هما إذا رجع عمدًا أو جهلاً، وعليه القضاء فقط في صورتين هما إذا رجع غلبة أو نسيانًا بخلاف ما إذا خرج غلبة ولم يرجع منه شيء فلا قضاء، وكما يلزمه القضاء فقط في الخروج عمدًا أو جهلاً ولم يرجع منه شيء.

فالصور عشرة، في خمسة منها الكفارة، وفي أربعة القضاء فقط، وفي واحدة صحة الصوم وهي ما إذا خرج غلبة ولم يرجع منه شيء، ومثله الصفراء والقلس.

وكذا يجب الكف عن الأكل والشرب إذا شك في طلوع الفجر، وكذا الكف عن الجماع وعن جميع المفطرات في حالة الشك في الفجر، فإن أكل أو شرب أو جامع والحال أنه شاك في الفجر فعليه القضاء والكفارة ما لم يثبت أنه أكل أو شرب أو فعل أي مفطر قبل الفجر فلا شيء عليه.

أما إن تبين أنه أكل أو شرب بعد الفجر فعليه القضاء وجوبًا وإذا جامع عند الفجر وتبين له ذلك ينزع وجوبًا وهذا بناء على أن النزع لا يعد جماعًا وإن أمنى بعد النزع فلا قضاء عليه، أفاده الشيخ الأجهوري.

أما إن تبين أن الجماع بعد الفجر فسد صومه وعليه الإمساك بقية اليوم، وكذا من شك في الغروب وجب عليه الإمساك عن الأكل والشرب فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، قاله الشيخ الدرديري، وما ذكره شيخنا أن



عليه القضاء والكفارة لأنه خارج من عبادة والخارج من العبادة مشدد عليه.اهـ

وسُن تعجيل الفطر -أي تقديمه- على الصلاة بيسير بشرط أن لا يستغرق الوقت الاختياري وإلا حُرِّم عليه تأخير الصلاة إلى الضروري.

ونُدب أن يفطر بثلاثة تمرات رطبات، فإن لم يجد الرطبات فاليابسات لأنه يرد قوة السمع والبصر، فإن لم يجد فثلاثة حسوات من ماء حلو بارد.

ونُدب دعاء بأن يقول: اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت.

وسُنَّ تأخير السحور وفعله مندوب، واعلم أن دخول وقت السحور يبدأ من نصف الليل وتأخيره يكون بمقدار قراءة خمسين آية من قبل الفجر.

ونُدب صمت إلا من عبادة الله، وقد ورد أن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاءه مستجاب.

ونُدب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو يكفر سنة قبله وسنة بعده.

ونُدب صيام يوم عاشوراء، وأشهر الروايات أنه عاشر المحرم، وقد ورد فيه فضل عبادات منها:

أولا: الصيام وهو أفضلها ويكفر سنة.

ثانيا: الصلاة وهي أربعة ركعات بالإخلاص مائة أو عشر.

ثالثا: صلة الأرحام، فمن وصل رحمه في يوم عاشوراء يُنسئ له في عمره

أي يزاد له فيه.

رابعا: زيارة العلماء، فقد ورد أن من زار عالمًا في يوم عاشوراء وجبت له الجنة وحرم الله جسده على النار سواء كان حيًا أو ميتًا كما اعتمده شيخنا، أما في غير يوم عاشوراء فكأنما زار بيت المقدس وحرم الله جسده على الأرض، وقد جاء « من زار عالمًا كأنما زارني، ومن زارني كأنما زار الله تعالى، ومن زار الله تعالى أدخله الجنة » .

خامسا: مسح رأس اليتيم، وقد ورد أن كل شعرة مرت بها يده يرفع الله له بها درجة بعدد الشعرات، ويكفر عنه عشر سيئات، وتكتب له عشر حسنات.

سادسا: الصدقة، فقد ورد الدرهم بستمائة درهم.

سابعا: التوسعة على العيال بلحم أو فاكهة أو غيرهما فقد ورد « أنّ من وسع على عياله في ليلة عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها » .

ثامنا: قراءة سور الإخلاص ألف مرة، وقد ورد « أن من قرأها فكأنما اشترى نفسه من الله » .

تاسعا: الحسبلة سبعين مرة، فمتى قرأها كفاه الله شر.

عاشرا: الغسل.

ونُدب صوم التاسع والحادي عشر لحديث « إن عشت لقابل لأصومن التاسع » والحادي عشر لعله احتياطًا ليوم عاشوراء، ولحديث « صوموا قبله

يوم وبعده يومًا وخالفوا اليهود » .

ونُدب صيام ثمانية أيام قبله وبقية شهر المحرم.

ونُدب صيام شهر رجب، وقد ورد أن اليوم الأول منه يعادل ثلاثة سنين، والثاني سنتين، والثالث سنة، ثم بقية الأيام شهرًا، أفاده الدسوقي، وأحاديث صيام رجب أسانيدها ضعيفة أفاده الدسوقي.

والصيِّام في شعبان أفضل منه في رجب وصيام يوم النصف آكد، وثلاثة أيام من كل شهر.

وكُره صيام الأيام البيض.

ونُدب صيام يومي الاثنين والخميس.

وجاز صيام الدهر كله.

وجاز سواك النهار كله ، أو إصباح بجنابة، ومضمضة لشدة عطش، ولا يبلع ريقه حتى ينقطع أثر الماء.

وجاز إفطار مسافر بالشروط المتقدمة.

ومريض خشي على نفسه شدة أذى أو هلاك.

وحامل خافت على نفسها أو جنينها.

ومرضعة خافت على ولدها ولم تجد له مرضعة.

ومجاهد في سبيل الله بشروط تبييت نية الصوم.

واغتفر أثر ذباب إذا دخل المعدة غلبة.



أو أثر غبار طريق.

أو أثر غبار غربال حنطة أو غيرها.

ومكيال ودقيق.

والثلاثة الأخيرة يشترط في اغتفارها أن يكون الصائم صانعًا بها وهذه رخصة مقيدة، أما غير الصانع إذا وصل الغبار إلى حلقه غلبة فعليه القضاء.

واغتفر أثر غبار لمن يكنس بيته .

وأثر كحل عَمل ليلاً ونزل نهارًا.

وكذلك دهن بليل ونزل نهارًا.

وكُره سواك برطب.

وذوق ملح ولو لصانعه.

وطيب.

ومضغ تمر ليأكله الصبي بشرط أن لا يبلع ريقه حتى ينقطع أثر الملح أو التمر.

وكُره كلام لغير فائدة دينية أو دنيوية.

ويجب كف اللسان عن الغيبة والنميمة وفاحش القول وسائر آفات اللسان، وكف جميع الجوارح عن المحرم والمكروه.

وتُندب العزلة والاشتغال بذكر الله وتلاوة القرآن وتخفيف الأكل والشرب. اهـ



مفسدات الصوم

ويفسد الصوم بترك ركن من أركانه أو شرط من شروطه.

وأركان الصوم اثنان هما: النية والإمساك عن المفطرات.

وشروطه أربعة العقل، والنقاء من دم الحيض أو النفاس، ودخول زمنه، وكونه في غير أيام الأعياد.

فإذا ترك أي ركن من أركانه أو فقد شرط من شروط صحته فقد فسد الصوم.

ويفسد أيضًا بوصول أي مفطر مائع إلى الحلق ولو كان بالأنف أو الأذن أو أي ثقب من ثقوب الرأس كالدهن، وأولى إن كان الواصل من الفم فبوصول أي شيء مما ذكرنا يفسد الصوم.

أما الجامد فلا يفسد الصوم إلا إذا وصل إلى المعدة كما تقدم.

ويفسد أيضًا بوصول شيء إلى المعدة بطريق الدبر كالحقنة لا إن كانت من احليل أو فرج.

وبالاكتحال نهارًا بشرط وصوله إلى الحلق.

وباستعمال دخان كالسجائر، والكدوس، والشيشة، والسيكران وما في حكمه كالأفيون والداتورة، وكل مفتر كالتمباك.

فاستعمال ما ذكرنا يفسد الصوم، وهذه تسع مفسدات وقد تقدمت لنا اثنا عشر صورة فالمجموع واحد وعشرون صورة مضروبة في خمسة صور



هي العمد والجهل والنسيان والإكراه والغلبة، يكون حاصل الجميع مائة وخمس صورة.

وكذا يفسد الصوم باستنشاق دخان بخور وجذبه إلى داخل الأنف من لبان ومستكة وصندل وعود.

وكذلك استنشاق بخار قدر وبخار رغيف حار وذلك إذا وصل الدخان إلى الحلق وكان متعمدًا.

ويفسد كذلك بوصول ماء مضمضة، أو استنشاق إلى الحلق غلبة، أو شك في وصولها إلى الحلق وذلك خلافًا الشافعية.

أو بوصول أثر سواك أي ما تحلل من السواك.

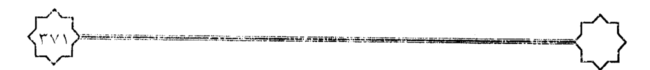
أو شك في الفجر ولم يتبينه وأكل أو شرب.

أو شك في الغروب ولم يتبينه وأكل أو شرب.

وبإغماء أو جنون عند الفجر وإن أفاق عند الفجر.

وكذلك لفقدان النية وسواء أفاق عند الفجر أو بعده أو ضحوة أو قبل الزوال أو نصف يومه أو جله، فهذه خمس صور مضروبة في صورتين هما الإغماء والجنون بعشر صور ففي الجميع فسد الصوم وليس عليه إمساك وعليه القضاء.

وكذا إذا جُنَّ أو أُغمي عليه بعد الفجر كل يومه أو جله فهذه ثلاثة مضروبة في اثنين بستة صور يفسد فيها الصوم ولا إمساك عليه ولكن عليه القضاء، فيكون مجموع الصور ست عشر صورة بخلاف ما إذا جُنَّ أو أُغمي



عليه بعد الفجر وأفاق بعده مباشرة أو ضحوة أو قبل الزوال، فهذه ثلاثة صور في اثنين بستة صور الصوم فيها صحيح، ومجموع الصور اثنان وعشرون صورة صح في ستة منها الصوم وفسد في ستة عشرة صورة.

وكذلك يفسد الصوم بخروج دم حيض أو نفاس وإن قبل الغروب بيسير، وإن شكت أنه قبل الفجر أو بعده فعليها القضاء ولا إمساك عليها لاحتمال أن يكون قبل الفجر، وإن تيقنت انقطاعه قبل الفجر أو ظنت وجب عليها تبييت النية.

وأما إن تيقنت أو ظنت انقطاعه بعد الفجر فلا إمساك عليها وعليها القضاء، ولزوجها إذا قدم من سفر وطؤها نهارًا، ويلغز لنا بهذه اا صورة بقولهم زوجان تجامعا نهارًا في رمضان فلا إثم ولا وزر ولا كفارة.

ويفسد الصوم بالجماع أي الإيلاج في قبل أو دبر بشرط أن يكون بالغاً، وأن يكون في مطيقه، وبلا حائل كثيف، وسواء كان في مجرى البول أو الافتضاض أو في الشفرين أو بمغيب الكمرة أو قدرها من مقطوعها وسواء أمني أو لم يمنى فيفسد الصوم مطلقًا.

ويفسد بخروج مني بسبب قبلة أو مباشرة أو ملاعبة أو نظر أو فكر.

وكذا خروج مذي، فهذه خمسة مضروبة في اثنين بعشرة وسواء كان الفعل عمدًا أو جهلاً أو غلبة أو نسيانًا أو إكراهًا وهذه خمسة أيضًا تضرب في العشر بخمسين، ففي جميعها يفسد الصوم، وكذلك يفسد برفض النية نهارًا.



فصل في بيان ما تجب فيه الكفارة

اعلم أن الكفارة لها شروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الفعل عمدًا أو جهلاً فلا كفارة في النسيان ولا الغلبة ولا الإكراه.

الشرط الثاني: الانتهاك وهذا لا يكون إلا عمدًا بأكل وشرب وجماع وخروج مني من قبلة أو مباشرة أو ملاعبة أو نظر أو فكر باستدامة وهذه بشروطها ولا كفارة في خروج مذي أو خروج مني من أول نظرة أو فكر فلا كفارة على الأصح، أو بوصول ماء من أذن أو أنف إلى الحلق فلا كفارة في الجميع.

الشرط الثالث: أن لا يكون قريب عهد بالإسلام فإن كان قريب عهد فلا كفارة.

الشرط الرابع: أن يكون في صوم رمضان لا قضاءه على الصحيح.

الشرط الخامس: أن لا يكون متأولاً تأويلاً قريبا، والتأويل القريب هو الاستناد على شيء موجود كمسافر دون مسافة القصر واستند على الآية وظن جواز الفطر وأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط، وكذا من أكل ناسيًا أو مكرهًا أو ظن الإباحة فأكل بقية اليوم فعليه القضاء.

وكذا من احتجم على الصحيح وظن عدم صحة الصوم وإباحة الفطر وهذه من قبيل التأويل القريب خلافًا لمن قال أنها من قبيل التأويل البعيد.

وكذا من قدم من السفر قبل الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط للاستناد على السفر.

وعلى صاحب التأويل البعيد الكفارة ومثال التأويل البعيد من ارتكب جريمة الغيبة أو النميمة فأفطر فعليه القضاء والكفارة معًا، أو ظن أنه ستأتيه (الحُمَّى) غدًا وظن الإباحة فأفطر فعليه القضاء والكفارة وإن نزلت به (الحمى)، أو امرأة ظنت نزول الحيض عليها غدًا فأصبحت مفطرة فعليها القضاء والكفارة وإن أتاها الحيض، أو رأى الهلال ولم يعتمد الحاكم شهادته فأفطر فعليه القضاء والكفارة.

وكذلك تجب الكفارة في أكل وشرب بالفم سواء كان عمدًا أو جهلاً أو بفعل دخان وما في حكمه كالشيشة والكدوس ودخان السيكران والحشيس والداورة والأفيون وكل مفتر كالتمباك.

فهذه ثمانية وسواء كان الفعل عمدًا أو جهلاً ففي الجميع الكفارة، أفاده الشيخ محمد عليش، وكذا بالجماع عمدًا أو جهلا، وبخروج مني بسبب قبلة أو مباشرة أو ملاعبة أو نظر بشرط الاستدامة وأن تكون عادته الإنزال.

فهذه ستة مضروبة في اثنين هما الفعل العمد أو بالجهل مجموعها اثنا عشر صورة، ففي جميع هذه الصور الكفارة، وكذلك برفض النية نهارًا أو ليلاً.

وأما مسائل القضاء وهي الأكل والشرب نسيانًا أو غلبة أو إكراهًا، أو



بغلبة مضمضة، أو استنشاق، أو شك في الفجر أو الغروب ما لم يتبين الواقع فعليه الكفارة، خلافًا للشافعية ذكره الشيخ الدرديري خلافًا لشيخنا، أو صب ماء عليه وهو نائم، أو جومعت المرأة وهي نائمة، أو بأثر سواك غلبة أو نسيانًا، أو بخروج قيء غلبة أو نسيانًا أو بتعمد القيئ ولم يرجع منه شيء وإلا فالكفارة كما تقدم.

وكذا بالجماع نسيانًا خلافًا للشافعية إذا عندهم لا شيء عليه، أو بوصول ماء إلى الحلق من أنف أو أذن، أو بوصول دهن إلى الحلق من ثقوب الرأس، أو بالاكتحال نهارًا ووصل إلى الحلق، أو باستنشاق بخور، أو إغماء نهارًا كل يومه، أو جنون في ستة عشر صورة كما تقدم، أو بحيض، أو نفاس، فصور القضاء ثمانية.





فصل في بيان أنواع الكفارة

وأنواعها ثلاثة على التخيير.

أولها: الإطعام، وهو إطعام ستين مسكينًا عن كل يوم بشروط خمسة:

الأول: العدد وهو ستون، فإن أعطى ثلاثين مسكينًا مُدَّين لكل واحد فلا يجزئ ويجب عليه إطعام ثلاثين آخرين أو أعطى مائة وعشرين مسكينًا لكل واحد نصف مُد فلا يجزئ ويجب عليه إكمال الإمداد لستين مسكينًا.

الثاني: أن يكونوا فقراء أو مساكين.

الثالث: أن يكونوا أحرارًا.

الرابع: أن يكونوا مسلمين.

الخامس: أن لا يكونوا من بني هاشم، والإطعام أحب، ونُدب تقديمه على العتق.

النوع الثاني: العتق بشروط خمسة:

أولها: الإسلام فلا يجزئ عتق كافر.

ثانيها: أن تكون الرقبة المعتقة سليمة من العيوب.

ثالثها: أن تكون ملكًا خالصًا له فإذا كان له شريك في الرقبة لا يجزئ.

رابعها: أن تكون الرقبة المعتقة رقًا قِنًا بخلاف ما إذا كان معتوق بعضها.

خامسها: أن لا يكون ممن يعتق عليه بسبب قرابة أو بنوة فلا يجزئ.

النوع الثالث: من الكفارة صيام ستين يومًا إن بدأ بالأيام، أما إن بدأ بالأهلة فعليه صيام شهرين سواء كانا تامين أو ناقصين، ويشترط في الصيام التتابع فإن أفطر في أثنائه عامدًا ابتدأه من جديد.

وأما كفارة الظهار والقتل فهي على ترتيب، ويقدم فيها عتق الرقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، فإن عجز عن إحدى الثلاثة حبس نفسه على حسب ما جاء بالقرآن الكريم، فإن كانت كفارة ظهار ولم يستطع أحد الثلاثة فعليه حبس نفسه حتى يستطيع فعل أحدهم.

كفارة الحج:

فأما كفارة الحاج المتمتع، وهي على الترتيب الهدي أولاً فإن لم يستطع وجب عليه صيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، فإن صام العشرة بمكة لا يحتسب له إلا الثلاثة أيام، ويجب عليه صيام السبعة أيام إذا رجع لبلده، وشروط المتمتع هي:

أولها: أن لا يكون مكيًا، أو بطوى.

ثانيها: وأن يكون حجه من عامه.

ثالثها: وأن يمكث بمكة ولا يرجع.

رابعها: القرآن.

خامسها: الأرداف.

سادسها: التارك لشعيرة من شعائر الحج، فإن نكس أي أخل بالترتيب في الكفارات المذكورة بطل ما فعله.

كفارة اليمين:

وأما كفارة اليمين وهي على التخيير:

١ - إطعام عشر مساكين.

٢ - أو كسوتهم.

٣- أو تحرير رقبة مؤمنة.

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ونُدب فيها التتابع.

ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه فدية مُد عن كل يوم يقضيه ونُدب أن يكون مقارنًا للقضاء.

وعلى مرضعة خافت على طفلها وجوبًا الإطعام مع القضاء، وهو مُد مع كل يوم تقضيه.

وفي الحامل خلاف، والراجح عدم الإطعام.

وندب للشيخ الهرم إطعام بغير قضاء لعدم استطاعته القضاء مع الهرم.

وكذلك مريض مرضًا مستديمًا ظنّ الهلاك بصومه تقدير على أنه إن شفي من مرضه بعد اليأس فيكون عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .

وأُدب بحكم حاكم منتهك لحرمة الشهر بالإفطار نهارًا من غير عذر.

ومن أكره زوجته الحرة فيجب عليه كفارتها بأحد الأمرين هما: تحرير رقبة مؤمنة، أو إطعام ستين مسكينًا، فإن كانت المرأة أمة وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح الصوم فيهما إذ الصوم لا يقبل النيابة.

ولا كفارة على مكرهة ومُكَرَه ومُكْرِه فلا كفارة على الثلاثة أفاده الشيخ الدسوقي.

وإذا أكره العبد زوجته الحرة فجناية أي تعد، وللسيدة الخيار أما أن يسلمها أو يكفر عنها نيابة بالإطعام.

ولا يكفر بالعتق ولا الصوم وإن سلمها له بملك فسخ النكاح وعليها حينئذ كفارتها ولا يكفر نيابة عنها بعتق أو بصوم. اهـ

و«من أقام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

ومعنى إيمانًا أي مؤمن بثوابه من عند الله، واحتسابًا أي لا لرياء أو سمعة بل مخلص لله تعالى، وإقامة بنحو صلاة القيام وهي عشرون ركعة أو بتلاوة أو بذكر من تهليل أو تسبيح أو صلاة على النبي ﷺ.

(غفر له) ظاهر الحديث حتى الكبائر إلا التبعات فيجب عليه أن يردها وجوبًا.

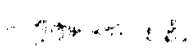
قوله: « ما تقدم » ، وفي رواية مسلم « وما تأخر » وقد ورد « أن الصوم نصف الصبر » .



وقد ورد « نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاءه مستجاب، وذنبه مغفور » ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الصوم وقد ذكرها الإمام أبو حامد الغزالي.

ثم إن جزئيات أحكام الصوم ثلاثة آلاف جزئية وقد ذكرنا منه نحو ألفين وخمسمائة جزئية ونرجو من الله القبول.

* * *





الباب الخامس

الحـــج



الباب الخامس
في الحج

وما يتعلق به من شروط وأركان وواجبات وسنن وفضائل وغير ذلك.

وتعريف الحج في اللغة هو: القصد.

أما تعريفه في الاصطلاح هو: قربة فعلية ذات إحرام وطواف وسعي وحضور بعرفة ليلة النحر.

ومعنى (قربة) أي يتقرب به العبد إلى ربه، أي إلى رحمته ومغفرته ورضائه.

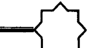
وفي قولنا: (فعليه).

لأنها لا تقبل النيابة عند الإمام مالك لأنها تقع بجانب البدن، وأما عند الشافعية يقبل النيابة إذ أن الإمام مالك غلب جانب البدن على المال، وأما الصلاة والصوم والإيمان فلا يقبلوا النيابة عند الأربعة.

وفي قوله: (ذات إحرام).

فيه إشارة إلى الركن الأول، واختلف علماء المالكية في أركانه، قيل تسعة وقيل سبعة والمشهور أنها أربعة وهي التي شملها التعريف المتقدم.

وأما الخمسة المختلف فيها وهي: رمي جمرة العقبة، وطواف القدوم، والنزول بمزدلفة، والحلاقة، والوقوف بالمشعر الحرام، ولكن المشهور أنها




ليس من الأركان بل كلها واجبات تجبر بالدم، ما عدا الوقوف بالمشعر الحرام فإنه مستحب.

وقال العلامة الحطاب: ينبغي للإنسان إذا أتى هذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب.

وفي قوله: (وطواف).

إنما أراد به طواف الإفاضة وهو الركن الثاني، وهو أفضل الأركان، ثم يليه السعي، ثم عرفة.

قال الإمام الصاوي: والراجح أن عرفة أفضل من السعي بالإجماع لركنيته.

وفي قوله: (وسعى).

وهو الركن الثالث عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، أما عند أبي حنيفة وابن عباس فإنه ليس بركن بل واجب يجبر بالدم، وما عليه الجمهور أنه ركن من الأركان لحديث « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » .

وفي قوله: (وحضور بعرفة ليلة النحر).

فهو أشمل وأعم من قولهم ووقوف بعرفة إذ أن الحضور يشمل المار والمحمول والمغمى عليه.

وقد شَرّع الله الحج في السنة السادسة من الهجرة بالمدينة المنورة على

ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وفتحت مكة في السنة الثامنة، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة.

وقد اختلف الأئمة في الحج هل يجب الحج بالفورية أو بالتراخي؟ فالمشهور عند الإمام مالك أن وجوبه بالفورية، والقول بالتراخي ضعيف عند الإمام مالك، وأما عند الشافعي فإنه يجب بالتراخي.

وقد أجمع العلماء على وجوبه مرة في العمر وقد دلّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وأما السنة قوله ﷺ : «مَن حج حجة فقد أدى فرضه، ومن حج حجتين فقد داين ربه، ومن حج ثلاثة حرم الله جسده على النار» .

وكذا تسن العُمرة مرة واحدة في العمر.

وللحج شروط وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

ثلاثة في الوجوب وفي الوقوع فرض وهي البلوغ والحرية والعقل.

١ - فلا يجب الحج على صبي ولا يقع منه فرض.

٢- وكذا لا يجب على مجنون ولا يقع فرض.

٣- وكذا لا يجب على العبد ولا يقع منه فرض.

٤- في وقوع الحج فرض وهو نية الفريضة، فإن نوى النفل فلا يقع



فرض ويكون آثم، وإنما يقع الحج فرض من بالغ عاقل حر نوى به حجة الإسلام عند الإحرام.

٥- هو شرط في الوجوب فقط وهي الاستطاعة، فلا يجب الحد على غير مستطيع وإذا وقع ونزل منه أجزأه على الأصح.

والاستطاعة: هي إمكان الوصول إمكانًا عاديًا بلا مشقة عظمتْ وأمن على النفس والمال وبغير مكاس يأخذ قليل ثم يعود وحمل لزاد في الذهاب والإياب وإلا لقادر على المشي كالتكروري ولو بترك أولاده للصدقة أو بيع ماشيته أو كتب علمه أو بيع رباع أو بثمن ابن زنا.

يعني أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إمكانًا عاديًا، فيخرج ما كان خارقًا للعادة كصاحب الخطوة وطي الزمان فلا يكلف بذلك ولكن إذا وقع ونزل أجزأه عن حجة الإسلام وهو الصحيح قاله الشيخ زروق.

وفي قوله: (بلا مشقة عَظمُتَ) .

أي اشتدت بحيث لا يستطيع أن يؤدي الصلاة من قيام أو إسقاط ركوع أو ركن من أركانها أو تأخيرها إلى الوقت الضروري ففي هذه الثالثة يسقط الحج.

قوله: (مع أمنٍ على النفس والمال).

فإن خاف قاطع طريق أو محارب على نفسه يسقط الحج، لا لخوف سارق فلا يسقط بل يسقط في قاطع طريق على نفس أو مال وهذا باعتبار فيما

مضى أما الآن فقد أمنت الطرق.

قوله: (بغير مكاس يأخذ قليل ثم يعود).

والمكاس هو: الذي يأخذ أموال الناس ظلمًا فإن كان يأخذ كثيرًا أو يأخذ قليلاً ثم يعود يسقط الحج في هذه الصورتين، لا إن كان يأخذ قليلا ثم لا يعود فلا يسقط الحج في هذه الصورة.

قوله: (وحمل لزاد في الذهاب والإياب).

فإن لم يجد أصلاً فيهما أي في الذهاب والإياب يسقط الحج ويستثنى من هذا صنفان:

الأول: ذو صنعة أي صاحب صنعة ولو بسؤال بشرطين:

الشرط الأول: بأن تكون عادته السؤال.

الشرط الثاني: وظن الإعطاء.

والمستثنى الثاني أن يكون قادر على المشي (كالتكروري).

ثم شرع في المبالغة فقال: (ولو بترك أولاده للصدقة).

أي السؤال بأن يتركهم يسألون الناس لكن بشرطين:

الأول: إن كانت عادتهم السؤال.

والشرط الثاني: وظنّ إن سألوا يعطوهم وإلا أعطاهم وجوبًا نفقتهم، فإن بقي ما يحججه حج وإلا سقط.

وفي قوله: (ولو ببيع كتب علمه).

فيجب عليه بيعها والحج بثمنها ولو يصير من بعدها جاهلاً.

وفي قوله: (وبيع ماشية من بقر وإبل وغنم ولو يصير من بعدها فقيرًا)

وكذا يجب عليه بيع رباعه وهي الأرض وما اتصل بها من حوانيت ودور فيجب بيع الجميع والحج بثمنها إلا دار سكناه.

قوله: (ولو بثمن ابن زنا).

أي بأن كانت له أمة ثم زنت ثم حملت وأنجبت رقيقًا فله بيعه والحج بثمنه.

وعصى وصح بمال حرام يعني يصح الحج بمال حرام، ولكن ظاهر كلامه لا ثواب فيه وهو الذي عليه العلامة الحطاب واتبعه الشيخ عبد الباقي والخرشي، ولكن قال العلامة البنان: عصى وصح وأثيب وهو الراجح، فالحاصل أن مال الحرام لا يفسد الثواب ولكن يعاقب من جهة ويثاب من جهة.

وقد قال الشيخ الدسوقي: إن أهل السنة ذكروا أن مال الحرام لا يفسد الثواب. اهـ

وزيد في النساء ثلاثة شروط:

أولها: تختص بمكان منفرد عن الرجال.



ثانيها: قرب مكانها من مكة فإن بعد كخراسان يسقط الحج عنها.

الثالث: أن تكون معها رفقة مأمونة في حج الإسلام، وقُدِم الزوج، ثم المحرم، ثم الرفقة المأمونة، ويتعين الزوج والمحرم في غير حجة الإسلام، والرفقة جماعة من رجال ونساء، وعلى الرفقة وجوبًا انتظار المرأة في حيض حتى تطهر . اهـ

ثم انتقل يتكلم على بعض أحكام الإحرام فقال: (وأحرم ولي عن كرضيع ومطبق).

يعني الولي يحرم عن ابنه الرضيع أو صبي غير مميز أو مجنون مطبق، ففي الثلاثة يحرم عنهم الولي.

أما المجنون الغير مطبق فلا يحرم عنه إلا إن خاف فوات عرفة فكالمطبق، ولا يحرم عن مغمى عليه وإن خاف فوات عرفة ولو أحرم عنه لا يجزيه كمجنون ظن إفاقته فإن أحرم عنه لم يجزه.

وأحضر الولي وجوبًا مجنونًا وغيره جميع المشاهد من سعي وطواف ووقوف بعرفة ونزول بمنى ومزدلفة ورمي جميع الجمرات، ولقن الصبي المميز والمجنون ما أمكنه من تلبية فإن لم يمكن التلقين سقط وكذا ركعتي الإحرام وناب عنهم في رمي الجمرات . اهـ

و (أحرم عبد وصبي وامرأة بإذن وليهم).

يعني الصبي المميز وكذا العبد يحرمان بإذن ولي أو سيد، وكذا المرأة



تحرم بإذن زوجها، وذلك في غير حجة الإسلام، فإن أحرم الصبي أو العبد أو الزوجة من غير إذن فللأب والسيد والزوج فسخ ذلك الإحرام، وعليهم أن يتحللوا بعمرة.

وعلى عبد عتق وجوبًا قضاء تلك الحجة الفاسدة ويقدمها على حجة الإسلام، وكذلك المرأة إن أيمت فعليها قضاء تلك الحجة أي كل من العبد والزوجة حجتين، لا على صبي بلغ فليس عليه إلا حجة الإسلام. اهـ

(وجَرَّدَ الولي صبي قرب الحرم):

يعني أن الولي يجرد الصبي قرب الحرم من المحيط والمخيط، وإن كان صبيًا غير مميز وأولى الرضيع وإن أحرم صبي أو عبد أو مجنون ثم أفاق بعد الإحرام أو صبي بلغ أو عبد عتق بعد إحرامهم فهم باقون على إحرامهم وإن أثر الإحرام مباشرة فعليهم حجة الإسلام ثانيًا وما تقدم تطوعًا.





فصل أركان الحج

وهـي أربعـة وهـو الـذي عليـه جمهـور العلـماء مـن المالكيـة والـشافعية والحنابلة، أما عند الأحناف وابـن عبـاس ثلاثـة بحـذف الـسعي فهـو واجـب عندهم.

وأمـا عنـد الجمهـور -كـما علمـت- هـي أربعـة، ولكـل ركـن شروط وواجبات وسنن وفضائل.

فالركن الأول وهو الإحرام وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الميقات الزماني

وأشارت إليه الآية ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وهي شـوال وذو القعـدة وتسعة من ذي الحجة، وبالنسبة لليل عـشرة مـن ذي الحجـة فكـل مـن أحـرم فيهم فقد انعقد الحج إجماعًا وأما مـن احـرم قبـل أشـهر الحـج كمـن أحـرم في رمضان فينعقد مع الكراهة عند الإمام مالك وعند الشافعي لا ينعقد.

وأما الميقات الزماني بالنسبة للعمرة فجميع السنة إلا لمتلبس بحج حتـى يفـرغ مـن جميـع شـئونه مـن طـواف وسـعي ووقـوف بعرفـة ورمـي جميـع الجمرات، إلا لمتعجل فيجوز له الإحرام بـالعمرة في اليـوم الرابـع للجمـرات من بعد الزوال ومقدار الرمي.

فإن أحرم قبل الزوال فهو لغو ويؤخر سعيها وطوافها وجوبًـا للغـروب أي غروب اليوم الرابع، فإن طاف نهارًا بطل طوافه وسعيه وأعادهما وجوبًا



بعد الغروب، وإلا إذا لم يعدها كان باقيًا على إحرامه، وكثيرًا ما يقع من العامة الطواف والسعي نهار اليوم الرابع فيبطل سعيهم وطوافهم ويتحللون على ذلك فيكونون باقيين على إحرامهم.

المبحث الثاني الميقات المكاني

وقتَ رسول الله ﷺ خمسة مواقيت (فذو الحليفة) للمدينة المنورة وما حازاها والعامة يسمونها (آبار على) وإنما سُميت ذو الحليفة لنبات الحلفة فيها، وهي على عشرة مراحل من مكة وهي أفضل المواقيت، فعلى كمصري الإحرام من ذي الحليفة ندبًا وأدخل الكاف الشاميين والأندلسيين والمغاربه والتكرور والسناريين، فيُحرم الجميع من ذي الحليفة ندبًا إذ ميقاتهم أمامهم ويحرموا وجوبًا بقية أهل المواقيت الأربعة وسيأتي الكلام عليهم.

الميقات الثاني (الجحفة)، وهي لكالمصري وشمل الكاف الشامي والأندلسي والسناري والطرابلسي والتكروري، فعلى الجميع الإحرام من الجحفة، وهي كانت مدينة عامرة يسكنها اليهود وجحفتها سيول المالح وهي الآن داخل المالح، واختلف العلماء فيها على فرقتين.

فما عليه الشيخ الدرديري وعبد الباقي الزرقاني الإحرام وجوبًا من البحر سواء إن كان أتى المحرم من بحر القلزم أو السويس أو رابغ، فعلى الجميع الإحرام من البحر وجوبًا فإن تجاوز البحر فعليه دم.

وأما ما عليه البنان على عبد الباقي فقال ما نصه: لا يلزم الإحرام من



البحر مطلقًا لا وجوبًا ولا ندبًا وللمحرم أن يؤخر الإحرام إلى البر وهو الذي عليه جميع المغاربة وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ أي راجلين على أرجلهم ولا يتصور المشي على الماء إلا الأمر الخارق للعادة، واستحسن الشيخ الدسوقي ذلك على حاشيته (الأصل)، والصحيح أن رابغ من الجحفة.

الميقات الثالث: (يلملم) وهم جبلان مقترنان وهي لليمن.

الميقات الرابع: (ذات عرق) وهي للعراق وخراسان والهند.

الميقات الخامس: (قرن) وهو لأهل نجد والطائف.

تنبيه:

على كل مَن مر بهذه المواقيت الإحرام وجوبًا وإلا إذا لم يكن ميقاته كمصري مر على يلملم أو ذات عرق فيلزمه الإحرام وجوبًا أو عراقي مر بذو الحليفة فيلزمه الإحرام وجوبًا وخرساني أو هندي مر بقرن كذا يلزمهم الإحرام وجوبًا لا كمصري مر بذي الحليفة فلا يلزمه الإحرام وجوبًا بل يُندَب له الإحرام منها إذ ميقاته أمامه وكذا المغربي والسناري والأندلسي ففي الحديث « فهن لهن ولَمن أتى عليهن من غير أهلهن » .

تنبيه:

فعلى كل من تجاوز الميقات حلالاً ولم يحرم أو أحرم بعده أو أحرم ثم رجع للميقات فعليه دم ولو في غير أشهر الحج، وأما مَن تجاوز ناسيًا ثم



تذكر فعليه الرجوع وجوبًا للميقات والإحرام منه ما لم يحرم فإن أحرم فعليه دم، أو خاف برجوعه فوات الحج أو فوات رفقة مأمونة فيحرم وعليه دم في الصورتين.

وأما إن خاف برجوعه فوات الحج فيحرم وعليه دم، ولكن محل الدم إذا أدرك الحج أو ظلّ متلبسًا بالإحرام للعام المقبل فعليه الدم أما إذا تحلل من إحرامه بالحج أي تحلل بعمرة فليس عليه دم في مجاوزته الميقات.

ويستثنى من ذلك ستة أشخاص لهم مجاوزة الميقات حلالاً وليس عليهم دم في تعديتهم، وهم كصبي جاز الميقات وأراد دخول مكة فلا يلزمه الإحرام من الميقات.

وكذا العبد، والمجنون، وكذا من تردد دون مسافة القصر ما بين مكة وجدة فلا يلزمه الإحرام من الميقات، وكذا متردد في تجارة ما بين مكة وجدة كأهل الفاكهة والحطابين فلا يلزمهم الإحرام من الميقات وليس عليهم دم في مجاوزتهم حلالاً.

وكذا من جاز الميقات ولم يكن قصده مكة بل المدينة فلا يلزمه الإحرام من الميقات ولا يجب عليه دم في تعديته الميقات حلالاً فما عدا هؤلاء الستة فيلزم الإحرام لكل من أراد دخول مكة ولو لتجارة أو زواج فيلزمه الإحرام وجوبًا بأحد النسكين.

ومَن تجاوز حلالاً فعليه دم.



وهذه المواقيت الخمسة باعتبار الآفاقين، وأما أهل مكة فإحرامهم من المسجد الحرام كما هو الصحيح فيحرمون من المسجد ويلبي جالسًا وقيل من باب المسجد والمعتمد الأول.

وكل مَن كان دون الميقات كأهل القرى كبحيرة فيحرمون من قراهم ولا يلزمهم الرجوع للميقات إذا أرادوا بإحرامهم الحج فقط وأما إن أحرموا بالحج والعمرة معًا فعليهم وجوبًا الخروج للحل وإلا بطلت العمرة وأخَّر سعيها وطوافها بعد عرفة.

أما مواقيت العمرة المكانية وهما ميقاتان مطلقًا ولو لأهل مكة، (الجعرانة) وهي ميقات النبي ﷺ وقد ورد أنه أحرم منها ثلاثمائة نبي، ثم (التنعيم) وهو ميقات السيدة عائشة وهو ميقات على مرحلتين من مكة، والجعرانة أربعة مراحل من مكة.

المبحث الثالث: من مباحث الإحرام

وهي شروط صحته وهم شرطان:

الأول: الإسلام فلا يصح إحرام الكافر.

الثاني: قبيل طلوع فجر يوم النحر وصح قبل الفجر ولو بلحظة.

المبحث الربع: واجبات الإحرام

الأول: التجرد من المحيط، وهو كل ما أحاط بالبدن من قميص وسراويل وخفاز ونعل وخفين و(جونت) ومنسوج، ولكن يُستثنى من

المحيط شيئان أولهم الخف بشرطين:

الأول إن لم يجد نعلين كنعلي التكرور.

الشرط الثاني وقطعه من القفى.

المستثنى الثاني شد منطقة بشرطين:

الشرط الأول: على بطنه مباشرة فإن شدها فوق إحرامه عليه دم.

الشرط الثاني: أن يضع عليها نفقة الحج وإلا فدم.

وجاز درج ثوب في وسطه لمعيشة ضرورية لا اختيارية وحمل على رأس لمعيشة ضرورية، وإن فرغ من العمل أطلق الثوب كما كان ومنع غيرهم.

وجاز حك خف، وتوسد وسادة، واتقاء ريح بيد من غير التصاق، وتظلل بيد، وإبدال إحرام، وغسل ثوبي الإحرام إن أمن من الدواب، وإلا منع إن كان بهم دواب، وافتدى في قتل أكثر من قملتان.

وكذا جاز غسلهما لنجاسة أصابتهم، وجاز غسل يدين أصابهم دهن، وقلع ظفر إذا انخلع، وتظلل بنحو بيت أو خيمة أو جبل، ووضع ثوب يجعل عليه عصى.

وفي وجوب الفدية وعدمها قولان مشهوران، والمراد بها الشمسية وقد جوزها الإمام الشافعي، ومن المحيط الخاتم والأساور وأُقيس عليها ساعة اليد كعصابة لفها بيده لعذر فيفتدي. اهـ

الواجب الثاني من واجبات الإحرام: التلبية:

وتكون إثر الإحرام مباشرة فإن تركها كلّ يومه أو جله فعليه دم، وكذا نصف يومه على الصحيح، وأما من لبى إثر الإحرام مباشرة ثم لم يعاودها إلى عرفة ففيه ثلاثة أقوال:

١- فقيل عليه الدم وهو للمغاربة.

٢- وقيل: إن أبدل التلبية بالتكبير فلا دم عليه.

٣- وقيل: عدم الدم مطلقًا وهو الصحيح أفاده الشيخ الدسوقي.

ونُدب تجديدها كلما تجدد حال مِن رؤية ناس أو جبل أو شجر أو فرغ من صلاة أو أكل أو شرب أو نوم، ويجددها حتى تبدو له مكة -أي قصورها- فيقطعها كما هو الصحيح.

وقيل: يقطعها عند الحجر الأسعد والصحيح الأول، ثم يعاودها بعد الفراغ من السعي إلى مصلي عرفة فيقطعها بشرطين:

الأول: وصوله إلى عرفة.

والثاني: بعد الزوال، فإن وصل قبل الزوال عاودها إلى الزوال فإن لم يصل عاودها إلى نصف الليل حتى يصل عرفة، ثم يقطعها.

فالحاصل أن التلبية لا يقطعها من بعد السعي إلا بشرطين الأول وصوله عرفة، الثاني بعد الزوال.

ونُدب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ وهي « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا



شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » .

قوله: (لبيك) .

معناه إجابة بعد إجابة أي أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن سيدنا إبراهيم به في الناس، وكما أجبتك أولاً حين خاطبت الأرواح بألست بربكم. وتُكره التلبية لغير حاج.

ونُدب للحاج الإكثار منها إذ هي عبادة مفقودة.

وكره الإلحاح بها ورفع الصوت كفعلها بطواف. اهـ

الواجب الثالث من واجبات الإحرام: كشف الرأس:

وعدم تغطيته ولو بطين أو غيره ما لم يكن به أذى، وإلا لبس عمامة وافتدى. اهـ

الواجب الرابع: مقارنة التلبية للإحرام. اهـ

المبحث الخامس للإحرام

وهي سنن الإحرام، وهي ستة:

أولها: الغسل متصل بالإحرام ولو مِن حائض أو نفساء فالسنة في حقهن الغسل ونُدب تقليم الأظافر وحلق الشعث إلا شعر الرأس فنُدب إبقائه للتحليلي.

السُنة الثانية: لبس الإزارْ لفًا أو غرزًا من غير تدبيس أو ربط وإلا افتدى.

السُنة الثالثة: الرداء وهو يطرح على الكتف من غير ربط ولا تدبيس وإلا افتدى.

السُنة الرابعة: ركعتا الإحرام بالكافرون والإخلاص.

خامسها: نعلان كنعلي التكرور.

السُنة السادسة: تشعير الهدى إن كان من الغنم، وتقليده إن كان من الإبل، ونُدب استصحابه من الميقات وسوقه إلى عرفة وذبحه يوم العيد -بمنى- أو ثانيه وجوبًا بشروط ثلاثة، أفاده الشيخ الدرديري بقوله :

أولها: أن يسوقه من الميقات.

ثانيها: أن يوقفه بعرفة هو أو نائبه.

ثالثها: ذبحه يوم العيد أو ثانيه وجوبًا، وكثيرًا ما يقع من عامة الحجاج من يشتري الهدى بمنى ويذبحه بها فهي شاة لحم. اهـ

المبحث السادس أنواع الإحرام وهي أربعة

الأول: الإفراد، وهو أفضل عند الإمام مالك وأشارت إليه الآية بقوله تعالى:  ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ والإفراد هو أن يقول: نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله.

النوع الثاني: القِران وهو: أن يُحرم بالعمرة والحج بأن يقول: نويتُ الإحرام بالعمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى.

النوع الثالث: الإرداف وهو: أن يحرم بالعمرة حتى يصل إلى المسجد

الحرام ثم يبدو له أن يردف بالحج فيقول: نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله، وكذا بعد شوط أو شوطين أو كمال الأشواط وقبل الركعتين.

ففي هذه الثلاثة صح الإرداف وانقلب والطواف مندوبًا فلا يسعى من بعد بل يؤخر السعي وجوبًا إلى طواف الإفاضة، ولزمه في الثلاثة -أي في الإرداف والقِران والإفراد- أن يكون باقيًا على إحرامه إلى عرفة والإفاضة ولا يجوز له الفسخ -أي فسخ الحج- أي التحليل منه قبل عرفة والإفاضة.

وما يقع بمكة من عامة الحجاج من فسخ قبل عرفة فهو عمل باطل لم يوافق السلف ولا المذاهب الأربعة، وأما حديث ابن عباس فهو منسوخ والدليل على نسخه ما رواه الترمذي وابن ماجة عن الحرث عن أبيه عن بلال قال: قلت: يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أم الناس عامة فقال: « بل لنا خاصة » ، فالمعنى خاص بمن حج حجة الوداع.

وقد نهى عن الفسخ سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة وأيضًا قوله ﷺ: « الحج عرفة » .

وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، فيؤخذ من الآية والحديث لا فسخ من بعد الإحرام حتى الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

فالحال أن الذي يقع من عامة الحجاج عمل باطل لم يوافق السلف ولا الخلف وحديث ابن عباس منسوخ. اهـ

النوع الرابع: وهو التمتع، وهو: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويحج من



عامه هذا وأن يمكث بمكة وأن لا يكون من أهل مكة أو بحاضري مكة كطوى، فبهذه القيود الثلاثة يكون متمتعًا.

وعلى مردفٍ ومقرنٍ ومتمع -فعلى الجميع- دمٌ، يعني يلزم كل منهم دم أي هدى بالشروط المتقدمة أي أن يكون أحرم بالعمرة في أشهر الحج وإلا فلا هدي عليه.

والشرط الثاني أن يحج من عامه، وإلا فلا هدى عليه، وأن لا يكون أهله من حاضري مكة أو طوى، وإلا فلا هدى عليه، وأن يمكث بمكة ولا يعود لأهله، وإلا فإن عاد فلا هدى عليه.

وأما المقرن أن يكون حج من عامه وأن يكون قد صح حجه.

ولا هدي على مفرد إذ أن الإفراد هو الذي أحرم به النبي ﷺ وأصحابه.

والإفراد أفضل عند الإمام مالك ويليه القران ثم التمتع، وأما عند الأحناف القران أفضل ويليه التمتع، وعند الحنابلة التمتع أفضل.

وهناك نوع خامس من أوجه الإحرام: كمن قال: أحرمت بما أحرم به زيد فيلزمه ما أحرم به زيد من إفراد أو قران أو إرداف.

النوع السادس: فيما إذا شك في إحرامه لا يدري هل أحرم مفردًا أم قارنًا، فيلزمه وجوبًا القران إذ أن القران أحوط من غيره . اهـ

المبحث السابع موانع الإحرام

جمع مانع وهي تنقسم إلى قسمين:



الأول منها: ما يفسد الحج وأشار إليه بقوله: (ومَنَعَ الإحرامَ جماع ومقدماته من قبلة ومباشرة وملاعبة فيحرم الجميع وإن لم يخرج مني أو مذي، وبخروج مني من قبلة أو مباشرة أو ملاعبة يفسد الحج، وإنْ من نظر أو فكر -إن دام-، وفي مذي دم وأولى إفساد الحج بالجماع كما سيأتي قريبًا.

ومنع أيضًا بسبب الإحرام صيد البر وتخويفه وما يدل على قتله، يعني منع بسبب الإحرام سواء كان محرمًا بحج أو عمرة صيد البر فيخرج صيد البحر، وفي قتل زرافة أو نعامة عليه جمل عربي، وفي قتل فيل جمل خراساني أي ذو السنامين، وفي قتل حمار الوادي بقرة، وفي قتل الصيد المثل من النعم فإن الصيد يتفاوت فمنه الكبير كالجاموس ففيه بقرة ومنه ما يكون كالشاة ففيه شاة وفي قتل حمام الحرم عليه شاة، وما عدا حمام الحرم من الطيور وغيرها في قتلها تقويم من طعام.

واعلم أنه إذا أراد المثل من النعم فعليه وصول لمكة قال الله تعالى:  ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ .

ويشترط وصوله للحل، وإن أراد أن يقوم المثل بطعام فيقوم وجوبًا في موضع التلف فيقومه من الطعام ثم يتصدق به للفقراء أو يصوم عدد الإمداد فله الخيار ما بين الهدي والإطعام والصوم. اهـ

النوع الثاني: ما يكون فيه فدية الأذى، ومنع بسبب الإحرام مس دهن، وطيب، وإبانة شعر وظفر، ووسخ، وقمل، ولبس خاتم، ومحيط، وعمامة، أو

طاقية، فيفتدى وجوبًا في مسه لطيب وإن كان طيب الكعبة الذي علق بالحجر الأسعد وبادر وجوبًا لغسل طيب أفرغ عليه في نوم أو طواف أو من أستار الكعبة فيبادر لغسل الجميع وإلا افتدى.

قوله: (ودهن) .

أي زيت إن كان به طيب فعليه الفدية - لا إن لم يكن به طيب- وإن كان اختيارًا ففيه الفدية.

قوله: (وخاتم) .

أي ويفتدى وجوبًا في لبسه.

وكذا في إبانة شعره ففي اثنى عشرة فدية وفي خمسة أو واحدة حفنة من طعام.

وفي قتل اثنى عشر قملة فدية وفي واحدة أو ثلاثة أو خمسة حفنة من طعام.

وكذا في إبانة وساخة بغاسول أو صابون فدية.

وفي لبس مخيط من قميص أو سراويل ففدية من طعام أو ستر الرأس بعمامة أو طاقية أو لبس خفاز أو نعل لم يقطعه من القفا.

وفي شد منطقة من فوق الأذرة أو كربطة للأذرة أو تدبيسها فعليه الفدية، وعلى امرأة دبست الخمار فعليها الفدية.

والفدية هي أحد أنواع ثلاثة أولها الشاة، ثانيها إطعام ستة مساكين لكل منهم مدين، أو صيام ثلاثة أيام.

فإنها بالاختيار ولا تتقيد بزمان أو مكان انتهى الشيخ الدسوقي.

ثم أن الفدية تتحد في أمور أربعة إن نوى عند الإحرام اتخاذ الفدية بحيث كل ما يحتاج إليه يلبسه وتقدم في لباس شئ من الموانع كعمامة فعليه فدية وإن تأخر الفعل.

القسم الثاني: إن فعل ما هو أنفع كأن لبس السراويل ثم لبس القميص فالفرجية ففدية في الجميع.

النوع الثالث: إنْ تعدد موجبها فعل الجميع من غير تراخي كأن حلق فقلم فمس الطيب فلبس المحيط في فور واحد فعليه فدية في الجميع.

النوع الرابع: كأن فعل موجبات من الفدية وظنّ الإباحة وتبين طوافه بلا وضوء فعليه فدية في الجميع. اهـ

المبحث الثامن من مباحث الإحرام

التحليلين: الأصغر وهو برمي العقبة سبعة حصيات حل ما عدا النساء والتولية.

وأما التحليل الأكبر وهو بطواف الإفاضة حل النساء والطيب كما سيأتي قريبًا.

المبحث التاسع من مباحث الإحرام غايته

أي الإحرام فبالفراغ من طواف الإفاضة فقد تبين لك أحكام الإحرام وما يتعلق به وهي عشرة مباحث.

الركن الثاني من أركان الحج: وهو السعي بين الصفا والمروة، وقد



اختلف الأئمة في ركنيته فعند الإمام مالك والشافعي وأحمد بركنيته، وعند أبي حنيفة وابن عباس واجب يُجبر بالدم، وتمسّك المالكية بحديث « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » .

فيؤخذ من هذا الحديث ركنية السعي، وأما قوله تعالى ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ** ﴾ ، فمعنى لا جناح عليه أي لا إثم عليه فيصدق بالوجوب فنفى مالك الإثم، ثم إن الإثم يقابله الوجوب فيصدق بالوجوب، وأما الركنية مأخوذة من الحديث كما تقدم.

وللسعي شروط وواجبات وسنن وفضائل:

وأما شروطه وهي أربعة:

الأول: تقديم طواف ولو تطوعًا وإن لم يتقدمه طواف بطل سعيه.

الشرط الثاني: تقديم الصفاء في الأشواط فإن قدم المروة بطل الشوط فإن اعتد به بطل سعيه.

الشرط الثالث: الموالاة بين الأشواط فإن فصل بينها بفصل طويل بطل سعيه ووجب قطع السعي إذا أقيمت الصلاة للراتب.

الشرط الرابع: سبعة أشواط فلا تجزئ ستة ومن شك هل ستة أم سبعة بنى على الأقل وجوبًا ما لم يكن مستنكح فيبني على الأكثر.



واجبات السعي

الأول: اتصاله بالطواف فإن فصل كلَّ يومه أو جله فعليه دم إن وجب السعي.

الواجب الثاني: أن يكون في السعي راجلاً فإن حُمِل من غير ضرورة أعاد السعي ما دام بمكة أما إن خرج وتباعد فعليه دم.

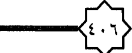
الواجب الثالث: تقديم السعي على الإفاضة إن وجب القدوم فإن أخره -أي السعي للإفاضة- فعليه دم.

الواجب الرابع: تأخير السعي للإفاضة إن لم يجب القدوم كالمردف وكأهل مكة والمراهق والحائض والنفساء فعليهم جميعًا تأخير السعي للإفاضة.

وإنما يجب طواف القدوم على الآفاقي والذي معه سعة من الزمن وأن لا يكون أردف الحج بحرم، فإن اجتمعت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم فيقطع التلبية عندما تبدو له بيوت مكة، وقيل يقطع عند الحجر الأسعد والراجح الأول.

وشروط الطواف أحد عشرة.

أولها: نية الوجوب ليقع الطواف واجبًا فإن لم ينو الوجوب بل نوى التطوع أعاد الطواف، وإن سعى بعده أعاد السعي أيضًا وفي قولنا أعاد السعي تسامح لبطلانه.



الشرط الثاني: انتصاب القامة بعد تقبيل الحجر، فإن طاف محدودبًا بطل شوطه لوقوع جزء في هوائها فيبطل الشوط، فإن بنى عليه بطل الطواف.

الشرط الثالث: طهارة الحدث، فإن طاف محدثًا بطل طوافه- كان الطواف فريضة أو نافلة أو واجب-، ويرجع للإفاضة وجوبًا ولو من أقصى بلاد الله.

الشرط الرابع: طهارة الخبث، فإن طاف وبثوبه أو بدنه نجاسة عمدًا أو جهلاً، أعاد طواف النفل إن تعمد الخبث، أما إن طاف ناسيًا بالخبث فإن ركع لا يعيد الطواف ولو كان للإفاضة، وإن تذكر قبل الركوع أعاد الطواف ندبًا.

الشرط الخامس: أن يجعل البيت على يساره فإذا جعله قبيل وجهه أو على ظهره أو على شقه الأيمن بطل طوافه في كل من الثلاثة وأعاده وإن كان للإفاضة رجع إليه وجوبًا.

الشرط السادس: خروج جميع البدن عن البيت والشاذروان وعن حجر إسماعيل، فإن طاف وهو ملامس للبيت أو حجر إسماعيل بطل طوافه وكثيرًا ما يقع من عامة الحجاج العبث بالحلقات الصفر أثناء الطواف فيبطل طوافهم، وكذا من طاف بين الحجر والكعبة أو تلاعب بالشاذروان فيبطل أيضًا طوافه.

الشرط السابع: الموالاة بين الأشواط، فإن فرق بينهم بفصل طويل بطل الطواف ووجب قطع الطواف إذا أُقيمت الصلاة بمقام إبراهيم، وندب

تكميل الشوط إن كان قريبًا من الحجر الأسعد، قال العلامة ابن حبيب: فإن سلم كمل -أي الشوط- من موضعه الذي سلم فيه.

كذا يستثنى من رعف رعاف بناء فيخرج ويغسل الدم بالشروط التي تقدمت ويبنى على ما تقدم له من الأشواط، ولا يقطع الطواف لصلاة الجنازة فإذا قطعه بطل طوافه وكذا لو قطعه لجماعة غير الراتب.

الشرط الثامن: أن يكون الطواف بمسجد الطواف، فإن طاف خارجه اختيارًا بطل الطواف كما إذا خاف حَرَّ أو برد فطاف خارج المسجد فيبطل طوافه، أما إن كان الطواف خارج مسجد الطواف لضرورة كأن ضاق المسجد وفاض بالناس جاز الطواف من وراء قبة الشراب وزمزم أو للحصوة بل قال الدسوقي: ولو للقباب.

الشرط التاسع: سبعة أشواط فإن شك هل هي ستة أم سبعة بني على الأقل ما لم يكن مستنكح فيبني على الأكثر.

وانظر ما حُكم من أطبق الطواف بأن طاف أربعة عشر شوطًا هل يبطل طوافه والراجح عدم البطلان.

الشرط العاشر: مسامتة الحجر الأسعد، فإن تقدم أمامه ذراع أو نصفه بطل شوطه فإن بنى على هذا الشوط بطل طوافه.

الشرط الحادي عشر: ستر العورة، فإن طاف عريانًا بطل طوافه وأعاده مطلقًا ورجع لطواف الإفاضة ولو مِن أقصى بلاد الله وأعاد القدوم ما دام



بمكة فإن خرج فدمٌ وكذا إذا سقط الساتر أثناء الطواف بطل ما تقدم له من الأشواط. اهـ

أما واجبات الطواف:

الأول: البدء من الحجر فإن بدأ من الركن اليماني كمل في الشوط السابع، فإن لم يكمل فعليه دم إن خرج وتباعد.

الثاني: الطواف راجلاً، فإن حمل من غير ضرورة أعاد الطواف ما دام بمكة، فإن خرج وتباعد فعليه دم.

الثالث: ركعتان لكل طواف لكنهما تتأكدان في طواف القدوم والإفاضة، ونُدب أن تكونا بالكافرون والإخلاص، ونُدب أن تكونا في مقام سيدنا إبراهيم قال تعالى: ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ** ﴾ .

ونُدب دعاء في الملتزم واسمه الحطيم - وهو ما بين الحجر والكعبة -، ونُدب تضلع من زمزم، ففي الحديث « زمزم لما شرب له » وأفضل المياه الذي نبع من بين أصابع النبي المتبع ويليه زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم سائر الأنهر.

ونُدب نقل زمزم للأهل، والنيابة فيها تنفع كنزول بطوى، واغتسال بها إذ ماؤها بركة ومبيت بها وقد ترك أغلب الحجاج هذه المناسك الثلاثة.

ونُدب دخول مكة من كداء السنية وهي ما إذا دخل جهة المعلى وكثيرًا من الحجاج أيضًا تركوا هذا المنسك العظيم، فإذا دخل مكة ترك التلبية ثم



يضع أمتعته ويطمئن عليه ثم يقصد المسجد الحرام.

ونُدب دخوله من باب السلام ويقول: اللهم أنت السلام الخ، ثم يشرع في الطواف كما تقدم بشروطه وسننه وواجباته وفضائله، ثم من بعد الطواف يصلي ركعتي الطواف، ويتضلع من زمزم.

ونُدب تقبيل الحجر بفم، ويقصد بذلك السعي بين الصفا والمروة، ونُدب خروج من باب الصفا وسُنّ رقي في آخر مرقاه من الصفا، وسُنّ استقبال القبلة، وسُنّ دعاء، ثم ينزل على سكينة ووقار حتى يصل العمودين الأخضرين.

وسُنّ خبب ذكر حتى يصل العمودين الأخضرين، ثم يمشي على سكينة ووقار حتى يصل المروة، ثم يفعل كما فعل بالصفا فالذهاب شوط والإياب شوط فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وفي كل منهم أربعة وقفات فإذا فرغ من السبعة أشواط عاود التلبية.

وسُنّ رمل ذكر في طواف القدوم في ثلاثة أشواط، وسُنّ دعاء في الطواف وتقبيل الحجر الأسعد في أول شوط إن أمكنه بفم وإلا فبيد أو بعود أو كبر على بُعد بلا رفع يد.

وسُنّ دعاء بلا حد، ونُدب أدعية القرآن فالأحاديث أو بما فتح الله له كنحو طلب العلم والعمل والمعافاة وربنا اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا إلى الآخر وصلاة على النبي ﷺ.



ونُدب تسبيح وتهليل وترك تلبية في الطواف، ونُدب ملازمة الصف لحديث « اللهم أجعل ثلثي ما بمكة بالمدينة » وأيضًا في الحديث « المدينة خير من مكة » ولحديث « اللهم أخرجتني من أحبّ البلاد إليّ فأنزلني في أحب البلاد إليك » .

فالحاصل أن المدينة أفضل من مكة عندنا معاشر المالكية إلا المسجد الحرام، وعند الشافعية مكة أفضل من المدينة إلا المسجد النبوي، ثم عندنا أن المسجد النبوي أفضل من المسجد الحرام إلا الكعبة.

وعند الشافعية المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي إلا القبر الشريف فقد أجمع جميع العلماء أن القبر الشريف أفضل من الكل ومن العرش والكرسي، واختلفوا هل أفضل السماء أو الأرض؟ والصحيح أن السماء أفضل من الأرض، وقيل أن الأرض أفضل لأن بها الأنبياء والصحيح أن السموات أفضل لأنها لم يقع بها معصية.

واعلم أن الروضة مضمومة للقبر الشريف والصلاة فيها أفضل من الكعبة، أفاده الشيخ علي الصعيدي العدوي. اهـ.

***



فصل في مباحث الأيام السبعة

وهي التي يكون فيها شؤون الحج وبقية أركانه. والأيام السبعة :

أولها: اليوم السابع من ذي الحجة.

ثانيها: اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

ثالثها: عرفة وهو أفضل ما طلعت عليه الشمس وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

رابعها: يوم النحر ويسمى يوم العيد الأكبر وهو العاشر من ذي الحجة.

خامسها: وهو أول يوم من أيام الجمرات وهو يوم النفور الأكبر وهو يوم التحليل.

سادسها: يوم ثاني الجمرات وهو من أحد الأيام المعدودات المعلومات.

سابعها: وهو آخر يوم من أيام الجمرات.

فأما اليوم الأول: ففيه ثلاثة أشياء الأول غسل البيت، وإحرام البيت وإحرام أهل مكة.

أما اليوم الثاني: وهو يوم التروية فيبتدئ فيه الخروج من مكة إلى منى بمقدار ما يدرك الظهر أي قبل الزوال، وقد ورد خروج رسول الله ﷺ مع أصحابه إلى منى ونزل بمسجد الخيف وصلى به خمس صلوات، ونُدب مبيت بمنى وسُن قصر الرباعية لغير أهل منى.

وفي اليوم الثالث: وهو يوم عرفة الركن الثالث من أركان الحج وهو

الوقوف بعرفة وهو مجمع على ركنيته ولكن مختلف في زمنه المالكية مقدار ثلاثة تسبيحات منه ليلة النحر، وعند الشافعية من الزوال إلى ما قبل الغروب، وعند أبي حنيفة يجزئ ليلاً أو نهارًا من بعد الزوال.

تنبيه:

فمَن وقف قبل الزوال بعرفة ثم لم يعاود الوقوف بمعنى أنه انصرف قبل الزوال فإنّ وقوفه لغوٌ وقد فاته الحج إجماعًا وبطل حجه وعليه أن يتحلل بعمرة، إذ الوقوف قبل الزوال غير معتبر شرعًا وهذا إذا لم يعاود إلى ما قبل طلوع الفجر وإن بلحظة.

وأما إذا وقف قبل الزوال واستمر إلى ما بعد الزوال فقد أجزأه عند الإمام الشافعي، وأما عندنا شرط الوقوف الركني أن يكون بعد الغروب وإلا فاته الحج كما تقدم.

ويُندب النزول بوادي نمرة ومقيل بها إلى الزوال، وأيضًا نُدب معاودة التلبية إلى الزوال، وسُن جمع الصلاتين جمع تقديم وسُنّ قصرهن إلا لأهل نمرة، وصفة ذلك إذا زال الزوال أذن المؤذن على المنارة ثم يصعد الإمام على المنبر ويأتي بخُطبتين؛ يذكر فيهم مناسك الحج ويثني على الله بأن يقول:

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد وقف رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم من الزوال إلى الغروب ثم أخبر أن عرفة كلها موقف إلا عُرنة فارتفعوا عن عُرنة فقفوا من الزوال إلى الغروب مبتهلين إلى الله عز وجل بتسبيح وتحميد وصلاة على

النبي ﷺ راكبين على دابة أو راجلين أو جالسين مبتهلين إلى الله إلى الغروب، فإذا تحقق الغروب فانووا الوقوف الركني ولا يجوز الانصراف من عرفة قبل الغروب ثم انفروا بين العلمين وانزلوا بمنزدلفة إلى مقدار محط الرحال، واجمعوا بين الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير وسُنّ قصر العشاء إلا لأهل مزدلفة، وبيتوا بها وأحيوا ليلة العيد ثم صلوا الصبح بقلس وادعوا بالمشعر الحرام إلى الأسفار الأعلى والتقطوا سبعة حصيات من مزدلفة وأسرعوا بوادي محسر ثم أفيضوا إلى مكة وطوفوا بالبيت سبعة أشواط ثم أفيضوا إلى منى قبل الزوال).

وإذا فرغ الإمام من الخطبتين نوى القصر والجمع، فإذا سلم أقيمت العصر فيصليها قصرًا أيضًا فتكون الصلاتين بأذان وإقامتين، فإذا سلموا انصرفوا جميعًا للوقوف بعرفة.

وأعلم أن الوقوف من الزوال إلى ما قبل الغروب عند المالكية واجب يجبر بالدم فلو تركه عليه دم، وكذا الطمأنينة بعرفة وهي مقدار ثلاثة تسبيحات واجب يجبر بالدم فمن تركها عليه دم كمن مر بعرفة وعلم بها ونوى الوقوف أجزأ عن الركنية ولكنه عليه دم لتركه الطمأنينة.

ونُدب طهارة حدث وخبث وركوب على دابة ووقوف بها، وإذا غربت الشمس وتحقق الليل نوى الوقوف الركني.

ونُدب نفور بين العلمين، ووجب نزول بمزدلفة إلى مقدار محط الرحال وتناول شيء من الطعام والشراب، أما عند الشافعية فيجب إلى نصف الليل، وعند أبي حنيفة إلى جلِّ الليل.

وسُنَّ جمع الصلاتين بمزدلفة جمع تأخير.

وسُنّ قصر العشاء إلا لأهل مزدلفة.

ونُدب مبيت بها -أي بمزدلفة-.

ونُدب إحياء ليلتها ففي الحديث قال الشافعي: سمعت عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمس لياليَ من أقامهن وجبت له الجنة ومن ضمن هذه الليالي ليلة العيد».

والإحياء يكون بنحو صلاة وذكر وصلاة على النبي ﷺ.

وأوجب أبو حنيفة والشافعي المبيت بمنى إلا لرعاة الإبل والسقاة والضعاف من النساء فقد جوز لهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة أن ينفروا إلى منى ويرموا جمرة العقبة ليلاً، ومنع مالك الجميع ولا يصح الرمي عنده إلا بعد طلوع الفجر.

ونُدب صلاة الصبح بقلس بمزدلفة، وفي هذا إشارة إلى اليوم الرابع وفيه ثمانية مناسك:

أولها: صلات الصبح بقلس.

الثاني: الدعاء بالمشعر الحرام إلى الإسفار.

الثالث: التقاط سبعة حصيات من مزدلفة ولا يشترط غسلهم بل يُندب.

الرابع: الإسراع في وادي النار.

الخامس: جمرة العقبة سبعة حصيات ويشترط في جمرة العقبة طلوع فجر



يوم النحر، ويشترط أن يكون الحصى من حجر، وكذا يشترط وقوع الحصى داخل الحوض، وكذا يشترط أن يجعل منى على يمينه والكعبة عن يساره.

وأما من جعل منى عن يساره والكعبة عن يمينه فيقع الحصى على الجدار كما يفعل العامة فيبطل رميهم.

ونُدب أن يكون الرمي إثر دخول منى ولا يشتغل بأكل ولا شرب.

ونُدب أن يكون الرامي راكب على دابة فيرمي بيده اليمنى.

وصفة الرمي أن يقول: بسم الله والله أكبر اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، فإذا فرغ من الرمي نحر هديه بالشروط الآتية:

إن ساقه من الميقات وأوقفه هو أو نائبه بعرفة وذبحه يوم العيد أو ثانيه وجوبًا، وكثيرًا ما يقع من العامة من يشتري الهدي بمنى ويذبحه بها فهو شاة لحم لتخلف الشروط الثلاثة المتقدمة.

ثم من بعد هذا المنسك الحلق، وهو حلق الرأس وفيه ستة مناسك:

أولها: عدم العلم بالثمن.

ثانيها: تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

ثالثها: التكبير عندما يشرع في الحلق.

رابعها: ركعتين بعد الفراغ من الحلق.

الخامس: دفن الشعر.

السادس: الدعاء.

والحلق أحبّ إلينا لحديث « رحم الله المحلقون ثلاثة » ثم يلي الحلق

التقصير وهو مقدار أنملة من كل أصل شعرة من القفا مستديرًا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الثانية وهذا يكون لأرباب الشعور.

وسُنَّ التقصير للنساء ولا يجوز حلق رؤوسهن بل يحرم.

ومَن ترك الحلق إلى الغروب -أي غروب اليوم الرابع- فعليه دم كمَن قدَّم الحلق على الرمي فعليه دم عند الإمام مالك وكذا من قدم الإفاضة على الجمرة.

المنسك الرابع: طواف الإفاضة، وهو الركن الرابع من أركان الحج قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ .

وله شروط صحة وواجبات ومندوبات.

وأما شروط صحته وهي إحدى عشر شرطًا بعينها شرط في طواف القدوم والذي تقدم ذكره ويزاد عليها بالنسبة للإفاضة طلوع فجر يوم النحر، فمن طاف ليلة النحر بطل طوافه فبالفراغ من جمرة العقبة والنحر والحلق يفيض إلى مكة ويدخلها من كداء السنية ويدخل المسجد الحرام من باب السلام مبتدئًا بالحجر الأسعد بالتقبيل ويطوف الإفاضة فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين في مقام سيدنا إبراهيم بالكافرون والإخلاص، ثم يدعو بالملتزم وحل بالإفاضة النساء والصيد إن قدم السعي وإلا فعليه دم، وأما من أفاض وسعى ولم يحلق ثم اصطاد فلا شيء عليه.

ويحل بجمرة العقبة جميع الموانع ما عدا النساء والصيد فهي بالإفاضة إن تقدم السعي.

وهذا آخر كلامنا على أركان الحج وشروطه.

فصل في واجبات الحج

وهي أربعون واجبًا، والواجب هو كل ما يجبر بالدم.

أما الأركان فإنها لا تجبر بالدم ولا بالصيام، إما الاتيان بها أو بطلان الحج.

والأركان بالنسبة للفوات وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: منها ما يفوت به الحج وهي عرفة.

الثاني: ما لا ينعقد الحج إلا به أصالة وهي النية.

الثالث: السعي والطواف وهما غير مقيدان بزمان، فعلى الذي تركهم الرجوع إليهم ولو من أقصى بلاد الله وإلا فهو باقي على إحرامه.

وأما الواجبات:

أولها: المبيت بمنى، ونُدب رجوع إلى منى قبل الزوال إلى مقدار ما يدرك به الظهر وهو أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام وإن جُمعة، وينوي قصر الرباعية ما دام بمنى.

ووجب مبيت بمنى ليلتي الثاني والثالث، واستثنى رعاة الإبل فهم يأتون ويرمون في اليوم الثالث ويفيضوا في اليوم الأول.

أما سقاة البيت فلهم أن يذهبوا ليلاً فليس عليهم المبيت بمنى فيذهبوا إلى مكة فيملون (القِرَب) من زمزم ثم يأتون إلى الجمرات فيرمون بعد الزوال.

الواجب الثاني: رمي الجمرات، فقيل: اسم للحصى، وقيل: اسم للحوض وقيل اسم مشترك بين الحصى والحوض وهو المعتمد.

والجمرات ثلاثة، الأولى الجمرة الكبيرة، وهي تلي مسجد الخيف، والثانية الوسطى، والثالثة جمرة العقبة.

واعلم أن شروط الجمرات تسعة.

أولها: الزوال فقد انعقد الإجماع على أن شرط الرمي بعد الزوال فمن رمى قبل الزوال فقد بطل رميه اتفاقًا وأعاد الرمي ما لم تغرب الشمس، فإن غربت الشمس فعليه دم مع وجوب القضاء، وكثيرًا ما يقع من العامة من رمى قبل الزوال فيبطل رميه (وإني - أي المؤلف-) قد رأيت بعضًا من عامة الحجاج يرمون ضحوة وهو فعل لم يوافق السلف ولا الخلف وكل ما يفعل ذلك فعليه دم وهو الذي عليه إجماع الأئمة، وما نسب لأبي يوسف وأبي حنيفة بجواز الرمي قبل الزوال فهو مكذوب على أبي حنيفة.

الشرط الثاني: ترتيب الجمرات فمن ابتدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الأخيرة ثم يُعيد كلا من الوسطى والعقبة ومَن وجد حصاة ولم يعلم من أي جمرة اعتد بالأولى لستة جمرات ثم يرمي حصاة واحدة بالأولى ثم يعيد الثانية والثالثة.

ومَن وجد الحصاة بعد الغروب فعليه دم، ثم يرمي حصاة في الجمرة الأولى ثم يعيد الثانية والثالثة، ومَن وجد حصاة ثم شك هل هي من اليوم

الأول أم من اليوم الثاني فيرمي حصاة في كل جمرة اليوم الأول ثم يقضي اليوم الثاني والثالث وعليه دم.

الشرط الثالث: ما يسمى حجرًا فلا يصح بالتراب أو الحديد أو الخشب كما يفعل العامة وهو مبطل للرمي.

الشرط الرابع: الرمي في داخل الحوض وأما إذا وقع خارجه فالرمي باطل وأما ما يقع في شق الحوض فالمعتمد الأجزاء.

الشرط الخامس: الإلغاء والطرح ولا يجزئ وضعه على الحوض وهو مبطل للرمي.

الشرط السادس: الإلغاء من يد الرامي لا من يد الغير فمَن ألغى غيره لم يجزه.

الشرط السابع: الرمي من تلقاء نفسه فلا يجوز للصحيح أن يوكل، فإن وكل بطل الرمي فعليه دم، وجاز للمريض أن يوكل غيره مع وجوب الهدي ويبتدئ الموكل أولاً لنفسه ثم يرمي للموكل بعد ذلك، فإن قدم رمى الموكل له على نفسه بطل رميه فلا يجزئ عنهم، ونُدب حضور الموكل.

الشرط الثامن: عدد الحصى وهي إحدى وعشرون حصاة، فمن رمى سبعة حصيات دفعة واحدة اعتد بواحدة كما قال الإمام مالك ثم عليه إعادة ستة حصيات في كل جمرة.

الشرط التاسع: الرمي قبل الغروب، فمن رمى بعد الغروب فعليه دم وكان رميه قضاء عند مالك، وجوّز الإمام الشافعي الرمي عند الغروب بغير دم إن كان لضرورة، وعند الأحناف ولو لغير ضرورة إلى ما قبل نصف الليل، فقد جوز الإمام الشافعي وأبو حنيفة لرعاة الإبل والضعفاء من النساء أن يدفعوا نصف الليل.

ثم يرموا سبعة حصيات لجمرة العقبة، ثم يفيضوا إلى مكة ويطوفوا بالبيت سبعة أشواط ومنع مالك ذلك مطلقًا، ولا يصح الرمي عنده إلا بعد طلوع الفجر وكذا الإفاضة.

وأما المبيت بمنى فيبتدئ من ثاني ليلة النحر:

وأولها: من جمرة العقبة فيجعل العقبة على ظهره فإن بات خارج العقبة فعليه دم، وحد منى بالنسبة للخارج إلى عرفة الأعلام فمن بات خارج الأعلام فعليه دم كمن تأخر إلى جل ليله أو نصفه فعليه دم.

فأما من تأخر قليلاً بعد الغروب كأن بين المغرب والعشاء فهو مستثنى، واستثنى الإمام مالك رعاة الإبل أن يأتوا نهارًا ويرموا من بعد الزوال وكذلك السقاة، والمبيت ثلاثة ليالي إلا لمتعجل وشرط التعجيل أن ينوي الخروج من منى قبل الغروب فإن لم ينو الخروج قبل الغروب.

ثم بادر بالخروج من منى وقبل أن يصل العقبة وغربت الشمس فيجب عليه الرجوع والمبيت بمنى، وإلا إذا خرج فعليه دم وإذا نوى الخروج قبل

الغروب فلا يضر إذا غربت الشمس وهو بمنى ما دام نوى الخروج قبل الغروب وكُره لأهل الفضل التعجيل.

الواجب الثالث: التلبية وقد تقدم ذكرها.

الرابع: التجرد من المحيط والمخيط.

الخامس: كشف الرأس وقد تقدم.

السادس: الإحرام من الميقات.

السابع: مقارنة التلبية للإحرام.

الثامن: طواف القدوم.

التاسع: البدء من الحجر الأسعد في طوافه.

عاشرها: المشي في الطواف.

الحادي عشر: اتصال الطواف بالسعي.

الثاني عشر: تقديم السعي على الإفاضة إن وجب القدوم.

الثالث عشر: تأخير السعي إلى الإفاضة إن لم يجب القدوم كالمردف والحائض والمراهق.

الرابع عشر: المشي في السعي.

الخامس عشر: ركعتي الطواف.

السادس عشر: الطمأنينة بعرفة.

السابع عشر: الوقوف نهارًا إلى الغروب.

الثامن عشر: النزول بمزدلفة.

التاسع عشر: عشر حلق الرأس.

العشرون: تقديم الرمي على الحلق فإن قدم الحلق على الرمي فعليه دم.

الحادي والعشرون: تقديم الرمي على الإفاضة فإن قدم الإفاضة على الرمي فعليه دم.

الواجب الثاني والعشرون: عدد الحصى سبعين إلا لمتعجل فله تسعة وأربعون حصاية وفي تركهم جميعًا فعليه دم ومن ترك واحدة فعليه دم.

وهذا أغلب الواجبات نقلاً في مثلثات الحج بناء على أن الحج مثلثات ما بين أركانه وواجباته وسننه، فيكون بذلك أن في اصطلاح الحج أن الواجب غير الركن إذ أن الركن هو ما لا يجبر بالدم والواجب هو الذي يجبر بالدم أما بقية العبادات فالواجب يرادف الركن.

فأول مثلثات الحج الاغتسالات:

غسل الإحرام، وغسل الدخول لمكة، وغسل عرفة.

الثاني: أوجه الإحرام وهي الإفراد، والتمتع، والإرداف.

الثالث: الطواف وهي طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.



الرابع: الخطب: خطبة يوم الزحمة بمكة، الخطبة الثانية التي تكون بوادي نمرة، الثالثة وهي تكون بمكة في اليوم الثاني للجمرات فقيل بمنى وهو المعتمد.

الخامس: في أنواع الدماء:

أولاً: الهدي للتطوع وقد تقدم ما يتعلق به من شروط وإذا ذبح قبل مكانه -منى- لا يجوز أكله إذ أخرجه لله تعالى.

ثانيًا: هدى جزاء الصيد فإذا تعين جاز أكله مطلقًا.

ثالثًا: الهدي لترك شعيرة من شعائر الحج فيجوز أكله قبل المحل أو بعده، أما الهدى المعين للفقراء والمساكين فلا يجوز أكله سواء كان قبل المحل أو بعده كأن قال لله على نذر هذه البدنة.

قال الإمام مالك سوق الهدى لغير مكة ومنى من الضلالات.

السادس: من المبيت بمنى ثلاثة ليالي إلا لمتعجل.

السابع: الجمرات وهي ثلاثة الجمرة التي تلي المسجد، ثم الوسطى، ثم العقبة.

الثامن: الإسراعات ثلاثة وهي الأول في طواف القدوم، الثاني الإسراع بين الصفا والمروة، الثالث الإسراع في وادي النار.

* * *

فصل من فاته الوقوف بعرفة

وهذا آخر فصل من الفصول.

اعلم أن من فاته الوقوف بعرفة فيه تفصيل، فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: من حوصر عن البيت وعرفة ومكة.

القسم الثاني: من حوصر عن عرفة فقط.

القسم الثالث: من حوصر عن البيت فقط.

وإنما يكون الحصر بنحو ظالم أو لمرض.

فالحاصل أن من حوصر عن عرفة والكعبة ومكة حتى طلع فجر يوم النحر ولم ينفك عنه الحصار ويئس من دخول مكة من شدة الحصار فعليه أن يتحلل بالنية بأن يحلق شعره، ثم عليه حجة الإسلام فورًا سواء كان الحصار بجدة أو غيرها.

القسم الثاني: مَن حُوصر عن عرفة فقط دون مكة فقد فاته الوقوف بعرفة وذلك بطلوع فجر يوم النحر فيندب له أن يتحلل بعمرة بأن يطوف ويسعى فيحلق رأسه ثم عليه وجوب الحج فورًا في العام القابل.

القسم الثالث: مَن حُوصر عن الكعبة فقط دون عرفة ثم وقف بعرفة فقد أدرك الحج اتفاقًا وعليه وجوبًا الانتظار حتى ينفك الحصار ثم يطوف الإفاضة ثم يسعى وإلا إذا لم يطوف ويسعى كان باقيًا على إحرامه.



القسم الرابع: فيمن طلع عليه الفجر وهو بمنى فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمرة ندبًا ما لم يدخل العام القابل وإلا فهو باقي على إحرامه بالحج.

وإلا إذا أحرم في العام القابل بالحج من قبل أن يطوف ويسعى فلا يصح إحرامه إذ أنه أردف من فوق الحج وهو باطل فعليه أن يطوف ويسعى للحجة الماضية ثم يحرم من بعدها للحجة المستأنفة. اهـ



بيان مُفسدات الحج

ثم شرع يتكلم على ما يفسد الحج:

فقال: ويفسد الحج بالجماع، أو بخروج مني بلذة معتادة من قبلة أو مباشرة أو ملاعبة أو نظر أو فكر مقرونًا بهما إن كان ذلك إثر الإحرام وقبل عرفة، أو كان إثر الوقوف بعرفة، أما الجماع وخروج المني بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج بشروط ثلاثة:

أولها: إن لم يرمِ العقبة فإن رمى العقبة فلا إفساد.

ثانيها: ولم يفض فإن أفاض لا يفسد الحج.

ثالثها: ولم ينسلخ يوم العيد فإن انسلخ فلا إفساد وعليه دم في الجميع، وكذا من جامع بعد العقبة وقبل الإفاضة وكذا مَن جامع بعد العقبة وقبل السعي فعليه دم أو بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم بخلاف من اصطاد بعد الإفاضة وقبل الحلق فلا شيء عليه.

القسم الثاني: بترك ركن من أركانه ولكن فيه تفصيل، فمنها ما بتركه يفوت الحج وهي عرفة، ومنها ما لا ينعقد الحج بدونه أصالة وهي النية، ومن الأركان ما لا يفوت الحج بتركه أصالة وهما الطواف والسعي فلا يفوت الحج بتركهما بل يجب الرجوع لهما ولو من أقصى بلاد الله، وإلا فهو باقٍ على إحرامه فلا يصح له الإحرام بحج أو عمرة حتى يطوف الإفاضة ويسعى.

أما في خروج المذي من قبلة أو مباشرة أو ملاعبة ففي الجميع عليه دم، والحاصل أن مبطلات الحج أمران:

الأمر الأول: الجماع أو خروج المني بلذة معتادة.

الأمر الثاني: ترك عرفة.

فهذا آخر كلامنا على أركان الحج وشروطه وواجباته وسننه وفضائله ومثلثاته ومفسداته.

واعلم: أن الصفة المشتملة على الأركان والشروط والواجبات والسنن والمندوبات هي: فأول فعل هو التجرد من المحيط والمخيط من قميص وسروال، ثم من بعد هذا الاغتسال كغسل الجنابة، ثم تقليم الأظافر، وحلق الشعر إلا شعر الرأس فيندب إبقاؤه للتحليل، ثم لبس الإزار غرزًا أو لفًّا، ولبس الرداء على الكتفين، وصلاة ركعتين بالكافرون والإخلاص، ثم استصحاب الهدي من الميقات، ثم يستقبل جهة مكة ويقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

ويُندب تجديدها كلما تجدد حال، وإذا دنا من مكة قطع التلبية، ونزل بطوى واغتسل بها وبات بها ثم دخل مكة من كدا السنية -وهي جهة المعلى-، فإذا وصل مكة وضع متاعه ثم يتوضأ كوضوء الصلاة ثم يقصد المسجد الحرام ويدخل من باب السلام ويقول: (اللهم أنت السلام الخ) ثم

يبتدي بالحجر الأسعد مقبلاً له بفم مع التكبير وإلا مسه باليد وإلا بعود وإذا لم يمكن كبر على بعد ثم يشرع في طواف القدوم وعليه مراعاة الشروط التي تقدم ذكرها وافتتح الطواف بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والدعاء بلا حد والصلاة على النبي ﷺ فيطوف سبعة أشواط.

ويندب للذكر خبب في الثلاثة أشواط الأولى، ويُندب استلام الركن اليماني، ثم يصلي ركعتين بمقام إبراهيم وهما من الواجبات ثم يدعو بالملتزم ويتضلع من زمزم ونوى نية حسنة لحديث: « زمزم لما شرب له » وندب نقله للأهل.

ثم من بعد ذلك يرجع ويقبل الحجر وينوي به السعي ويخرج من باب الصفا مستقبلاً البيت ويندب التسبيح والتهليل والصلاة على النبي ﷺ ثم يبتدئ من الصفا، وسُن رقي في آخر مرقاة ودعاء واستقبال ثم ينزل على سكينة ووقار حتى يصل العمودين الأخضرين فسن له الرمل بينهم في السبعة أشواط ويقف بالمروة كما وقف بالصفا فالذهاب شوط وكذا الإياب شوط وفي كل من الصفا والمروة أربعة وقفات وإذا فرغت منه فلازم الصف والجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما « الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف في غيره » .

وقد رُويَ « ينزل في كُلِّ ليلةٍ مائة وعشرون رحمة ستين للطائفين

وأربعين للمُصلِّين وعشرين للناظرين ومن طاف خمسين شوطًا حرم الله جسده على النار» فإذا أتى اليوم السابع من ذي الحجة ففيه إحرام البيت وغسله وإحرام أهل مكة وفيه خطبة طويلة تذكر فيه مناسك الحج.

اليوم الثامن هو يوم التروية فيسنّ فيه الخروج إلى منى وسنّ إقامة خمس صلوات بمنى وقصرُ الرباعية إلا لأهل منى، ومبيت بها لأجل الصبح. واليوم الثالث وهو يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو أفضل ما طلع عليه الشمس فيندب في ذلك اليوم النفور من منى إلى عرفة من بعد حل النافلة مع معاودة التلبية.



وندب مقيل بوادي نمره إلى قرب الزوال، وندب غسل، فإن زال الزوال أذن المؤذن على المنارة، ثم يرقى الإمام المنبر فيخطب خطبتين يذكر فيهم مناسك الحج، فإذا فرغت أقيمت الصلاة للظهر ونوى الإمام القصر والجمع والإمامية، فإذا ترك نية الإمامية بطل القصر على الصحيح إذ صُليت في غير وقتها، أما نية الجمع فواجب غير شرط، فإذا فرغ أقيمت العصر فيصلي ركعتين كالظهر، فإذا فرغت الصلاة نفروا جميعًا إلى عرفة فيقفوا بها من الزوال إلى الغروب مبتهلين إلى الله بالتسبيح والصلاة على النبي ﷺ.

فإذا تحقق الليل ينوي الوقوف الركني بمقدار ثلاثة تسبيحات، ثم ينفروا ما بين العلمين ونزلوا بمزدلفة ويجمعون بها الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير وسنّ قصر العشاء إلا لأهل مزدلفة.

وندب مبيت بها وإحياء ليلتها، وندب صلاة الصبح بغلس ودعاء بالمشعر الحرام إلى الإسفار، وندب أخذ سبعة حصيات من مزدلفة ولا يشترط غسلهم كما تقدم، وندب إسراع في وادي النار، وندب رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس قيد رمح فيجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره والعقبة أمامه ثم يقول:

بسم الله والله أكبر اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا، وحل بهذا سائر الموانع ما عدا النساء والصيد وكره مس طيب بعدها، وندب أن يطوف بثوبي الإحرام ليشهدهم جميع الأركان الأربعة ونحر هديه من بعد الرمي إن ساقه من الميقات وأوقفه بعرفة ونحره يوم العيد أو ثانيه وجوبًا بمنى وحلق الرأس.





فصل سنّ عمرة

وهي سُنة مؤكدة في العمر مرة، وهي كالحج في جميع أحكامها من موانع ومحرمات وواجبات وسنن وفضائل ماعدا الوقوف بعرفة والنزول بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمرات.

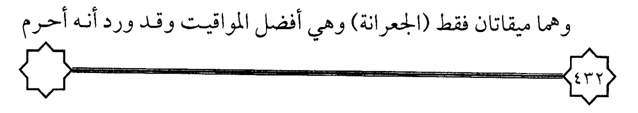
وأركانها ثلاثة:

الأول: الإحرام، وهو كإحرام الحج، وله ميقتان الأول الميقات الزماني وهو جميع السنة إلا لمتلبس بالحج حتى يفرغ من جميع شئون الحج من طواف إلى آخر مناسكه فإن أحرم من فوق الحج بطل إحرام العمرة وكثيرًا ما يقع من العامة من يحرم بالعمرة في اليوم الثالث قبل الزوال فهو لغو.

وأما من أحرم بعد الزوال انعقد إحرامه مع الكراهة ولكن يؤخر سعيها وطوافها وجوبًا إلى الليل، فإن طاف وسعى نهارًا بطل الطواف والسعي وأعادهما وجوبًا وإن لم يعدها فهو باقٍ على إحرامه أبدًا فإن جامع فسدت عمرته وأتمها على فسادها، ووجب إتمام مفسدٍ من حج أو عمرة وهو الذي عليه الأربعة إلا داوود فعنده عدم إتمام المفسد خلاف لغيره من الأئمة فإن لم يتم المفسد فهو باقٍ على إحرامه إلى الأبد فإن أحرم العام القابل بحج فهو لغوٌ.

الميقات الثاني وهو الميقات المكاني:

وهما ميقاتان فقط (الجعرانة) وهي أفضل المواقيت وقد ورد أنه أحرم



منها ثلاثمائة نبي وهي ميقاته ﷺ، الثاني (التنعيم) وهو مرحلتان من مكة وهو ميقات السيدة عائشة الصديقة، وسُن غسل كغسل الإحرام بالحج وتقليم الأظافر وحلق الشعر إلا شعر الرأس.

وسنّ رداء وإزار وركعتين بالكافرون والإخلاص، ثم يستقبل مكة ويقول: نويت الإحرام بالعمرة وأحرمتُ بها لله تعالى، ثم يلبي حتى يصل إلى الحجر، ثم يطوف سبعة أشواط كطواف القدوم شرط بشرط، ثم يصلي ركعتين بمقام إبراهيم، ثم يدعو بالملتزم، ثم يشرب من زمزم، ثم يخرج للسعي ويخرج من باب الصفا ويبتدئ بالصفا ويستقبل جهة البيت مع التسبيح إلى آخره والصلاة على النبي ﷺ ثم يهرول بين العمودين الأخضرين حتى يصل المروة فيدعو بها كما دعا بالصفا، وهكذا إلى سبعة أشواط فإن فرق بين الأشواط وطال الزمن بطل سعيه.

واعلم أن لكل عبادة تحليل، فتحليل الصلاة هو السلام، وتحليل الصوم بالغروب، وتحليل الحج بجمرة العقبة وطواف الإفاضة، وتحليل العمرة بالحلق، والحلق قيل: ركن من أركان العمرة، وقيل: واجب وبه التحليل وهو المعتمد. ولا يجوز التحليل قبل الحلق، ومَن تحلل قبل الحلق فعمله باطل ويلزمه ما يلزمه.

وحل بالحلق جميع الموانع من النساء والطيب إن طاف وسعى.

وكُره تكرارها في العام، ولحيٍّ صحيح كره نيابة وجازت للمريض أو ميت.



واعتمر رسول الله ﷺ، قيل أربعة وقيل خمسة.

وجازت عمرة في آخر ذي الحجة ثم الثانية في أول محرم.

ونُدب طواف الوداع وهو كطواف القدوم إلا أن يكون بثيابه وشرطه أن لا يمكث في مكة من بعده كلَّ يومه أو جلّه، وإلا أعاده ندبًا ولا وداع على حائض وقد أوجبه الإمام أبو حنيفة. اهـ.



خاتمة:

ختم لنا وللجميع بالإيمان فإذا فرغت من الحج والعمرة وطواف الوداع فلتكن همتك وغرضك زيارة قبر النبي ﷺ، وهي سُنة أكدها الصحابة والتابعين وتابع التابعين.

وقد ورد في الحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » ، وأيضًا حديث «مَن زارني في مماتي كأنما زار الله ومن زار الله أدخله الجنة » .

ونُدب عند وصول آبار علي اغتسال وتزين وتطيب ودخول من باب السلام مسلمًا وأطال هنالك السجود، ثم انصرف نحو المواجهة التي من نالها لا ريب كان سعيدًا وقل: السلام عليك يا سيد الورى ﷺ والصاحبين قد أتيتُ مريدًا.

وسُن ركعتين بمسجد النبي ﷺ، ثم تستدبر القبلة وتستقبل القبر الشريف كما قال الإمام مالك حين سأله أبو جعفر المنصور فقال: يا مالك أأستقبل القبلة واستدبر القبر أم العكس؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصَّلاة والسَّلام إلى الله عزَّ وجلّ يوم القيامة.

ونُدب تنحي من القبر مقدار ذراع ثم يقول بخفض صوت: السلام عليك يا رسول الله ﷺ، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك أفضل خلق الله ﷺ ، ثم يدعو فإن ذلك من آكد الإجابة ثم يتنحى ذراعًا فيقول: السلام

عليك يا أبا بكر، ثلاثًا، ثم يدعو بما شاء ثم يتنحى ذراع ويقول: (السلام عليك يا عمر بن الخطاب ثلاثاً) ثم يدعو بما شاء، ثم يخرج من باب جبرائيل ويزور البقيع وفيه عشرة آلاف صحابي فيأتي السيدة فاطمة والعباس والحسن وأزواج النبي ﷺ وهن تسعة وبناته ﷺ وهي السيدة رقية والسيدة أم كلثوم والسيدة زينب، ويزور الإمام مالك ونافع وابنه ﷺ ثم بقية الصحابة، ويزور أُحد وبه سبعين شهيدًا ويبتدئ بسيد الشهداء حمزة، ويزور بدر وهى أربعة مراحل من المدينة وعدد الشهداء فيها أربعة عشر.

ويقيم بالمدينة ثمانية أيام مع أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب الله له براءة من النار والنفاق، ولا بأس من زيارة المساجد بالمدينة واستصحاب هديه لبلده وأفضل ما يهدي زمزم ودخوله ضحوة لأولاده.

وهذا آخر كلامنا على مناسك الحج، واستمديته من شراح المختصر كشرح الشيخ الدردير والدسوقي وعبد الباقي الزرقاني والخرشي والبنان والعدوي، وأرجو من الله قبول هذه المناسك، ويختم لنا وللجميع بحسن الخاتمة، والحمد لله رب العالمين، آمين.





الباب السادس

التصوف



الباب السادس
في التصوف

الحمد لله الذي جعل التصوف منيرًا للقلوب ومصف لها من جميع أصول الأمراض وفروعها، ومنقحًا للقلب من شوائب العبودية ومُطهرًا له من خواطر وهواجس وحديث النفس وهن كل ما سوى الله، وبه تصفية النفس وتأديبها والقيام بحقوق العبودية، والتأدب بآداب الشريعة ما ظهر منها وما بطن، ومزجًا للقلب في الأنوار والتجليات الإلهية، فبه يتغير القلب من دوائر النفوس السبعة عقلاً وروحًا وقلبًا، وبه يصطلم ويفنى عن ما سوى الله حتى يستغرق في جلال الله وجماله فيحصل له الفناء المطلق حتى لا يدري نفسه التي بين جنبيه ويسمونه جمع الجمع، وأعلى منه وصل الوصل ودون الجمع ثم السر، ثُمَّ سِر السِّر.

واعلم أن هذه الأطوار لا يصلها المريد إلا بعد التصفية والتخلية من الأمراض الباطنية وفروعها.

وهي ألف وستمائة مرض أصلها خمسة، وفروعها أربعين، ومصدرها إثنان حب الرئاسة ونسيان الموت، وأصولها خمسة وهي الرياء والسمعة والعجب والكبر والحسد.

واعلم أن تصفية القلب من جميع أصول هذه الأمراض الباطنية هو فريضة على جميع المسلمين، إذ التقوى متوقفة على تصفية القلب، وكذلك جميع الأعمال الصالحة من صلاة وصوم وزكاة وحج وبقية العبادات من

فرائض وسنن ومندوبات وفضائل متوقفة على تصفية القلب من تلك الأمراض التي علقت بالقلب، إذ لو تحرك مرض منها هدم ثواب العمل ولم يبق عمل صالح لحديث « التقوى ها هنا » وأشار النبي ﷺ إلى جهة قلبه الشريف.

وسأذكر لك نبذة من أبي حامد الغزالي ذمّ فيها الأمراض الباطنية وكيفية علاجها والعلاج بالفعل منها، فإن خيرات الدنيا والآخرة متوقفة على علاج القلب.

فإن علاج القلب وطريق الآخرة متوقف على علاج القلب والوصول إلى الله عز وجل وهو ثمرة العلم والعمل، كل ذلك متوقف على علاج القلب وتصفيته من أصول الأمراض الباطنية وفروعها وهي ألف وستمائة مرض، فقد انعقد الإجماع على أن تصفيتها من القلب فريضة واجبة إذ صحة الثواب وقبول الأعمال الصالحة متوقف على علاجها.

فأقول: هذه مقدمة من ذخيرة العلوم في التَّصوُّف مستمدًا في هذا الكتاب -أي كتاب التصوف- من ابن عطاء الله السكندري وابن عجيبة والفتوحات المكية لابن العربي وأبو حامد الغزالي والدباغ وابن المبارك وابن الحاجب والصاوي والإمام الشعراني وأئمة كأبي القاسم الجنيد وسيدي أحمد الرفاعي وسيدي عبد القادر الجيلاني وسيدي أحمد البدوي وسيدي إبراهيم الدسوقي وسيدي أبو الحسن الشاذلي وسيدي عبد الكريم السماني وسيدي النقشبندي والخلوتي وبقية المتصوفة.

الفصل الأول

في بيان نبذة تتعلق بكيفية علاج الأمراض الباطنية والخروج من الأخلاق الذميمة وعن كل خلق ذميم، والتخلق بالأخلاق الحميدة وكيفية الخلق، ثم من بعد ذلك بيان الأمراض الباطنية.





أمراض القلب

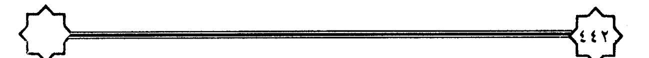
اعلم إنما تذكرتَ وتأملتَ بعين الاعتبار وانفتحتْ بصيرتك وانكشفت لك علل القلوب وأمراضها وأدويتها من نور العلم واليقين، فإن عجزت عن ذلك فلا ينبغي أن يفوتك التصديق على سبيل التلقي والتغليب لمن يستحق التغليب فإنّ للإيمان درجة كما أن العلم.

والعلم يحصل بعد الإيمان وهو وراء قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ ، فمَن صدَق بأن مخالفة الشهوات هي الطريقة إلى الله عز وجل ولم يطلع على سببه وسره فهو من الذين آمنوا، وإذا اطلع على ما ذكرناه من أعوان الشهوات فهو من الذين أُوتوا العلم.

وكلا وعد الله الحسنى والذي يقتضي الإيمان بهذا الأمر القرآن والسنة وأقاويل العلماء أكثر من أن تحصر قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ، قيل: نزع منها محبة الشهوات.

وقال ﷺ: « المؤمن بين خمسة شدائد، مؤمن يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يقاتله، وشيطان يضله، ونفس تنازعه ». فتبين أن النفس عدوٌّ صارع يجب عليه محاربتها.

ويروى أن الله تعالى أوحى إلى داوود عليه السلام: « يا داوود حَذِّرْ وأنذرْ أصحابك أكل الشهوات فإن القلب المتعلق بشهوات الدنيا عقولها



عني محجوبة.

وقال عيسى عليه السلام: « طوبى لَمن ترك شهوة حاضرة لموعود غائب لم يره » .

وقال نبينا عليه الصلاة والسلام لقوم قدموا من الجهاد: «مرحبًا بكم قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قيل يا رسول الله: وما الجهاد الأكبر: قال «جهاد النفس» .

وقال سفيان الثوري: ما علجتُ شيئًا أشدّ عليّ مِن نفسي مرة لي ومرة عليّ.

وكان أبو العباس الموصلي بقول لنفسه: يا نفس لا في الدنيا مع أبناء الملوك تنعمين ولا في طلب الآخرة مع العباد تجتهدين، كأني بك بين الجنة والنار تحبسين يا نفسي.

وقال الحسن: ما الدابة الجموح إلى اللجام الشديد أحوج من نفسك.
وقال يحيى بن معاذ الرازي: جاهد نفسك يا سباق الرياضة، والرياضة على أربعة أوجه الفوت من الطعام، والغمض من المنام، والحاجة من الكلام، وحمل الأذى من جميع الأنام، فيتولد من قلة الطعام موت الشهوات، ومِن قلة المنام صفوة الإرادات، ومن قلة الكلام السلام من الآفات، ومن احتمال الأذى البلوغ إلى الغايات.

وليس على العبد شيء أشدّ على الحلم عند الجفاء والصبر على الأذى،



وإذا تحركت من النفس إرادات الشهوات والآثام وهاجت منها حلاوة فضول الكلام وجردت عليها سيوف قلة الطعام من غمد التهجد وقلة المنام وضربتها بأيدي الخمول وقلة الكلام حتى تنقطع عن الظلم والانتقام، فيأمن بوائقها من بين سائر الآنام وتصفيتها من ظلمة شهواتها فتنجو من غوائل آفاتها فتصير عند ذلك لطيفة نورية وحقيقة روحانية، فتجول في ميدان الخيرات وتسير في مسالك الطاعات كالفرس الفارة في الميدان وكالملك المنير في البستان.

وقال أيضًا: أعداء الإنسان ثلاثة دنياه، وشيطانه، ونفسه، فاحترس من الدنيا بالزهد فيها، ومن الشيطان بمخالفته، ومن النفس بترك الشهوات.

وقال بعض الحكماء: مَن استولت عليه نفسه صار أسير في حب شهواتها، محصورًا في سجن هوائها، مقهورًا مغلولٌ زمامه في يدها، تجره حيث شاءت فتمنع قلبه الفوائد.

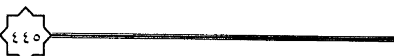
قال الجنيد السالك: أرقتُ ليلة وقمتُ إلى وردي فلم أجد الحلاوة التي كنت أجدها، فأردتُ أن أنام فلم أقدر، فجلستُ فلم أطق الجلوس، فخرجت فإذا رجل ملتف في عباءة مطروحًا على الطريق، فلما أحس بي قال: يا أبا القاسم إليّ الساعة، فقلت: يا سيدي من غير موعد، فقال: بلى سألت ربي عز وجل أن يحرك قلبك، فقلت: قد فعل فما حاجتك، قال: متى يصير داء النفس دواءها، فقلت: إذا خالفت النفس هواها، فأقبل على نفسه فقال:

اسمعي فقد أخبرتك بهذا سبعة مرات فأبيت أن تسمعيه إلا مِن الجنيد ها قد سمعتيه فاعرفيه.

فإذن اتفق العلماء والحكماء على أن لا طريق إلى سعادة الآخرة إلا بنهى النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالإيمان بهذا واجب، وكذلك تصفية الباطن عن جميع الأمراض الباطنية التي هي أربعون مرضًا أصلا من الأمراض وتحت كل أصل أربعون فرعًا.

واعلم أنه لا يمكن التخلص من هذه الأمراض إلا بعد معرفتها ثم معرفة عللها وأسبابها ثم من بعد ذلك التشمير لعلاجها وإصلاحها فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾، وإهمالها هو المراد من قوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ ، ففي هذا الكتاب نشير إلى جملة من أمراض القلوب وكيفية معالجتها وما لها وما عليها . اهـ





الريـــاء

اعلـم أن الريـاء حـرام والمرائـي عنـد الله ممقـوت، وقـد شـهدت بـذلك الآيات والأخبار والآثار.

أما الآيات فقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ ﴾ ، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُوْلَـٰٓئِكَ ﴾، قال مجاهد: هم أهل الرياء، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾، فمدح المخلصين ينفي إرادة سوى وجه الله، والرياء ضده.

وقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ نزل ذلك فيمن يطلب الأجر والحمد بعبادته وأعماله.

وأما الأخبار فقد قال ﷺ حين سأله رجل فقال: يا رسول الله فيم النجاة؟ فقال: «أن لا يعمل العبد بطاعة الله يُريد به الناس». وقال أبو هريرة في حديث الثلاثة -المقتول في سبيل الله، والمتصدق بماله، والقارئ لكتاب الله، كما أوردناه في كتاب الإخلاص-: « وإن الله عز وجل يقول لكل واحد منهم: كذبت بل أردت أن يقال: فلان جواد، كذبت بل أردت أن يقال: فلان شجاع، كذبت بل أردت أن يقال: فلان قارئ » .

فأخبر ﷺ أنهم لم يثابوا، وأنّ رياءهم هو الذي أحبط أعمالهم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: « مَنْ راءى راءى الله به، ومَنْ سمع سمع الله به»، وفي حديث آخر طويل « إن الله تعالى يقول

لملائكته: إن هذا لم يردني بعمله فاجعلوه في سجين » وقال ﷺ: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء» .

يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم: « اذهبوا إلى الذين تراؤون لهم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء » .

وقال ﷺ : « استعيذوا بالله عز وجل من جب الحزن » قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: « واد في جهنم أعد للقراء المرائين » وقال ﷺ « يقول الله عز وجل: مَن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا منه بريئ وأنا أغنى الأغنياء عن أشرك ».

وقال عيسى المسيح ﷺ: «إذا كان صوم أحدكم فليدهن رأسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس أنه صائم، وإذا أعطى بيمينه فليخف عن شماله، وإذا صلى فليرخ ستر بابه فإن الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق».

وقال نبينا ﷺ: «لا يقبل الله عز وجل عملاً فيه مثقال ذرة من رياء ».

وقال عمر لمعاذ بن جبل حين رآه يبكي: ما يبكيك؟ قال: حديث سمعته من صاحب هذا القبر يعني النبي ﷺ يقول: «إنَّ أدنى الرياء الشرك»، وقال ﷺ : «أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهرة الخفية » .

وهي أيضًا ترجع إلى خطايا الرياء ودقائقه وقال ﷺ : « إن في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجلا تصدق بيمينه فكاد يخفيها عن شماله » ولذلك ورد « أن فضل عمل السر على عمل الجهر بسبعين ضعفا » .



وقال ﷺ: « إن المرائي يُنادى عليه يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا مرائي ضلَّ عملك وحبط أجرك اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له » .

وقال شداد بن أوس: رأيت النبي ﷺ يبكي فقلت: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: « إني تخوفت على أمتي الشرك أما أنهم لا يعبدون صنمًا ولا شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولكنهم يراءون بأعمالهم خلقك، ولا تناج رجلاً وعندك آخر، ولا تتعظم على الناس فينقطع عنك خير الدنيا، ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب النار يوم القيامة في النار، قال الله تعالى: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشطًا﴾ أتدري من هن يا معاذ » ؟ قلت: ما هن بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: « كلاب في النار تنشط اللحم والعظم » قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن يطيق هذه الخصال ومن ينجو منها؟ قال: « يا معاذ إنه ليسير على من يسره الله عليه » قال: فما رأيت أكثر تلاوة للقرآن من معاذ للحذر مما في هذا الحديث .

وأما الآثار: فيروي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً يطأطئ رقبته فقال: يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك، ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلوب.

ورأى أبو أمامة الباهلي رجلا في المسجد يبكي في سجوده فقال: أنت أنت لو كان هذا في بيتك.

وقال علي كرّم الله وجهه: للمرائي ثلاثة علامات؛ يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان في الناس ويزيد في العمل إذا أُثنى عليه وينقص إذا ذُم.

وقال ابن الصامت: أقاتل بسيفي في سبيل الله أريد به وجه الله تعالى ومحمدة الناس، قال: «لا شيء لك» فسأله ثلاث مرات كل ذلك يقول: «لا شيء لك»، ثم قال في الثالثة: «إن الله يقول أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» ... الحديث.

وسأل رجل سعيد بن المسيب فقال: إن أحدنا يصطنع المعروف يحب أن يحمد ويؤجر، فقال له: أتحب أن تمقت؟ قال: لا، قال: فإذا عملت لله عملا فأخلصه.

وقال الضحاك: لا يقولن أحدكم هذا لوجه الله ولوجهك، ولا يقولن هذا لله وللرحم، فإن الله تعالى لا شريك له.

وضرب عمر رجلا بالدرة ثم قال له: اقتص مني! فقال: لا بل أدعها لله وذلك. فقال له عمر: ما صنعت شيئا إما أن تدعها لي فأعرف ذلك أو تدعها لله وحده، فقال: ودعتها لله وحده، فقال: فنعم إذن.

وقال الحسن: لقد صحبت أقوامًا إن كان أحدهم لتعرض له الحكمة لو نطق بها لنفعته ونفعت أصحابه وما يمنعه منها إلا مخافة الشهرة، وإن كان أحدهم ليمر فيرى الأذى في الطريق فما يمنعه أن ينحيه إلا مخافة الشهرة، ويقال: إن المرائي ينادي يوم القيامة بأربعة أسماء: يا مرائي يا غادر يا خاسر يا فاجر اذهب فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندنا.

وقال الفضيل بن عياض: كانوا يراءون بما يعملون وصاروا اليوم يراءون بما لا يعملون.

وقال عكرمة: إن الله يعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله لأن النية لا رياء فيها.

وقال الحسن ﷺ: المرائي يريد أن يغلب قدر الله تعالى وهو رجل سوء يريد أن يقول الناس: هو رجل صالح، وكيف يقولون وقد حل من ربه محل الآردياء؟ فلا بدّ لقلوب المؤمنين أن تعرفه. وقال قتادة: إذا راءى العبد يقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي يستهزئ بي.

وقال مالك بن دينار: القراء ثلاثة قرّاء الرحمن، وقرّاء الدنيا، وقرّاء الملوك، وأن محمد بن واسع من قرّاء الرحمن.

وقال الفضل: من أراد أن ينظر إلى مراء فلينظر إلي.

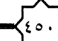
وقال محمد بن المبارك الصوري: أظهر السمت بالليل فإنه أشرف من سمتك بالنهار، لأن السمت بالنهار للمخلوقين وسمت الليل لرب العالمين.

وقال أبو سليمان: التوقي عن العمل أشدّ من العمل.

وقال ابن المبارك: إن كان الرجل ليطوف بالبيت وهو بخراسان، فقيل له وكيف ذاك؟ قال: يحب أن لا يذكر أنه مجاور بمكة.

قال إبراهيم بن أدهم: ما صدق الله من أراد أن يشتهر.





بيان حقيقة الرياء وما يراءي به

اعلم أنّ الرياء مشتق من الرؤية، والسمعة مشتقة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإبرائهم خصال الخير إلا أن الجاه والمنزلة تطلب في القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات.

واسم الرياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادة وإظهارها، فحدّ الرياء هو إرادة العبادة لطاعة الله، فالمرائي هو العابد والمراءى هو الناس المطلوب رؤيتهم بطلب المنزلة في قلوبهم، والمراءى به هو الخصال التي قصد المرائي إظهارها، والرياء هو قصده إظهار ذلك، والمراءى به كثير وتجمعه خمسة أقسام هي مجامع ما يتزين به العبد للناس وهو: البدن، والزي والقول، والعمل، والإتباع والأشياء الخارجة.

وكذلك أهل الدنيا يراءون بهذه الأسباب الخمسة، إلا أنّ طلب الجاه وقصد الرياء بأعمال ليست من جملة الطاعات أهون من الرياء بالطاعات.

القسم الأول الرياء في الدين بالبدن:

وذلك بإظهار النُّحُول والصفاء ليوهم بذلك شدة الاجتهاد وعظم الحزن على أمر الدِّين وغلبة خوف الآخرة، وليدل بالنحول عن قلة الأكل، وبالصفار على سهر الليل وكثرة الاجتهاد وعظم الحزن على الدين.

وكذلك يرائي بتشعيث الشعر ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ لتسريح الشعر.

وهـذه الأسـباب مهـما ظهـرت اسـتدل النـاس بهـا عـلى هـذه الأمـور فارتاحـت الـنفس لمعـرفتهم، فلـذلك تـدعوه الـنفس إلى إظهارهـا لنيـل تلـك الراحة.

ويقـرب مـن هـذا خفـض الـصوت وإغـارة العينـين وذلـول الـشفتين، ليستدل بـذلك عـلى أنـه مواظـب عـلى الـصوم، وأنّ وقـار الـشرع هـو الـذي خفض من صوته أو ضعف الجوع هو الذي ضعّف من قوته.

وعـن هـذا قـال المسيح عليـه الـسلام: إذا صـام أحـدكم فليـدهن رأسـه ويرجل شعره ويكحل عينيه.

وكذلك روى عن أبي هريرة: وذلك كله لما يخاف عليه من نزع الـشيطان بالرياء.

ولذلك قال ابن مسعود: أصبحوا صيامًا مدهنين.

فهذه مراءاة أهل الدين بالبدن.

فأما أهل الدنيا فيراءون بإظهار الـسمن وصـفاء اللـون واعتـدال القامـة وحسن الوجه ونظافة البدن وقوة الأعضاء وتناسبها.

(الثاني) الرياء بالهيئة والزي:

أما الهيئة فتـشعيث شـعر الـرأس، وحلـق الـشارب، وإطـراق الـرأس في المشي، والهـدوء في الحركـة، وإبقـاء أثـر الـسجود عـلى الوجـه، وغلـظ الثيـاب ولبس الصوف وتشميرها إلى قريب من الساق وتقصير الأكمام وترك تنظيف

الثوب وتركه مخرقًا، كل ذلك يرائي به بأن يُظهر نفسه أنه مقتضى فيه بعبادة الصالحين.

ومن ذلك لبس المرقعة، والصلاة بالسجادة، ولبس الثياب الزرق تشبهًا بالصوفية مع الإفلاس من حقائق التصوف في الباطن.

ومنه التقنع بالإزار فوق العمامة وأسبال الرداء على العينين ليرى أنه قد انتهى تقشفه إلى الحذر من غبار الطريق، ولتنصرف إليه الأعين بسبب تميز بتلك العلامة.

ومنه الدراعة (الطيلسان) يلبسه من هو خالٍ عن العلم ليوهم أنه من أهل العلم.

والمراءون بالزي على طبقات: فمنهم من يطلب المنزلة عند أهل الصلاح بإظهار الزهد فيلبس المخرقة الوسخة القصيرة والغليظة ليرائي بغلظها ووسخها وقصرها وتخرقها أنه غير مكترث بالدنيا، ولو كلف أن يلبس ثوبًا وسطًا نظيفًا مما كان السلف يلبسه لكان عنده بمنزلة الذبح، وذلك لخوفه من أن يقول الناس قد بدا من الزهد ورجع عن تلك الطريقة ورغب في الدنيا.

وطبقة أخرى يطلبون القبول عند أهل الصلاح وعند أهل الدنيا من الملوك والوزراء والتجار، ولو لبسوا الثياب الفاخرة ردهم بالقراء ولو لبسوا الثياب المخرقة البذلة أزدرتهم أعين الملوك والأغنياء، فهم يريدون الجمع بين

قبول أهل الدين والدنيا، فلذلك يطلبون الأصواف الدقيقة بالأكسية الرقيقة والمرقعات المصبوغة والفوط الرفيعة فيلبسونها، ولعل قيمة ثوب أحد الأغنياء ولونه وهيئة ولون ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين وهؤلاء إن كلفوا لبس ثوب خشن أو وسخ لكان عندهم كالذبح خوفًا من السقوط من أعين الملوك والأغنياء، ولو كلفوا لبس الديبقى والكتاب الدقيق الأبيض والمقصب المعلم -وإن كانت قيمته دون قيمة ثيابهم- لعظم ذلك عليهم خوفًا من أن يقول أهل الصلاح: قد رغبوا في زي أهل الدنيا. وكل طبقة منهم رأى منزلته في زي مخصوص فيثقل عليه الانتقال إلى ما دونه أو إلى ما فوقه وإن كان مباحًا خيف من المذمة.

أما أهل الدنيا فمراءاتهم بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة وأنواع التوسع والتجمل في الملبس والمسكن وأثاث البيت وفره الخيول وبالثياب المصبغة والطيالسة النفيسة، وذلك ظاهر بين الناس فإنهم يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ويشتدّ عليهم لو برزوا للناس على تلك الهيئة فيبالغوا في الزينة.

(الثالث) الرياء بالقول:

ورياء أهل الدين بالوعظ والتذكير والنطق بالحكمة وحفظ الأخبار والآثار، لأجل الاستعمال في المحاورة وإظهارًا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف الصالحين، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات وإظهار الأسف على مفارقة الناس للمعاصي وتضعيف الصوت في الكلام وترقيق الصوت بقراءة القرآن، ليدل بذلك على الخوف والحزن، وإدعاء حفظ الأحاديث ولقاء الشيوخ والدق على من يروي الحديث ببيان خلل في لفظه ليعرف أنه بصير بالأحاديث والمبادرة إلى أنه حديث صحيح أو غير صحيح لإظهار الفضل فيه، والمجادلة على قصر إفهام الخصم ليظهر الناس قوته في علم الدين.

والرياء بالقول كثير وأنواعه لا تنحصر.

وأما أهل الدنيا فمراءاتهم بالقول بحفظ الأشعار والأمثال والتفاصح في العبارات وحفظ النحو الغريب للأغراب على أهل الفضل وإظهار التودد إلى الناس لاستمالة القلوب.

(الرابع) الرياء بالعمل:

كمراءاة المُصلي بطول القيام ومدّ الظهر وطول السجود والركوع وإطراق الرأس وترك الالتفات وإظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين، وكذلك بالصوم والغزو والحج وبالصدقة وإطعام الطعام، وبالإخبات في المشي عند اللقاء كإرخاء الجفون وتنكيس الرأس والوقار في الكلام، حتى أن المرائي قد يسرع في المشي إلى حاجته فإذا اطلع عليه أحد من أهل الدين رجع إلى الوقار وإطراق الرأس خوفًا من أن ينسبه إلى العجلة



وقلة الوقار، فإن غاب الرجل عاد إلى عجلته، فإذا رآه عاد إلى خشوعه ولم يحضره ذكر الله حتى يكون يجدّد الخشوع له، بل هو لإطلاع إنسان عليه يخشى أن لا يعتقد فيه أنه من العبّاد والصلحاء.

ومنهم من إذا سمع هذا استحيا من أن تخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس، فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة حتى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التغيير ويظن أنه يتخلص به عن الرياء وقد تضاعف به رياؤه، فإنه صار في خلوته أيضًا مرائيا، فإنه إنما يحسن مشيته في الخلوة ليكون كذلك في الملأ لا لخوف من الله وحياء منه.

وأما أهل الدنيا فمراءاتهم بالتبختر والاختيال وتحريك اليدين وتقريب الخطا والأخذ بأطراف الذيل وإدارة العطفين ليدلوا بذلك على الجاه والحشمة.

(الخامس) المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين:

كالذي يتكلف أن يستزير عالمًا من العلماء ليقال: إنّ فلانًا قد زار فلانًا، أو عابدًا من العبّاد ليقال: إنّ أهل الدين يتبركون بزيارته ويترددون إليه، أو ملكًا من الملوك أو عاملاً من عمال السلطان ليقال: إنهم يتبركون به لعظم رتبته في الدين.

وكالذي يكثر ذكر الشيوخ ليري أنه لقى شيوخًا كثيرة واستفاد منهم فيباهي بشيوخه ومباهاته ومراءاته تترشح منه عند مخاصمته، فيقول لغيره:



مَن لقيت من الشيوخ وأنا قد لقيتُ فلانًا وفلانًا ودرتُ البلاد وخدمتُ الشيوخ؟.

وما يجري مجراه فهذه مجامع ما يرائي به المراءون وكلهم يطلبون بذلك الجاه والمنزلة في قلوب العباد.

ومنهم من يقنع بحسن الاعتقادات فيه فكم من راهب انزوى إلى ديره سنين كثيرة؟ وكم من عابد اعتزل إلى قلة جبل مدّة مديدة، وإنما خبأته من حيث علمه بقيام جاهه في قلوب الخلق ولو عرف أنهم نسبوه إلى جريمة في ديره أو صومعته لتشوش قلبه ولم يقنع بعلم الله ببراءة ساحته، بل يشتد غمه ويسعى بكل حيلة في إزالة ذلك من قلوبهم، مع أنه قد قطع طمعه من أموالهم ولكنه يحب مجردّ الجاه - فإنه لذيذ كما ذكرناه في أسبابه- فإنه نوع قدرة وكمال في الحال.

وإن كان سريع الزوال لا يغتر به إلا الجهال ولكن أكثر الناس جهال.

ومن المرائين من لا يقنع بقيام منزلته بل يلتمس مع ذلك إطلاق اللسان بالثناء والحمد.

ومنهم من يريد انتشار الصيت في البلاد لتكثر الرحلة إليه.

ومنهم من يريد الاشتهار عند الملوك لتقبل شفاعته وتنجز الحوائج على يده فيقوم له بذلك جاه عند العامة.

ومنهم من يقصد التوصل بذلك جمع حطام وكسب مال ولو من



الأوقاف وأموال اليتامى وغير ذلك من الحرام، وهؤلاء شر طبقات المرائين الذين يراءون بالأسباب التي ذكرناها.

فهذه حقيقة الرياء وما به يقع الرياء.

فإن قلت: فالرياء هل حرام أو مكروه أو مباح أو فيه تفصيل؟ فأقول: فيه تفصيل فإن الرياء هو طلب الجاه، وهو إما أن يكون بالعبادات، أو بغير العبادات، فإن كان بغير العبادات فهو كطلب المال فلا يحرم من حيث أنه طلب منزلة في قلوب العباد، ولكن كما يمكن كسب المال بتلبيسات وأسباب محظورات فكذلك الجاه، وكما أن كسب قليل من المال وهو ما يحتاج إليه الإنسان محمود فكسب قليل من الجاه وهو ما يسلم به عن الآفات أيضًا محمود، وهو الذي طلبه يوسف عليه السلام حيث قال: ﴿إِني حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

وكما أن المال فيه سم ناقع وترياق نافع فكذلك الجاه، وكما أن كثير المال يلهي ويطغى وينسى ذكر الله والدار الآخرة، فكذلك كثير الجاه بل أشدّ، وفتنة الجاه أعظم من فتنة المال، وكما أن لا تقول تملك المال الكثير حرام فلا نقول أيضًا تملك القلوب الكثيرة حرام إلا إذا حملته كثرة المال وكثرة الجاه على مباشرة فلا يجوز. نعم انصراف الهم إلى سعة الجاه مبدأ الشرور كانصراف الهم إلى كثرة المال.

ولا يقدر محب الجاه والمال على ترك معاصي القلب واللسان وغيرها،

وأما سعة الجاه من غير حرص منك على طلبه ومن غير اغتمام بزواله إن زال فلا ضرر فيه، فلا جاه أوسع من جاه رسول الله ﷺ وجاه الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من علماء الدين، ولكن انصراف الهم إلى طلب الجاه نقصان في الدين ولا يوصف بالتحريم، فعلى هذا نقول: تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراءاة وهو ليس بحرام لأنه ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا، وقيس على هذا كل تجميل للناس وتزين لهم، والدليل عليه ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ أراد أن يخرج يومًا إلى أصحابه فكان ينظر في جب الماء ويسوي عمامته وشعره فقالت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال: « نعم إنّ الله تعالى يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم » .

نعم هذا كان من رسول الله ﷺ عبادة لأنه كان مأمورا بدعوة الخلق وترغيبهم في الإتباع واستمالة قلوبهم، ولو سقط من أعينهم لم يرغبوا في اتباعه، فكان يجب عليه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا تزدريه أعينهم، فإن أعين العوام من الخلق تمتدّ إلى الظواهر دون السرائر، فكان ذلك قصد رسول الله ﷺ ولكن لو قصد قاصد به أن يحسن نفسه في أعينهم حذرا من ذمهم ولومهم واسترواحًا إلى توقيرهم واحترامهم كان قد قصد أمرًا مباحًا، إذ للإنسان أن يحترز من ألم المذمة ويطلب راحة الأنس بالإخوان.

ومهما استثقلوه واستقذروه ولم يأنس بهم.



فإذن المراءاة بها ليس من العبادات قد تكون مباحة، وقد تكون طاعة، وقد تكون مذمومة، وذلك بحسب الغرض المطلوب بها.

ولذلك نقول: الرجل إذا أنفق ماله على جماعة من الأغنياء لا في معرض العبادة والصدقة ولكن ليعتقد الناس أنه سخي فهذه مراءاة وليس بحرام وكذلك أمثاله.

أما العبادات كالصدقة والصلاة والصيام والغزو والحج فللمرائي فيه حالتان إحداهما: أن لا يكون له قصد إلا الرياء المحض دون الأجر، وهذا يبطل عبادته لأنّ الأعمال بالنيات، وهذا ليس بقصد العبادة، لا يقتصر على إحباط عبادته حتى نقول صار كمن كان قبل العبادة بل يعصى بذلك ويأثم كما دلت عليه الأخبار والآيات.

والمعنى فيه أمران:

(أحدهما) يتعلق بالعباد وهو التلبيس والمكر لأنه خيل إليهم أنه مخلص مطيع لله، وأنه من أهل الدين وليس كذلك، والتلبيس في أمر الدنيا حرام أيضًا، حتى لو قضى دين جماعة وخيل للناس أنه متبرع عليهم ليعتقدوا سخاوته، أثم به لما فيه من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر.

(والثاني) يتعلق بالله وهو أنه مهما قصد بعبادة الله تعالى خلق الله فهو مستهزئ بالله.

ولذلك قال قتادة: إذا راءى العبد قال الله لملائكته: انظروا إليه كيف يستهزئ بي.

بيان حقيقة الكبر وآفته

اعلم أنّ الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح.

واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق، وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال تكبر، وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر.

فالأصل هو الخلق الذي في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فإن الكبر يستدعي متكبرًا عليه ومتكبرًا به.

وبه ينفصل الكبر عن العجب -كما سيأتي- فإنّ العجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجبًا، ولا يتصوّر أن يكون متكبرًا إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسه فوق الغير في صفات الكمال، فعند ذلك يكون متكبرًا، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون متكبرًا، فإنه قد يستعظم نفسه ولكنه يرى غيره أعظم من نفسه أو مثل نفسه فلا يتكبر عليه.

ولا يكفي أن يستحقر غيره فإنه مع ذلك لو رأى نفسه أحقر لم يتكبر ولو رأى غيره مثل نفسه لم يتكبر، بل ينبغي أن يرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة ثم يرى نفسه فوق غيره.

فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خلق الكبر، لا أن هذه الرؤية تنفي الكبر، بل هذه الرؤية وهذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتداد



وهزة وفرح وركون إلى ما اعتقده وعز في نفسه بسبب ذلك، فتلك العزة والهزة والركون إلى العقيدة هو خلق الكبر، ولذلك قال النبي ﷺ: « أعوذ بك من نفحة الكبرياء » .

وكذلك قال عمر: أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا، للذي استأذنه أن يعظ بعد صلاة الصبح.

فالإنسان مهما رأى نفسه بهذه العين -وهو الاستعظام- كبر وانتفخ وتعزز.

فالكبر عبارة عن الحالة الحاصلة في النفس من هذه الاعتقادات، وتسمى أيضًا عزة وتعظمًا، ولذلك قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾ قال: عظمة لم يبلغوها، ففسر الكبر بتلك العظمة.

ثم هذه العزة تقتضي أعمالاً في الظاهر والباطن هي ثمرات ويسمى ذلك تكبر، فإنه مهما عظم عنده قدره بالإضافة إلى غيره حقر من دونه وازدراه وأقصاه عن نفسه وأبعده وترفع عن مجالسته ومؤاكلته ورأى أن حقه أن يقوم ماثلاً بين يديه إن اشتد كبره فإن أكثر من ذلك واستنكف عن استخدامه ولم يجعله أهلاً للقيام بين يديه ولا  بخدمة عتبته، فإن كان دون ذلك فأنف من مساواته وتقدّم عليه في مضايق الطرق وارتفع عليه في المحافل وانتظر أن يبدأه بالسلام واستبعد تقصيره في قضاء حوائجه وتعجب منه، وإن حاج أو ناظر أنف أن يرد عليه وإن وُعِظَ استنكف من القبول، وإن وعَظَ عنف في النصح، وإن رد عليه شيء من قوله غضب، وإن علم يرفق بالمتعلمين واستذلهم وانتهرهم وأمتن عليهم واستخدمهم، وينظر إلى العامة كأنه ينظر إلى الحمير واستجهالاً لهم واستحقارهم.

والأعمال الصادرة عن خلق الكبر كثيرة وهي أكثر من أن تحصى فلا حاجة إلى تعدادها فإنه مشهور.

فهذا هو الكِبر وآفته عظيمة وعائلته هائلة، وفيه يهلك الخواص من الخلق، وقلما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء فضلاً عن عوام الخلق وكيف لا تعظم آفته، وقد قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وإنما صار حجابًا دون الجنة لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلها، وتلك الأخلاق هي أبواب الجنة، والكبر وعزة النفس يغلق تلك الأبواب كلها، لأنه لا يقدر على أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وفيه شيء من العز، ولا يقدر على التواضع وهو رأس أخلاق المتقين وفيه العز، ولا يقدر على ترك الحقد وفيه العز، ولا يقدر أن يدوم على الصدق وفيه العز، ولا يقدر على ترك الغضب وفيه العز، ولا يقدر على كظم الغيظ وفيه العز، ولا يقدر على ترك الحسد وفيه العز، ولا يقدر على النصح اللطيف وفيه العز، ولا يقدر على قبول النصح وفيه العز، ولا يسلم من الازدراء بالناس ومن اغتيابهم وفيه العز.

ولا معنى للتطويل فما من خلق ذميم إلا وصاحب العز والكبر مضطر إليه ليحفظ به عزه، وما من خلق محمود إلا وهو عاجز عنه خوفًا من أن يفوته عزه، فمن هذا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة منه.

والأخلاق الذميمة متلازمة والبعض منها داعٍ إلى البعض لا محالة.

وشر أنواع الكبر ما يمنع من استفادة العلم وقبول الحق والانقياد له



وفيه وردت الآيات التي منها ذم الكبر وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ ﴾إلى قوله:﴿ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ثم قال:﴿ ٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ .

ثم أخبر أنّ أشدّ أهل النار عذابًا أشدهم عتيًا على الله تعالى فقال: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾، وقال عز وجل: ﴿ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ .

قيل في التفسير: سأرفع فهم القرآن عن قلوبهم، وفي بعض التفاسير سأحجب قلوبهم عن الملكوت.

وقال ابن جريج: سأصرفهم عن أن يتفكروا فيها ويعتبروا بها.

ولذلك قال المسيح عليه السلام: إنّ الزرع ينبت في السهل ولا ينبت على الصفاء، كذلك الحكمة تعمل في قلب المتواضع ولا تعمل في قلب المتكبر، ألا ترون أنّ مَن شمخ برأسه إلى السقف شجه، ومن طأطأ أظله وأكنه.

فهذا مثل ضربه للمتكبرين وأنهم كيف يخرجون من الحكمة، ولذلك ذكر رسول الله ﷺ جحود الحق في حد الكبر والكشف عن حقيقته وقال: «من سفه الحق وغمط الناس» .



بيان المتكبر عليه ودرجاته وأقسامه وثمرات الكبر فيه

اعلم أنّ المتكبر عليه هو الله تعالى أو رسله أو سائر خلقه، وقد خلق الإنسان ظلومًا جهولاً، فتارة يتكبر على الخلق وتارة يتكبر على الخالق، فإذن التكبر باعتبار المتكبر عليه ثلاثة أقسام:

الأول: التكبر على الله؛ وذلك هو أفحش أنواع الكبر، ولا مثار له إلا الجهل المحض والطغيان مثل ما كان من نمروذ فإنه كان يحدث نفسه بأن يقاتل رب السماء، وكما يحكى عن جماعة من الجهلة، بل ما يحكى عن كل من ادعى الربوبية مثل فرعون وغيره، فإنه لتكبره قال: أنا ربكم الأعلى، إذ استنكف أن يكون عبدًا لله، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا  ﴾ .

القسم الثاني: التكبر على الرسل من حيث تعزز النفس وترفعها عن الانقياد لبشر مثل سائر الناس؛ وذلك تارة يصرف عن الفكر والاستبصار فيبقى في ظلمة الجهل بكبره فيمتنع عن الانقياد وهو ظانّ أنه محق فيه، وتارة يمتنع عن المعرفة ولكن لا تطاوعه نفسه للانقياد للحق والتواضع للرسل، كما حكى الله عند قولهم: ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ وقولهم: ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا

بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾: ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴾: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ وقال فرعون فيما أخبر الله عنه: ﴿ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ فتكبر هو على الله وعلى رسله جميعا.

قال وهب: قال له موسى عليه السلام: آمن ولك ملكك، قال: حتى أشاور هامان، فشاور هامان فقال هامان: بينما أنت رب يعبد إذ صرت عبد تعبد فاستنكف عن عبودية الله وعن إتباع موسى عليه السلام.

وقد قالت قريش فيما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾، قال قتادة: عظيم القريتين هو الوليد بن المغيرة وأبو مسعود الثقفي، طلبوا من هو أعظم رياسة من النبي  إذ قالوا: غلام يتيم كيف بعثه الله إلينا؟ فقال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ﴾ أي استحقارًا لهم واستبعادا لتقدمهم.

وقالت قريش لرسول الله ﷺ: كيف نجلس إليك وعندك هؤلاء؟ وأشاروا إلى فقراء المسلمين فازدروهم ساعتهم لفقرهم، وتكبروا عن مجالستهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ

وَٱلْعَشِيِّ ﴾ إلى قوله ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم ﴾، وقال تعالى ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾.

ثم أخبر الله تعالى عن تعجبهم حيث دخلوا جهنم إذ لم يروا الذين ازدروهم فقالوا: ﴿ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴾، قيل: يعنون عمارًا وبلالاً وجهينًا والمقداد رضي الله عنهم، ثم كان منهم من منعه الكبر عن الفكر والمعرفة فجهل كونه ﷺ محقًا، ومنهم من عرف ومنعه الكبر عن الاعتراف قال الله تعالى مخبرًا عنهم: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾. وقال: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ وهذا الكبر قريب من التكبر على الله عز وجل وإن كان دونه ولكنه تكبر على قبول أمر الله والتواضع لرسوله ﷺ.

القسم الثالث: التكبر على العباد؛ وذلك بأن يستعظم نفسه ويستحقر غيره، فتأبى نفسه عن الانقياد لهم وتدعوه إلى الترفع عليهم فيزدريهم ويستصغرهم ويأنف من مساواتهم، وهذا وإن كان دون الأول والثاني فهو أيضًا عظيم من وجهين:

أحدهما: أن الكبر والعز والعظمة والعلا لا يليق إلا بالملك القادر.

فأما العبد المملوك الضعيف العاجز الذي لا يقدر على شيء فمن أين يليق بحاله الكبر؟ فمهما تكبر العبد فقد نازع الله تعالى في صفة لا تليق إلا بجلاله، ومثاله: أن يأخذ الغلام قلنسوة الملك فيضعها على رأسه ويجلس

على سريره، فما أعظم استحقاقه للمقت وما أعظم تهدفه للخزى والنكال! وما أشد استجراءه على مولاه وما أقبح ما تعاطاه! وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى: « العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني قصمته»، أي أنه خاص صفتي ولا تليق إلا بي، والمنازع فيه ينازع في صفة من صفاتي، وإذا كان الكبر على عباده لا يليق إلا به فمن تكبر على عباده فقد جنى عليه، إذ الذي يسترذل خواص غلمان الملك ويستخدمهم ويترفع عليهم ويستأثر بما حق الملك أن يستأثر به منهم فهو منازع له في بعض أمره، وإن لم يبلغ درجته درجة من أراد الجلوس على سريره والاستبداد بملكه، فالخلق كله عباد الله وله العظمة والكبرياء عليهم، فمن تكبر على عبد من عباد الله فقد نازع في حقه.

الوجه الثاني: الذي تعظُم به رذيلة الكبر أنه يدعو إلى مخالفة الله تعالى في أوامره، لأن المتكبر إذا سمع الحق من عبد من عباد الله استنكف عن قبوله وتشمر لجحده، ولذلك ترى المناظرين في مسائل الدين يزعمون أنهم يتباحثون عن أسرار الدين ثم إنهم يتجاحدون تجاحد المتكبرين، ومهما اتضح الحق على لسان واحد منهم أنف الآخر من قبوله، وتشمر لجحده واحتال لدفعه بما يقدر عليه من التلبيس وذلك من أخلاق الكافرين والمنافقين، إذ وصفهم الله تعالى فقال: ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ** ﴾ فكل من يناظر للغلبة، والإفحام لا ليغتنم الحق إذا ظفر به فقد شاركهم في هذا الخلق.

وكذلك يحمل ذلك على الأنفة من قبول الوعظ كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾.

وروي عن عمر ﷺ أنه قرأها فقال: ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾، قام رجل يأمر بالمعروف فقتل، فقام آخر فقال: يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، فقتل المتكبر الذي خالفه والذي أمره كبرًا.

وقال ابن مسعود: كفى بالرجل إثماً إذا قيل له اتق الله قال: عليك بنفسك! وقال ﷺ لرجل: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، فقال النبي ﷺ: «لا استطعت» فما منعه إلا كبره، قال: فما رفعها بعد ذلك أي اعتلتْ يده.

فإذن تكبره على الخلق عظيم لأنه سيدعوه إلى التكبر على أمر الله، وإنما ضرب إبليس مثلا لهذا، وما حكاه من أحواله إلا ليعتبر به، فإنه قال: ﴿ **أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ** ﴾، وهذا الكبر بالنسبة لأنه قال: ﴿ **أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ** ﴾، فحمله ذلك على أن يمتنع من السجود الذي أمره الله تعالى به، وكان مبدؤه الكبر على آدم والحسد له فجره ذلك إلى التكبر على الله  أي أمر الله تعالى، فكان ذلك سبب هلاكه أبد الآباد.

فهذه آفة من آفات الكبر على العباد عظيمة، ولذلك شرح رسول الله ﷺ الكبر بهاتين الآفتين إذ سأله ثابت بن قيس بن شماس فقال: يا رسول الله إني امرؤ قد حبب إلى الجمال ما ترى أفمِن الكبر هو؟ فقال ﷺ: « لا ولكن الكبر مِنْ بطر الحق وغمط الناس » .

وفي حديث آخر «من سفه الحق» وقوله « وغمط الناس » أي ازدراهم واستحقرهم وهم عباد الله أمثاله أو خير منه.

وهذه الآفة الأولى، «وسفه الحق » هو رَدَه وهي الآفة الثانية، فكلَ من رأى أنه خير من أخيه واحتقر أخاه وازدراه ونظر إليه بعين الاستصغار، أو رد الحق وهو يعرفه فقد تكبر فيما بينه وبين الخلق، ومن أنف من العبودية لله تعالى يتواضع لله بطاعته وإتباع رسله فقد تكبر فيما بينه وبين الله تعالى.



بيان ما به الكبر

اعلم أنه لا يتكبر إلا من استعظم نفسه، ولا يستعظمها إلا وهو يعتقد لها صفة من صفات الكمال، وجميع ذلك يرجع إلى كمال ديني أو دينوي، فالديني هو العلم والعمل، والدنيوي هو النسب والجمال والقوة والمال وكثرة الأنصار، فهذه سبعة أسباب:

الأول: العلم؛ وما أسرع الكبر إلى العلماء! ولذلك قال ﷺ: « آفة العلم الخيلاء » فلا يلبث العالم أن يتعزز بعزة العلم ويستشعر في نفسه جمال العلم وكماله ويستعظم نفسه ويستحقر الناس وينظر إليهم نظره إلى البهائم ويستخفهم ويتوقع أن يبدءوه بالسلام، فإن بدأه واحد منهم بالسلام أو رد عليه ببشر أو قام له أو أجاب دعوة رأى صنيعة عنده ويدًا عليه يلزمه شكرها، واعتقد أنه أكرمهم وفعل بهم مالا يستحقون من مثله.

وأنه ينبغي أن يرقوا له ويخدمونه شكرًا له على صنعه، بل الغالب أنهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه فلا يزورهم ويعودونه ولا يعودهم ويستخدم من خالطه منهم ويستسخره في حوائجه، فإن قصر فيه استنكره كأنهم عبيده أو أجزاؤه، كأن تعليمه العلم صفة منة إليهم ومعروف لديهم واستحقاق حق عليهم، هذا يتعلق بالدنيا.

وأما الآخرة فتكبره عليهم بأن يرى نفسه عند الله تعالى أفضل منهم، فيخاف عليهم أكثر مما يخاف على نفسه ويرجو لنفسه أكثر مما يرجو لهم،

وهذا بأن يسمى جاهلاً أولى من أن يسمى عالمًا، بل العلم الحقيقي هو الذي يعرف الإنسان به نفسه وربه وخطر الخاتمة وحجة الله على العلماء وعظم خطر العلم فيه -كما سيأتي في طرق معالجة الكبر بالعلم- وهذا العلم يزيد خوفًا وتواضعًا وتخشعًا، ويقتضي أن يرى كل الناس خيرًا منه لعظم حجة الله عليه بالعلم، وتقصيره في القيام لشكر نعمة العلم.

ولهذا قال أبو الدرداء: من ازداد علمًا ازداد وجعا، وهو كما قال: فإن قلت: ما بال بعض الناس يزداد بالعلم كبرًا، فاعلم أن لذلك سببين:

(أحدهما) أن يكون اشتغاله بما يسمى علماً وليس علمًا حقيقيًا، وإنما العلم الحقيقي ما يعرف العبد به ربه ونفسه، وخطر أمره في لقاء الله والحجاب منه، وهذا يورث الخشية والتواضع دون الكبر والأمن.

وقد قال الله تعالى  ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ ، فأما ما وراء ذلك كعلم الطب والحساب واللغة والشعر والنحو وفصل الخصومات وطرق المجادلات، فإذا تجرد الإنسان لها امتلأ بها كبرًا ونفاقًا، وهذه تسمى صناعات أولى من أن تسمى علومًا، بل العلم هو معرفة العبودية والربوبية وطريق العبادة وهذه تورث التواضع غالبًا.

(السبب الثاني) أن يخوض العبد في العلم وهو خبيث الدخلة رديء النفس سيئ الأخلاق، فإنه لم يشتغل أولاً بتهذيب نفسه وتزكية قلبه بأنواع المجاهدات ولم يرض نفسه في عبادة ربه فبقي خبيث الجوهر، فإذا خاض في

العلم -أي علم كان- صادف العلم من قلبه منزلاً خبيثًا فلم يطب ثمرة ولم يطهر الجبر أثره.

وقد ضرب وهب لهذا مثلا فقال: العلم كالغيث ينزل من السماء حلوًا صافيًا فتشربه الأشجار بعروقها فتحوله على قدر طعومها فيزداد المر مرارة والحلو حلاوة، فكذلك العلم تحفظه الرجال فتحو له على قدر هممها وأهوائها، فيزيد المتكبر كبرًا والمتواضع تواضعًا.

وهذا لأن من كانت همته الكبر وهو جاهل إذا حفظ العلم وجد ما يتكبر به فازداد كبرًا، فإذا كان الرجل خائفا مع جهله فازداد علمًا عَلِم أن الحجة قد أكثرت عليه فيزداد خوفًا وإشفاقًا وذلاً وتواضعًا، فالعلم من أعظم ما يتكبر به.

ولذلك قال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال عز وجل: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ووصف أولياءه فقال: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ وكذلك قال ﷺ: فيما رواه العباس ﷺ: «يكون قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقولون: قد قرأنا القرآن فمن أقرأ منا ومن أعلم منا» ثم التفت إلى أصحابه وقال: «أولئك منكم أيها الأمة أولئك هم وقود النار».

ولذلك قال عمر ﷺ: لا تكونوا جبابرة العلماء فلا يفي علمكم بجهلكم.

ولذلك استأذن تميم الداري عمر ﷺ في القصص فأبى أن يأذن له وقال: إنه الذبح، واستأذنه رجل كان إمام قوم أنه إذا سلم من صلاته

ذكرهم فقال: إني أخاف أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا.

وصلى حُذيفة بقوم فلما سلم من صلاته قال: لِتَلتمسُنَّ إمامًا غيري أو لنصلين وحدانًا فإني رأيت في نفسي أنه ليس في القوم أفضل مني.

فإذا كان مثل حذيفة لا يسلم فكيف يسلم الضعفاء من متأخري هذه الأمة؟ فما أعز على بسيط الأرض عالمًا يستحق أن يقال له عالم ثم أنه لا يحرِّكه عز العلم وخيلاؤه، فإن وجد ذلك فهو صديق زمانه، فلا ينبغي أن يفارق بل يكون النظر إليه عبادة فضلاً عن الاستفادة من أنفاسه وأحواله.

ولو عرفنا ذلك ولو في أقصى بلاد الصين لسعينا إليه رجاء أن تشملنا بركته وتسري إلينا سيرته وسجيته، وهيهات! فأنى أن يسمح آخر الزمان بمثلهم؟ فهم أرباب الإقبال وأصحاب الدول فقد انقرضوا في القرن الأول ومن يليهم، بل يعز في زمان عالم يختلج في نفسه الأسف والحزن على فوات هذه الخصلة، فذلك أيضًا معدوم وإما عزيز.

ولولا بشارة رسول الله  يقول: « سياتي على الناس زمان مَنْ تمسك فيه بعُشر ما أنتم عليه نجا » ، لكان الجدير بنا أن نضخم والعياذ بالله تعالى ورطة الناس والقنوط مع ما نحن عليه من سوء أعمالنا، ومن أين لنا أيضًا بالتمسك بعشر ما كانوا عليه وليتنا تمسكنا بعشر عُشره.

فنسأل الله تعالى أن يعاملنا بما هو أهله ويستر علينا صالح أعمالنا كما يقتضيه كرمه وفضله . اهـ

الثاني: العلم والعبادة، وليس يخلو من رذيلة العز والكبر واستمالة قلوب الناس الزهاد والعباد وترشح الكبر منهم في الدين والدنيا.

(أما في الدنيا) فهو أنهم يرون أن قيام غيرهم بزيارتهم أولى منهم بزيارة غيرهم، ويتوقعون قيام الناس بقضاء حوائجهم وتوقيرهم والتوسع لهم في المجالس وذكرهم بالورع والتقوى وتقديمهم على سائر الناس في الحظوظ - إلى جميع ما ذكرناه في حق العلماء- وكأنهم يرون عبادتهم منه على الخلق.

(أما في الدين) فهو أن يرى الناس هالكين ويرى نفسه ناجيًا وهو الهالك تحقيقًا -مهما رأى ذلك- قال ﷺ: « إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم » وإنما قال ذلك لأن هذا قول من يدل على أنه مزدر بخلق الله مغتر بالله آمن من مكره غير خائف من سطوته، وكيف لا يخاف؟ ويكفيه شرًا احتقاره لغيره، قال ﷺ: « كفى المرء شرًا أن يحقر أخاه المسلم » .

وكم الفرق بينه وبين من يحبه لله ويعظمه لعبادته ويستعظمه ويرجو له مالا يرجوه لنفسه، فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم إياه لله، فهم في الآخرة، ثم الجاهل المغرور يظن أنه أكرم على الله من أنبيائه وأنه قد انتقم له بما لا ينتقم لأنبيائه به، ولعله في مقت الله بإعجابه وكبره وهو غافل عن هلاك نفسه فهذه عقيدة المغترين.

(وأما الأكياس من العباد) فيقولون ما كان يقوله عطاء السلمي حين كان تهب ريح أو تقع صاعقة: ما يصيب ما يصيبهم إلا بسببي ولو مات عطاء لتخلصوا.

وما قاله الآخر بعد انصرافه من عرفات: كنتُ أرجو الرحمة لجميعهم لولا كوني فيهم.

فانظر إلى الفرق بين الرجلين هذا ينقي ظاهرًا وباطنًا؛ وهو رجل على نفسه مزدر لعمله وسعيه، وذاك ربما يضمر من الرياء والكبر والحسد والغل ما هو ضحكة للشيطان به، ثم يمتن على الله بعمله.

ومن اعتقد جزمًا أنه فوق أحد من عباد الله فقد أحبط بجهله جميع عمله، فإن الجهل أفحش المعاصي وأعظم شيء يبعد العبد عن الله، وحُكمَه لنفسه بأنه خير من غيره جهل محض وأمن من مكر الله ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرين، ولذلك روي أن رجل ذكر بخير للنبي ﷺ فأقبل ذات يوم فقالوا: يا رسول الله هذا الذي ذكرناه لك، فقال: « إني أرى في وجهه سفعة من الشيطان » فسلم ووقف على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: « أسألك بالله حدثتك نفسك أن ليس في القوم أفضل منك » قال: اللهم نعم.

فرأى رسول الله ﷺ بنور النبوة ما استكن في قلبه سفعة في وجهه، وهذه آفة لا ينفك عنها أحد من العباد إلا من عصمه الله.

لكن العلماء والعباد في آفة الكبر على ثلاثة درجات:

الدرجة الأولى: أن يكون الكبر مستقرًا في قلبه يرى نفسه خيرًا من غيره، إلا أنه يجتهد ويتواضع ويفعل فعل من يرى غيره خيرًا من نفسه، وهذا قد رسخ في قلبه شجرة الكبر ولكنه قطع أغصانها بالكلية.



الثانية: أن يظهر ذلك على أفعاله بالترفع في المجالس والتقدم على الأقران وإظهار الأركان على من يقصر في حقه، وأدنى ذلك في العالم أن يُصعِّر خدَّه في الناس كأنه معرض عنهم .

وفي العابد أن يعبس وجهه ويقطب جبينه كأنه منزه عن الناس مستقذر لهم أو غضبان عليهم وليس يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب ولا في الوجه حتى يعبس ولا في الخد حتى يصعر ولا في الرقبة حتى تتطأطأ ولا في الذيل حتى يضم؛ إنما الورع في القلوب.

قال رسول الله ﷺ : «التقوى ها هنا » وأشار إلى صدره، فقد كان رسول الله ﷺ أكرم الخلق وأتقاهم وكان أوسعهم خُلقًا وأكثرهم بشرًا وتبسمًا وانبساطًا ولذلك قال الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ: يعجبني من القراء كل طليق مضاحك، فأما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه، فلا أكثر الله في المسلمين مثله.

ولو كان الله سبحانه وتعالى يرضى ذلك لما قال لنبيه ﷺ: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وهؤلاء الذين يظهر أثر الكبر على شمائلهم فأحوالهم أخف حالاً مما هو في الرتبة الثالثة.

الثالثة: هو الذي يظهر الكبر على لسانه حتى يدعوه إلى الدعوى والمفاخرة والمباهاة وتزكية النفس وحكايات الأحوال والمقامات والتشمر لغلبة الغير في العلم والعمل.

أما العابد فإنه يقول في معرض التفاخر لغيره من العُبادَ: من هو وما عمله ومن أين زهده؟ فيطول اللسان فيهم بالتنقص، ثم يثنى على نفسه ويقول: إني لم أفطر منذ كذا وكذا ولا أنام الليل وأختم القرآن كل يوم، وفلان ينام سحرًا ولا يكثر القراءة وما يجرى مجراه.

وقد يزكى نفسه ضمنا فيقول: قصدني فلان بسوء فهلك ولده وأخذ ماله أو مرض، أو ما يجري مجراه، ويدعي الكرامة لنفسه.

وأما مباهاته: فهو أنه لو وقع مع قوم يصلون بالليل أكثر مما كان يصلي، وإن كانوا يصبرون على الجوع فيكلف نفسه الصبر ليغلبهم ويظهر له قوته وعجزهم، كذلك يشتد في العبادة خوفا من أن يقال غيره أعبد منه أو أقوى منه في دين الله.

وأما العالم فإنه يتفاخر ويقول: أنا متقن في العلوم ومطّلع على الحقائق ورأيت من الشيوخ فلان وفلانًا، ومَن أنت وما فضلك وما لقيت؟ وما الذي سمعت من الحديث؟ كل ذلك ليصغره ويعظم نفسه.

وأما مباهاته: فهو أنه يجتهد المناظرة أن يَغلِب ولا يُغلب ويسهر طول الليل والنهار في تحصيل علوم يتجمل بها في المحافل، كالمناظرة والجدل وتحسين العبارة وتسجيع الألفاظ، وحفظ العلوم الغريبة ليغرب بها على الأقران ويتعظم عليهم، ويحفظ الأحاديث ألفاظها وأسانيدها حتى يرد على من أخطأ فيه فيظهر فضله ونقصان أقرانه، ويفرح مهما أخطأ واحد منهم

ليردّ عليه ويسوءه إذا أصاب وأحسن خيفة من أن يرى أنه أعظم منه.

فهذه كلها أخلاق الكبر وآثاره التي يثمرها التعزز بالعلم والعمل، وأين من يخلو من جميع ذلك أو عن بعضه؟ فليت شعري من الذي عرف هذه الأخلاق من نفسه وسمع قول رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلة من كبر » .

كيف يستعظم نفسه ويتكبر على غيره ورسول الله ﷺ يقول: أنه من أهل النار؟ إنما العظيم من خلا عن هذا، ومَن خلا عنه لم يكن فيه تعظيم وتكبر، والعالم هو الذي فهم أن الله تعالى قال له: إن لك عندنا قدرًا ما لم تر لنفسك قدرًا فإن رأيت لها قدرًا فلا قدر لك عندنا، ومَن لم يعلم هذا من الدين فاسم العالم عليه كذب، ومن علمه لزمه أن لا يتكبر ولا يرى لنفسه قدرًا، فهذا هو التكبر بالعلم والعمل.

الثالث: التكبر بالحسب والنسب، فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك النسب وإن كان أرفع منه عملاً وعلمًا، وقد يتكبر بعضهم فيرى أن الناس له أموال وعبيد ويأنف من مخالطتهم ومجالستهم، وثمرته على اللسان التفاخر به فيقول لغيره: يا نبطي ويا هندي ويا أرمني من أنت ومن أبوك؟ فأنا فلان ابن فلان، وأين لمثلك أن يكلمني أو ينظر إلي؟ ومع مثلي تتكلم؟ وما يجرى مجراه.

وذلك عرق دفين في النفس لا ينفك عنه نسيب وإن كان صالحًا

وعاقلاً، إلا أنه قد لا يترشح منه ذلك عند اعتدال الأحوال، فإن غلبه غضب أطفأ ذلك نور بصيرته وترشح منه كما روى عن أبي ذر أنه قال: قاولت رجلا عند النبي ﷺ فقلت له: يا بن السوداء!

فقال النبي ﷺ : « يا أبا ذر طف الصاع فاضطجعت وقلت للرجل: قم فطأ على خدي. فانظر كيف نبهه رسول الله ﷺ أنه رأى لنفسه فضلا بكونه ابن بيضاء وأن ذلك خطأ وجهل؟

وانظر كيف تاب وقلع من نفسه شجرة الكبر بأخمص قدم من تكبر عليه إذ عرف أن العز لا يقمعه إلا الذل؟

ومن ذلك ما روى أن رجلين تفاخرا عند النبي ﷺ فقال أحدهما للآخر: أنا فلان ابن فلان فمن أنت لا أم لك؟ فقال النبي ﷺ : « افتخر رجلان عند موسى عليه السلام فقال أحدهما: أنا فلان ابن فلان حتى عد تسعة فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل للذي افتخر بل التسعة من أهل النار وأنت عاشرهم» وقال رسول الله ﷺ: «ليدعن قوم الفخر بآبائهم وقد صاروا فحمًا في جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تذرف بآنافها القذر».

الرابع: التفاخر بالجمال وذلك أكثر ما يجرى بين النساء ويدعو ذلك إلى التنقص والثلب والغيبة وذكر عيوب الناس ومن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقلت بيدي هكذا أن أنها قصيرة فقال النبي ﷺ : « قد اغتبتها » وهذا منشؤه خفاء الكبر لأنها لو

كانت أيضًا قصيرة لما ذكرتها بالقصر، فكأنها أعجبت بقامتها واستقصرت المرأة في جنب نفسها فقالت ما قالت.

الخامس: الكبر بالمال؛ والذي يجري بين الملوك في خزائنهم وبين التجار في بضائعهم وبين الدهاقين في أراضيهم وبين المتحلين في لباسهم وخيولهم ومراكبهم، فيستحقر الغني الفقير ويتكبر عليه ويقول له: أنت مكد ومسكين وأنا لو أردت لاشتريت مثلك، واستخدمت من هو فوقك، ومن أنت؟ وما معك وأنا أثاث بيتي يساوي أكثر من جميع مالك؟ وأنا أنفق في اليوم مالاً تأكله في سنة؟ وكل ذلك لاستعظامه للغنى واستحقاره للفقر، وكل ذلك جهل منه بفضيلة الفقر وآفة الغنى.

وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿ **فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا** ﴾، حتى أجابه فقال: ﴿ **إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ**

ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا ﴿٤١﴾ ﴾.

وكان ذلك منه تكبر بالمال والولد، ثم بين الله عاقبة أمره بقوله: ﴿ **يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا** ﴾، ومن ذلك تكبر قارون إذ قال تعالى في إخباره عن تكبره: ﴿ **فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ** ﴾.

بيان الطريق في معالجة الكبر

ويثبت لك مما سبق أن الكبر من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شيء منه، وإزالته فرض عين ولا يزول بمجرد التمني بل بالمعالجة واستعمال الأدوية القاطعة له.

وفي معالجته مقامان:

[**أحدهما**] استئصال أصله من سنخه -أي من أصله- وقلع شجرته من مغرسها في القلب.

[**الثاني**]: دفع العارض منه بالإسباب الخاصة التي بها يتكبر الإنسان على غيره.

المقام الأول: في استئصال أصله، وعلاجه علمي وعملي، ولا يتم الشفاء إلا بمجموعها:

أما العلمي: فهو أن يعرف نفسه ويعرف ربه تعالى ويكفيه ذلك في إزالة الكبر، فإنه مهما عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل وأقل من كل قليل، وأنه لا يليق به إلا التواضع والذلة والمهانة.

وإذا عرف ربه علم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا بالله، فأما معرفته ربه وعظمته ومجده فالقول فيه يطول وهو منتهى كلام المكاشفة.

وأما معرفته نفسه فهو أيضًا يطول، ولكنا نذكر من ذلك ما ينفع في إثارة التواضع والمنزلة، ويكفيه أن يعرف معنى آية واحدة في كتاب الله، ففي

القرآن علم الأولين والآخرين لمن فتحت بصيرته وقد قال تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

فقد أشارت الآية إلى أول خلق الإنسان وإلى آخر أمره وإلى وسطه، فينظر الإنسان ذلك ليفهم معنى هذه الآية.

أما أول الإنسان فهو أنه لم يكن شيئًا مذكورًا، وقد كان في حيز العدم دهورًا بل لم يكن لعدمه أول وأي شيء أخس وأقل من المحو والعدم؟ وقد كان كذلك في القدم، ثم خلقه الله من أرذل الأشياء، ثم من أقذرها إذ قد خلقه من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم جعله عظمًا، ثم كسا العظم لحمًا، فقد كان بداية وجوده حيث كان شيئًا مذكورًا.

فما صار شيئًا مذكورًا إلا وهو على أخس الأوصاف والنعوت! إذ لم يخلق في ابتدائه كاملاً بل خلقه جمادًا ميتًا لا يسمع ولا يبصر ولا يحس ولا يتحرك ولا ينطق ولا يبطش ولا يدرك ولا يعلم، فبدأ بموته قبل حياته وبضعفه قبل قوته وبجهله قبل علمه وبعماه قبل بصره وبصممه قبل سمعه وببكمه قبل نطقه وبضلاله قبل هداه وبفقره قبل غناه وبعجزه قبل قدرته.

فهذا معنى قوله: ﴿ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾ ، ومعنى قوله: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ

يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ كذلك خلقه أولاً، ثم أمتن عليه فقال: ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾ وهذا إشارة إلى ما تيسر له في مدة حياته إلى الموت.

وكذلك قال: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝ ﴾ ومعناه أنه أحياه بعد أن كان جمادًا ميتًا ترابًا أولاً ونطفة ثانيًا، وأسمعه بعد ما كان أصم، وبصره بعد ما كان فاقدًا للبصر، وقواه بعد الضعف، وعلمه بعد الجهل، وخلق له الأعضاء بما فيها من العجائب والآيات بعد الفقد لها، وأغناه بعد الفقر، وأشبعه بعد الجوع، وكساه بعد العرى، وهداه بعد الضلال.

فانظر كيف دبره وصوره وإلى السبيل كيف يسره وإلى طغيان الإنسان ما أكفره وإلى جهل الإنسان كيف أظهره؟ فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾.

فانظر إلى نعمة الله عليه كيف نقله من تلك الذلة والقلة والخسة والقذارة إلى هذه الرفعة والكرامة فصار موجودًا بعد العدم وحسيًا بعد الموت وناطقًا بعد البكم وبصيرًا بعد العمى وقويًا بعد الضعف وعالمًا بعد الجهل ومهديًا بعد الضلال وقادرًا بعد العجز وغنيًا بعد الفقر؟

فكان في ذاته لا شيء وأي شيء أخس من لا شيء؟ وأي قلة أقل من العدم المحض؟ ثم صار بالله شيئًا، و إنما خلقه من التراب الذليل الذي يوطأ بالأقدار والنطفة القذرة بعد العدم المحض أيضًا ليعرفه خسة ذاته فيعرف به نفسه، وإنما أكمل النعمة عليه ليعرف بها ربه ويعلم بها عظمته وجلاله وأنه لا يليق الكبرياء إلا به جلا وعلا، ولذلك امتن عليه فقال: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾ وعرف خسته أولاً فقال: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً ﴾ ثم ذكر متنه عليه فقال: ﴿ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ ليدون وجوده بالتناسُل كما حصل وجوده أولاً بالاختراع، فمن كان هذا بدؤه وهذه أحواله فمن أين له البطر والكبرياء والفخر والخيلاء وهو على التحقيق أخس الأخساء وأضعف الضعفاء؟

ولكن هذه عادة الخسيس إذا رفع من خسته شمخ بأنفه وتعظم، وذلك لدلالة خسة أوله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعم لو أكمله وفوض إليه أمره وأدام له الوجود باختياره لجاز أن يطغى وينسى المبدأ والمنتهى.

ولكنه سلط عليه في دوام وجوده الأمراض الهائلة والأسقام العظيمة والآفات المختلفة والطباع المتضادة، من المرة والبلغم والريح والدم يهدم البعض من أجزائه البعض، شاء أم أبى، رضى أم سخط، فيجوع كرهًا

ويعطش كرهًا ويمرض كرهًا ويموت كرهًا، لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ولا خيرًا ولا شرًا، يريد أن يعلم الشيء فيجهله، ويريد أن يذكر الشيء فينساه ويريد أن ينسى الشيء ويغفل عنه فلا يغفل عنه.

ويريد أن يصرف قلبه إلى ما يهمه فيجول في أودية الوسواس والأفكار بالإضطرار، فلا يملك قلبه قلبه ولا نفسه نفسه، ويشتهي الشيء وربما يكون هلاكه فيه، ويكره الشيء وربما تكون حياته فيه، يستلذ الأطعمة وتهلكه وتوديه، ويستبشع الأدوية وهي تنفعه وتحييه، ولا يأمن في لحظة من ليلة أو نهار أن يسلب سمعه وبصره وتلفح أعضاءه، ويختلس عقله ويختطف روحه ويسلب جميع ما يهواه في دنياه، فهو مضطرّ ذليل إن ترك بقى وإن اختطف مني، عبد مملوك لا يقدر على شيء من نفسه ولا شيء من غيره، فأي شيء أذل منه لو عرف نفسه؟ وأنى يليق الكبر به لولا جهله؟؟ فهذا أوسط أحواله فليتأمله.

وأما آخره ومورده فهو الموت المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ ﴾ ومعناه أنه يسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته وحسه وإدراكه وحركته؛ فيعود جمادًا كما كان أوّل مرة، لا يبقى إلى شكل أعضائه وصورته ولا حس فيه أو لا حركة.

ثم يوضع في التراب فيصير جيفة منتنة قذرة كما كان في الأول نطفة مذرة، ثم تبلى أعضاؤه وتتفتت أجزاؤه وتنخر عظامه ويصير رميمًا رفاتًا

ويأكل الدود أجزاءه فيبتدأ بحدقيته فيقلعها وبخدّيه فيقطعها، وبسائر أجزائه فيصير روثا في أجوف الديدان ويكون جيفة يهرب منه الحيوان ويستقذرنه كل إنسان ويهرب منه لشدّة الإنتان؛ وأحسن أحواله أن يعود إلى ما كان فيصير ترابًا يعمل منه الكيذان ويعمل منه البنيان، فيصير مفقودًا بعد ما كان موجودًا.

وصار كأن لم يغن بالأمس حصيدًا كما كان في أول أمره أمدًا مديدًا، وليته بقى كذلك فما أحسنه لو ترك ترابا لا بل يحييه بعد طول البلى ليقاسي شديد البلاء، فيخرج من قبره بعد جمع أجزائه المتفرقة، ويخرج إلى أهوال القيامة فينظر إلى قيامة قائمة وسماء مشققة ممزقة وأرض مبدلة وجبال مسيرة ونجوم منكدرة وشمس منكسفة وأحوال مظلمة وملائكة غلاظ شداد وجهنم تذمر وجنة ينظر إليها المجرم فيتحسر.

ويرى صحائف منشودة فيقال له: (اقرأ كتابك) فيقول: وما هو؟ فيقال: كان قد وكل بك في حياتك التي كنت تفرح بها وتتكبر بنعيمها وتفتخر بأسبابها ملكان رقيبان يكتبان عليك ما كنت تنطق به أو تعمله من قليل وكثير ونقير وقطمير وأكل وشرب وقيام وقعود، قد نسيت ذلك وأحصاه الله عليك فهلم إلى الحساب واستعد للجواب أو تساق إلى دار العذاب، فينقطع قلبه فزعًا من هول هذا الخطاب قبل أن تنشر الصحيفة ويشاهد ما فيها من مخازيه فإذا شاهده قال: ﴿يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ

﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ فهذا آخر أمره وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ فما لمن هذا حاله التكبر والتعظم؟ بل ماله وللفرح في لحظة واحدة فضلاً عن البطر والأثر؟

فقد ظهر له أول حاله ووسطه ولو ظهر آخره والعياذ بالله تعالى ربما اختار أن يكون كلبًا أو خنزيرًا ليصير مع البهائم ترابًا ولا يكون إنسانًا يسمع خطابًا أو يلقي عذابًا، وإن كان عند الله مستحقًا للنار فالخنزير أشرف منه وأطيب وأرفع إذ أوله التراب وآخره التراب وهو بمعزل عن الحساب والعذاب، والكلب والخنزير لا يهرب من الخلق.

ولو رأى أهل الدنيا العبد المذهب به في النار لصعقوا من وحشة وقبح صورته، ولو وجدوا ريحه لماتوا من نتنه، ولو وقعت قطرة من شرابه الذي يسقى منه في بحار الدنيا لصارت أنتن من الجيفة، فمن هذا حاله في العاقبة إلا أن يعفو الله عنه.

وما مَنْ عبد مذنب إلا والدنيا سجنه وقد استحق العقوبة من الله تعالى ولا يدري كيف يكون آخر أمره؟ فيكفيه ذلك حزنًا وخوفًا وإشفاقًا ومهانة وذلاً. فهذا هو العلاج العلمي القامع لأصل الكبر.

أما العلاج العملي:

فهو التواضع لله بالفعل ولسَّائر الخلق بالمواظبة على أخلاق المتواضعين. كما وصفناه وحكيناه من أحوال الصالحين ومن أحوال رسول الله ﷺ حتى



إنه كان يأكل على الأرض ويقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد»، وقيل لسلمان: لم لا تلبس ثوبًا جديدًا؟ فقال: إنما أنا عبد فإذا أعتقت يومًا لبست جديدًا أشار به إلى العتق في الآخرة.

ولا يتم التواضع بعد المعرفة إلا بالعمل، ولذلك أمر العرب الذين تكبروا على الله ورسوله بالإيمان والصلاة جميعًا، وقيل الصلاة عماد الدين، وفي الصلاة أسرار لأجلها كانت عمادًا، ومن جملتها وما فيها من التواضع بالمثول قائمًا وبالركوع والسجود.

وقد كانت العرب قديمًا يأنفون من الانحناء، فكان يسقط من يد الواحد سوطه فلا ينحنى لأخذه ، وينقطع شراك نعله فلا ينكس رأسه لإصلاحه، حتى قال حكيم بن حزام:

بايعت النبي ﷺ على أن لا أخر إلا قائما فبايعه النبي ﷺ ، ثم فقه وكمل إيمانه بعد ذلك فلما كان السجود عندهم هو منتهى الذلة والضعة أمروا به لتنكسر بذلك خيلاؤهم ويزول كبرهم ويستقر التواضع في قلوبهم.

وبه أمر سائر الخلق، فإن الركوع والسجود والمثول قائمًا هو العمل الذي يقتضيه التواضع، فكذلك من عرف نفسه فلينظر كل ما يتقاضاه الكبر من الأفعال فليواظب على نقيضه حتى يصير التواضع له خلقًا، فإن القلوب لا تتخلق بالأخلاق المحمودة إلا بالعلم والعمل جميعًا.

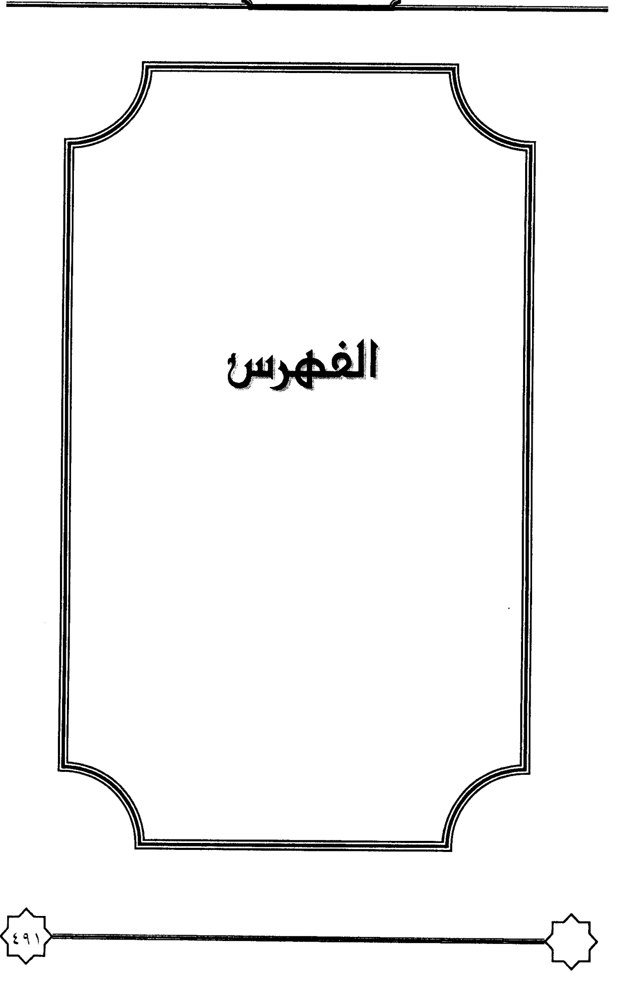
وهذا آخر كلامنا في أصول وفروع الأمراض الباطنية وأسباب العلاج



منها في غاية من الاختصار ومن أراد الزيادة فعليه بالرجوع إلى إحياء علوم الدين الجزء الثالث اهـ

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم بجاه سيد الأولين والآخرين، وصلى الله على سيدنا محمد الواسطة العظمى لنا في كل شيء ولا سيما نعمة هذا الكتاب وعلى آله وصحبه والتابعين له أولى الألباب.





الفهرس

الفهرس

* * *